قانون العمل

قانون اتحادي

رقم (٨) ١٩٨٠ م

في شان تنظيم علاقات العمل والتعديلات والقرارات التابعة

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٢٠١٠

قانون اتحادى

رقم (٨) ١٩٨٠ م .

فى شأن

تنظيم علاقات العمل

معدل بموجب

القانون الاتحادي رقم ١٩٨١/٢٤ تاريخ ١٩٨١/١١/٠٧م .

والقانون الاتحادي رقم ١٩٨٥/١٥ تاريخ ١٩٨٥/١٢/١٥م .

والقانون الاتحادي رقم ١٢ / ١٩٨٦ تاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٩٨٦م .

والقانون الاتحادي رقم ١٩٩٩/١٤ تاريخ ١٩٩٩/١٠/١٧م .

والمرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٧/٨ تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣م .

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،

بعد الاطلاع على أحكام الدستور الموقت

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وبناء على ما عرضه وزير العمل والشئون الاجتماعية وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ،

أصدرنا القانون الآتي :

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الأول

تعاريف وأحكام عامة

تعاريف

المادة الاولى

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض السياق بغير ذلك .

صاحب العمل : هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملا أو أكثر لقاء أجر مهما كان نوعه .

العامل :

هو كل ذكر أو أنثى يعمل لقاء أجر مهما كان نوعه في خدمة صاحب العمل وتحت ادارته أو اشرافه ولو كان بعيدا عن نظره ويندرج تحت هذا المدلول الموظفون والمستخدمون الذين يعملون في خدمة صاحب العمل والخاضعون لأحكام هذا القانون

المنشأة :

هي كل وحدة اقتصادية فنية أو صناعية أو تجارية يعمل فيها عمال تهدف الى انتاج سلع أو تسويقها أو تقديم خدمات من أي نوع .

عقد العمل :

هو كل اتفاق محدد المدة أو غير محدد المدة يبرم بين صاحب العمل والعامل يتعهد فيه الأخير بأن يعمل في خدمة صاحب العمل وتحت ادارته أو اشرافه مقابل أجر يتعهد به صاحب العمل .

العمل :

هو كل ما يبذل من جهد انساني – فكري أو فني أو جسماني – لقاء أجر سواء كان ذلك بشكل دائم أو مؤقت .

العمل المؤقت :

هو العمل الذي تقتضي طبيعة تنفيذه أو انجازه مدة محددة .

النيابة العامة – دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

العمل الزراعي :

هو العمل في حراثة الأرض وزراعتها وجني محاصيلها من أي نوع كانت وتربية المواشي والحيوانات الداجنة ودود القز والنحل وما شابه ذلك .

الخدمة المستمرة :

هي الخدمة غير المنقطعة لدى صاحب العمل نفسه أو خلفه القانوني من تاريخ ابتداء الخدمة .

الأجر : (١)

هو كل ما يعطى للعامل لقاء عمله بموجب عقد العمل سواء كان نقدا أو عينا مما يدفع سنويا أو شهريا أو أسبوعيا أو يوميا أو على أساس الساعة أو القطعة أو تبعا للانتاج أو بصورة عمولات .

ويشمل الأجر علاوة غلاء المعيشة كما يشمل الأجر كل منحة تعطى للعامل جزاء أمانته أو كفاءته اذا كانت هذه المبالغ مقررة في عقود العمل أو نظام العمل الداخلي للمنشأة أو جرى العرف أو التعامل بمنحها حتى أصبح عمال المنشأة يعتبرونها جزءا من الأجر لا تبرعا .

الأجر الأساسي : (٢)

هو الأجر الذي ينص عليه عقد العمل في أثناء سريانه بين الطرفين ولا تدخل ضمن هذا الأجر البدلات أيا كان نوعها .[١]

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

١- عدل تعريف الأجر بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ١٢ / ١٩٨٦

٢- اضيف تعريف الأجر الاساسي بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم ١٢ / ١٩٨٦

اصابة العمل :

هي اصابة العامل بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون أو بأية اصابة أخرى ناشئة عن عمله حصلت له أثناء تأدية ذلك العمل وبسببه ويعتبر في حكم اصابة العمل كل حادث يقع للعامل خلال فترة ذهابه الى عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب والاياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي .

دائرة العمل :

هي الفروع التابعة لوزارة العمل المختصة بشئون العمل في الامارات الأعضاء في الاتحاد .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

أحكام عامة

المادة ٢

اللغة العربية هي اللغة الواجبة في الاستعمال بالنسبة الى جميع السجلات والعقود والملفات والبيانات وغيرها مما هو منصوص عليه في هذا القانون أو في أي قرار أو لائحة تصدر تطبيقا لأحكامه ، كما تكون اللغة العربية واجبة الاستعمال في التعليمات والتعميمات التي يصدرها صاحب العمل لعماله وفي حالة استعمال صاحب العمل لغة أجنبية الى جانب اللغة العربية يعتبر النص العربي هو النص المعتمد .

المادة ٣معدله(١)

لا تسري أحكام هذا القانون على الفئات الآتية :

أ – موظفي ومستخدمي وعمال الحكومة الاتحادية والدوائر الحكومية في الامارات الأعضاء في الدولة وموظفي ومستخدمي وعمال البلديات وغيرهم من الموظفين والمستخدمين والعمال العاملين في الهيئات العامة والمؤسسات العامة الاتحادية والمحلية وكذلك الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يعينون على المشروعات الحكومية الاتحادية والمحلية .

ب – أفراد القوات المسلحة ومنتسبي الشرطة والأمن .

ج – خدم المنازل الخاصة ومن في حكمهم .

د – العمال الذين يعملون في الزراعة أو المراعي فيما عدا الأشخاص الذين يعملون في المؤسسات الزراعية التي تقوم بتصنيع منتجاتها أو الذين يقومون بصفة دائمة بتشغيل أو اصلاح الآلات الميكانيكية اللازمة للزراعة .[٢]

المادة ٤

يكون لجميع المبالغ المستحقة بمقتضى أحكام هذا القانون للعامل أو المستحقين عنه امتياز على جميع أموال صاحب العمل من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد

١- عدل نص المادة ٣ بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ٢٤ / ١٩٨١ وبموجب المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ١٢ / ١٩٨٦

المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة والنفقة الشرعية المحكوم بها للزوجة والأولاد .

المادة ٥

تعفى من الرسوم القضائية في جميع مراحل التقاضي والتنفيذ الدعاوى التي يرفعها العمال او المستحقين عنهم استنادا ٢ الى أحكام هذا القانون ويكون نظرها على وجه السرعة .

وللمحكمة في حالة الحكم بعدم قبول الدعوى أو رفضها أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها .

المادة ٦ معدله(١)

مع عدم الاخلال بالأحكام الخاصة بمنازعات العمل الجماعية المنصوص عليها في هذا القانون ، اذا تنازع صاحب العمل أو العامل أو أي مستحق عنهما في أي حق من الحقوق المترتبة لأي منهما بمقتضى أحكام هذا القانون ، فعليه أن يقدم طلبا بذلك الى دائرة العمل المختصة وعلى هذه الدائرة أن تقوم باستدعاء طرفي النزاع واتخاذ ما تراه لازما لتسوية النزاع بينهما وديا ، فإذا لم تتم التسوية الودية تعين على الدائرة المذكورة خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب اليها احالة النزاع الى المحكمة المختصة ، وتكون الاحالة مصحوبة بمذكرة تتضمن ملخصا للنزاع وحجج الطرفين وملاحظات الدائرة .

وعلى المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصول الطلب اليها أن تقوم بتحديد جلسة لنظر الدعوى ويعلن بها طرفا النزاع ويجوز للمحكمة أن تطلب حضور مندوب عن دائرة العمل لاستيضاحه فيما ورد بالمذكرة المقدمة منها .

وفي جميع الأحوال لا تسمع دعوى المطالبة بأي حق من الحقوق المترتبة بمقتضى أحكام هذا القانون بعد مضي سنة من تاريخ استحقاقه كما لا تقبل الدعوى اذا لم تتبع الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة .[٣]

١- عدل نص المادة ٦ بموجب المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ١٢ / ١٩٨٦

المادة ٧

يقع باطلا كل شرط يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقا على نفاذه ما لم يكن أكثر فائدة للعامل .

المادة ٨

يكون حساب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي وتعتبر السنة الميلادية في تطبيق أحكام هذا القانون ٣٦٥ يوما والشهر ٣٠ يوما الا اذا نص عقد العمل على خلاف ذلك .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الثانى

استخدام العمال وتشغيل الأحداث والنساء

الفصل الأول

استخدام العمال

المادة ٩

العمل حق لمواطني دولة الامارات العربية المتحدة ولا يجوزلغيرهم ممارسة العمل داخل الدولة الا بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

المادة ١٠

في حالة عدم توافر العمال المواطنين تكون الأولوية في استخدام العمال على النحو التالي :

١ – للعمال العرب الذين ينتمون بجنسيتهم الى احدى الدول العربية .

٢ – للعمال من الجنسيات الأخرى .

المادة ١١

ينشأ في دائرة العمل قسم لاستخدام المواطنين يختص بما يأتي :

أ – ايجاد فرص العمل المناسب للمواطنين .

ب – مساعدة أصحاب الأعمال على تلبية احتياجاتهم من العمال المواطنين عند الحاجة اليهم .

ج – قيد العمال المواطنين المتعطلين والباحثين عن عمل افضل في سجل خاص ويتم القيد بناء على طلبهم ويمنح الطالب دون مقابل شهادة بحصول هذا القيد في يوم تقديم الطلب .

وتعطى شهادة القيد رقما مسلسلا ويكتب اسم الطالب وسنه ومحل اقامته ومهنته ومؤهلاته وخبراته السابقة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٢

لأصحاب الأعمال أن يستخدموا أي متعطل من العمال المواطنين وعليهم في هذه الحالة أن يخطروا دائرة العمل كتابة بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استخدامه . ويتضمن هذا الاخطار اسم العامل وسنه وتاريخ تسلمه العمل والأجر المحدد له ونوع العمل الذي ألحق به ورقم شهادة القيد .

المادة ١٣

لا يجوز استخدام غير المواطنين بقصد العمل في دولة الامارات العربية المتحدة الا بعد موافقة دائرة العمل والحصول على رخصة عمل وفقا للاجراءات والقواعد التي تقررها وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

ولا تمنح هذه الرخصة الا بتوافر الشروط التالية :

أ – أن يكون العامل من ذوي الكفاية المهنية أو المؤهلات الدراسية التي تحتاج اليها البلاد .

ب – أن يكون العامل قد دخل البلاد بطريقة مشروعة ومستوفيا الشروط المنصوص عليها في نظم الاقامة المعمول بها في الدولة .

المادة ١٤

لا يجوز لدائرة العمل الموافقة على استخدام غير المواطنين الا بعد التأكد من واقع سجلاتها من أنه لا يوجد بين المواطنين المقيدين في قسم الاستخدام عمال متعطلون قادرون على أداء العمل المطلوب .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٥

يجوز لوزارة العمل والشئون الاجتماعية إلغاء بطاقة العمل الممنوحة لغير المواطن في الحالات الآتية :

أ – اذا ظل العامل متعطلا عن العمل مدة تجاوز ثلاثة أشهر متوالية .

ب – اذا فقد شرطا أو أكثر من الشروط التي منحت البطاقة على أساسها .

ج - اذا تبين لها صلاحية أحد العمال المواطنين للحلول محله وفي هذه الحالة يستمر العامل في عمله الى نهاية مدة عقد أو بطاقة العمل الممنوحة له أيهما أقرب أجلا .

المادة ١٦

ينشأ بوزارة العمل والشئون الاجتماعية قسم خاص باستخدام غير المواطنين ينظم العمل فيه بقرار من الوزير .

المادة ١٧

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يعمل وسيطا للاستخدام أو لتوريد العمال غير المواطنين ما لم يكن مرخصا له بذلك .

ولا يجوز اصدار هذا الترخيص الا للمواطنين وفي الحالات الضرورية التي تقتضي اصداره وبقرار من وزير العمل .

ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد ويخضع المرخص له لاشراف الوزارة ورقابتها . ولا يجوز منح التراخيص المذكورة اذا كان ثمة مكتب للتوظيف تابع للوزارة أو لهيئة معتمدة منها يعمل في المنطقة وقادر على التوسط في تقديم اليد العاملة .

المادة ١٨

لا يجوز لوسيط العمال أو مورد العمال المرخص له أن يطلب أو أن يقبل من أي عامل سواء كان ذلك قبل قبوله في العمل أو بعده اية عمولة أو مكافأة مادية مقابل حصول العامل على العمل أو أن يستوفي من العامل أية مصاريف الا وفقا لما تقرره أو تصادق عليه وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

ويعتبر العمال المقدمون من قبل وسيط الاستخدام أو مورد العمال فور التحاقهم بالعمل عمالا لدى صاحب العمل لهم كافة الحقوق التي لعمال المنشأة العاملين فيها وتكون العلاقة بينهم وبين صاحب العمل مباشرة بدون أي تدخل من وسيط العمل الذي تنتهي مهمته وعلاقته بهم فور تقديمهم لصاحب العمل والتحاقهم بخدمته .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٩

تحدد بقرارات من وزير العمل والشئون الاجتماعية القواعد والاجراءات والنماذج التي تعتمدها مكاتب الاستخدام العامة والخاصة وكيفية التعاون والتنسيق بين نشاطات مختلف هذه المكاتب والشروط التي يتم الترخيص بموجبها لتأسيس مكاتب استخدام خاصة أو للعمل كوسيط أو مورد للعمال ٢ كما تحدد بقرارات منه جداول التصنيف المهني التي تعتمد أساسا لعمليات الاستخدام .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثانى

تشغيل الأحداث

المادة ٢٠

لا يجوز تشغيل الأحداث من الجنسين قبل تمام سن الخامسة عشرة

المادة ٢١

يجب على صاحب العمل قبل تشغيل أي حدث أن يستحصل منه على المستندات الآتية ، وان يقوم بحفظها في ملف الحدث الخاص :

١ – شهادة ميلاده أو مستخرج رسمي منها أو شهادة بتقدير سنه صادرة عن طبيب مختص ومصدق عليها من السلطات الصحية المختصة .

٢ – شهادة باللياقة الصحية للعمل المطلوب صادرة من طبيب مختص ومصدق عليها .

٣ – موافقة كتابية ممن له الولاية أو الوصاية على الحدث .

المادة ٢٢

يجب على صاحب العمل أن يحتفظ في مكان العمل بشكل خاص بالأحداث يبين فيه اسم الحدث وعمره والاسم الكامل لمن له الولاية أو الوصاية عليه ومحل اقامته وتاريخ استخدامه والعمل الذي استخدم فيه

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٢٣

لا يجوز تشغيل الأحداث ليلا في المشروعات الصناعية ويقصد بكلمة الليل مدة لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة متتالية تشمل الفترة من الثامنة مساءا حتى السادسة صباحا

المادة ٢٤

يحظر تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية ٢ بعد استطلاع رأي الجهات المختصة .

المادة ٢٥

يكون الحد الأقصى لساعات العمل الفعلية بالنسبة الى الأحداث ست ساعات يوميا ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر للراحة أو لتناول الطعام أو للصلاة لا تقل في مجموعها عن ساعة وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متوالية .

ولا يجوز ابقاء الحدث في مكان العمل أكثر من سبع ساعات متصلة .

المادة ٢٦

لا يجوز تكليف الأحداث بعمل ساعات اضافية مهما كانت الأحوال أو ابقائهم ٢ في محل العمل بعد المواعيد المقررة لهم ولا تشغيلهم في ايام الراحة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثالث

تشغيل النساء

المادة ٢٧

لا يجوز تشغيل النساء ليلا ٢ ويقصد بكلمة ليلا مدة لا تقل عن احدى عشرة ساعة متتالية تشمل الفترة ما بين العاشرة مساء والسابعة صباحا

المادة ٢٨

يستثنى من حظر تشغيل النساء ليلا الحالات الآتية :

أ – الحالات التي يتوقف فيها العمل في المنشأة لقوة قاهرة .

ب – العمل في مراكز ادارية وفنية ذات مسئولية .

ج - العمل في خدمات الصحة والأعمال الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية اذا كانت المرأة العاملة لا تزاول عادة عملا يدويا .

المادة ٢٩

يحظر تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة صحيا أو اخلاقيا وكذلك في الأعمال الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية ٢ بعد استطلاع رأي الجهات المختصة .

المادة ٣٠

للعاملة أن تحصل على اجازة وضع بأجر كامل مدتها خمسة واربعون يوما تشمل الفترة التي تسبق الوضع وتلك التي تليها وبشرط ألا تقل مدة خدمتها المستمرة لدى صاحب العمل عن سنة وتكون اجازة الوضع بنصف أجر اذا لم تكن العاملة قد امضت المدة المشار اليها .

وللعاملة بعد استنفاذ اجازة الوضع أن تنقطع عن العمل بدون أجر لمدة اقصاها مائة يوم متصلة أو متقطعة اذا كان هذا الانقطاع بسبب مرض لا يمكنها من العودة الى عملها ويثبت المرض بشهادة طبية صادرة عن الجهة الطبية التي تعينها السلطة الصحية المختصة أو مصدق عليها من هذه السلطة انه نتيجة عن الحمل أو الوضع .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ولا تحتسب الاجازة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين من الاجازات الاخرى

المادة ٣١

خلال الثمانية عشر شهرا التالية لتاريخ الوضع يكون للعاملة التي ترضع طفلها فضلا عن مدة الراحة المقررة الحق في فترتين أخريين يوميا لهذا الغرض لا تزيد كل منها على نصف ساعة .

وتحتسب هاتان الفترتان الاضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أي تخفيض في الأجر .

المادة ٣٢

تمنح المرأة الأجر المماثل لأجر الرجل اذا كانت تقوم بذات العمل

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الرابع

أحكام مشتركة لتشغيل الأحداث والنساء

المادة ٣٣

لوزير العمل والشئون الاجتماعية أن يستثني بقرار منه المؤسسات الخيرية والتربوية من كل أو بعض الأحكام المنصوص عليها في الفصلين السابقين من هذا الباب اذا كانت هذه المؤسسات تهدف الى التأهيل أو التدريب المهني للأحداث أو للنساء وبشرط أن ينص في الأنظمة الداخلية لهذه المؤسسات على طبيعة الأعمال التي يقوم بها الأحداث والنساء وساعات وشروط العمل فيها بصورة لا تتعارض مع الطاقة الحقيقية للأحداث والنساء .

المادة ٣٤

يكون مسئولا جزائيا عن تنفيذ أحكام الفصلين الثاني والثالث من هذا الباب كل من :

أ – أصحاب العمل أو من يمثلونهم .

ب – من له الولاية أو الوصاية على الحدث وأزواج النساء أو أوليائهن أو الأوصياء عليهن اذا كن قصرا وذلك اذا وافقوا على استخدام الأحداث والنساء خلافا لأحكام القانون .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الثالث

عقود العمل والسجلات والأجور

الفصل الأول

عقد العمل الفردي

المادة ٣٥

مع مراعاة ما نص عليه في المادة ٢ يكون عقد العمل مكتوبا من نسختين تسلم احداهما للعامل والأخرى لصاحب العمل ، واذا لم يوجد عقد مكتوب جاز اثبات كافة شروطه بجميع طرق الاثبات القانونية

المادة ٣٦

يحدد في عقد العمل بوجه خاص تاريخ ابرامه وتاريخ بدء العمل ونوعه ومحله ومدته اذا كان محدد المدة ومقدار الأجر .

المادة ٣٧ معدلة(١)

يجوز تعيين العامل تحت التجربة مدة لا تجاوز ستة أشهر ولصاحب العمل الاستغناء عن خدمات العامل خلال هذه الفترة دون انذار ودون مكافأة نهاية الخدمة ، ولا يجوز تعيين العامل تحت التجربة أكثر من مرة واحدة لدى صاحب عمل واحد ، واذا اجتاز العامل فترة التجربة بنجاح واستمر في العمل وجب احتساب تلك الفترة من مدة الخدمة .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٣٨

يكون عقد العمل لمدة غير محددة أو لمدة محددة فاذا حددت مدته وجب ألا تجاوز أربع سنوات ويجوز باتفاق الطرفين تجديد هذا العقد لمدة أخرى مماثلة أو لمدة اقل مرة واحدة أو أكثر .

وفي حالة تجديد العقد تعتبر المدة أو المدد الجديدة امتداد للمدة الأصلية وتضاف اليها في احتساب مدة الخدمة الاجمالية للعامل .[٤]

١- عدل نص المادة ٣٧ بموجب المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ١٢ / ١٩٨٦

المادة ٣٩

يعتبر عقد العمل غير محدد المدة منذ بدء تكوينه في أي من الحالات الآتية :

١ – اذا كان غير مكتوب .

٢ – اذا كان مبرما لمدة غير محددة .

٣ – اذا كان مكتوبا ومبرما لمدة محددة ٢ واستمر الطرفان في تنفيذه بعد انقضاء مدته دون اتفاق كتابي بينهما .

٤ – اذا كان مبرما لاداء عمل معين غير محدد المدة أو قابل بطبيعته لأن يتجدد واستمر العقد بعد انتهاء العمل المتفق عليه .

المادة ٤٠

اذا استمر الطرفان في تنفيذ العقد بعد انقضاء مدته الأصلية أو انتهاء العمل المتفق عليه دون اتفاق صريح اعتبر العقد الأصلي ممتدا ضمنيا بالشروط ذاتها الواردة فيه فيما عدا شرط المدة .

المادة ٤١

اذا عهد صاحب العمل الى آخر تأدية عمل من أعماله الأصلية أو جزء منها كان هذا الأخير مسئولا وحده ، بحقوق عماله القائمين بذلك العمل الفرعي والمترتبة لهم بموجب أحكام هذا القانون .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثانى

عقد التدريب المهنى

المادة ٤٢

عقد التدريب المهني هو العقد الذي بموجبه يلتزم صاحب المنشأة بتهيئة تدريب مهني كامل يتفق وأصول المهنة الى شخص آخر أتم الثانية عشرة من عمره على الأقل ، يلتزم بدوره أن يعمل اثناء فترة التدريب لحساب صاحب العمل وفقا للشروط والزمن اللذين يتفق عليهما ويجب أن يكون عقد التدريب مكتوبا والا كان باطلا وان يكون صاحب العمل او من يقوم بالتدريب حائزا على المؤهلات والخبرات الكافية في المهنة أو الحرفة المراد تدريب العامل فيها كما يجب أن توجد في المنشأة نفسها الشروط والامكانيات الفنية اللازمة لتعلم المهنة أو الحرفة .

المادة ٤٣

يتولى العامل المتدرب البالغ السن القانونية التعاقد بنفسه . ولا يجوز لمن لم يبلغ الثامنة عشر من العمر أن يتعاقد مباشرة مع صاحب عمل للتدريب بل يجب أن يمثله وليه الطبيعي أو وصيه الشرعي أو من يتولى أمره .

المادة ٤٤

١ – يحرر عقد التدريب من ثلاث نسخ على الأقل تودع واحدة منها دائرة العمل المختصة لتسجيلها والتصديق عليها ويحتفظ كل من الطرفين بنسخة مصدق عليها

٢ – اذا تضمن عقد التدريب المطلوب تسجيله نصا مخالفا للقانون أو للوائح أو القرارات التنفيذية الصادرة تطبيقا لأحكامه ، فلدائرة العمل المختصة ان تطلب من المتعاقدين ازالة تلك المخالفة .

٣ – اذا لم تبد دائرة العمل المختصة خلال مهلة شهر من ايداع عقد التدريب لديها أية ملاحظات أو اعتراض ، أعتبر العقد مصدقا عليه حكما من تاريخ ايداعه .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

لمادة ٤٥

يجب أن يتضمن عقد التدريب بيانات عن هوية المتعاقدين أو من يمثلهما على حسب الأحوال وعن كيفية اجراء التدريب ومدته ومراحله والمهنة موضوع التدريب .

المادة ٤٦

على صاحب العمل أن يمنح المتدرب وقتا كافيا لتلقي التعليم النظري ، وعليه أن يدرب العامل على أصول المهنة والفن الذي استخدم لأجله طيلة المدة المحددة في العقد وأن يعطيه شهادة عند انتهاء كل مرحلة من مراحل التدريب وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل . وكذلك شهادة نهائية عند انتهاء مدة التدريب . وتكون هذه الشهادة قابلة للتصديق من دائرة العمل المختصة وفق الأصول والاجراءات التي تحدد بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية .

المادة ٤٧

يجوز أن يتعهد العامل في عقد التدريب بأن يعمل بعد انتهاء تدريبه لدى صاحب العمل أو في المنشأة التي جرى تدريبه فيها مدة لا تزيد على ضعف مدة التدريب . كما يجوز أن يتعهد صاحب العمل في عقد التدريب باستخدام العامل بعد انتهاء مدة تدريبه .

المادة ٤٨

تحدد في عقد التدريب الأجور المستحقة في كل مرحلة من مراحله . ويجب ألا تقل الاجور في المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى المقرر لعمل مماثل وألا يكون تحديدها بحال من الأحوال على أساس القطعة أو الانتاج .

المادة ٤٩

يخضع العامل المتدرب الذي تقل سنه عن ثماني عشرة سنة ، قبل بدء تدريبه لفحص طبي لحالته الصحية وقدرته على القيام بأعمال المهنة التي يريد التدريب فيها واذا كانت هذه المهنة تتطلب شروطا بدنية وصحية خاصة فيجب أن ينص التقرير الطبي على توافر هذه الشروط في المرشح للتدريب سواء كانت هذه الشروط جسمانية أو نفسية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION DUBAI

المادة ٥٠

لوزير العمل أن ينظم بقرار منه التدريب في المهن والحرف ٢ التي تتطلب تدريب العمال فيها وأن يحدد مدة التدريب في هذه المهن والحرف والبرامج النظرية والعملية وشروط الفحص والشهادة التي تعطى عند انتهاء مدة التدريب .

وتصدر قرارات الوزير في هذا الشأن بعد استطلاع رأي المؤسسات العامة المعنية وللوزير في جميع الأحوال أن يسمي خبيرا أو أكثر في شئون المهنة أو الحرفة المراد تنظيم التدريب فيها ليستأنس برأيه في هذا التنظيم .

المادة ٥١

لوزير العمل أن يقرر انشاء مراكز للتدريب المهني منفردة أو بالتعاون مع هيئات مهنية أو خيرية وطنية أو أجنبية أو دولية . ويحدد القرار الصادر بانشاء المركز المهنة التي يجري التدريب عليها وشروط القبول بالمركز وبرامج الدراسة النظرية والعملية ونظام الامتحانات والشهادات المهنية وغير ذلك من الأحكام اللازمة لحسن سير المركز .

المادة ٥٢

لوزير العمل والشئون الاجتماعية أن يلزم المنشآت والشركات وأصحاب الصناعات والمهن والحرف التي يحددها بأن تقبل للعمل فيها عددا معينا أو نسبة معينة من المواطنين المتدربين وذلك وفق الشروط والأوضاع والمدد التي يحددها .

وللوزير كذلك أن يلزم المنشآت والشركات وأصحاب الصناعات والمهن والحرف التي يحددها بأن تقبل لأغراض التدريب واستكمال الخبرة العملية فيها عددا معينا أو نسبة معينة من طلاب المعاهد والمراكز الصناعية والمهنية وذلك وفق الشروط والأوضاع والمدد التي يتم الاتفاق عليها مع ادارة المنشأة المعنية .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثالث

السجلات والملفات

المادة ٥٣معدلة(١)

على صاحب العمل الذي يستخدم خمسة عمال فأكثر مراعاة ما يلي :

١ – أن يحتفظ بملف خاص لكل عامل يذكر فيه اسمه وصناعته أو مهنته وسنه وجنسيته ومحل اقامته وحالته الاجتماعية وتاريخ بدء الخدمة وأجره وما يطرأ على الاجر من تغيرات والجزاءات التي وقعت عليه والاصابات والأمراض المهنية التي أصيب بها وتاريخ انتهاء الخدمة وأسباب ذلك .

٢ – أن يعد لكل عامل بطاقة اجازات تودع ملفه وتقسم الى ثلاثة أقسام الأول للاجازات السنوية والثاني للمرضية والثالث للاجازات الأخرى . ويدون صاحب العمل أو من يقوم مقامه في هذه البطاقة كل ما يحصل عليه العامل من اجازات وذلك للرجوع اليها عند طلب أية اجازة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

١- عدل نص المادة ٥٣ بموجب المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ١٢ / ١٩٨٦

المادة ٥٤ معدلة(١)

على صاحب العمل الذي يستخدم خمسة عشر عاملا فأكثر أن يعد في كل محل أو فرع يزاول فيه العمل السجلات والوثائق التالية :

١ – سجل الاجور : وتدرج فيه أسماء العمال حسب تواريخ التحاقهم بالخدمة مع اثبات مقدار الاجر اليومي أو الاسبوعي أو الشهري وملحقاته أو أجر القطعة أو العمولة لكل منهم وأيام اشتغاله وتاريخ تركه العمل نهائيا .

٢ – سجل اصابات العمل : ويدون فيه ما يقع للعمال من اصابات العمل والامراض المهنية وذلك بمجرد علمه بها .

٣ – لائحة النظام الاساسي للعمل : ويدون فيها على وجه الخصوص أوقات العمل اليومي والعطلة الاسبوعية واجازات الاعياد والتدابير والاحتياطات الضرورية الواجب مراعاتها لتجنب اصابات العمل واخطار الحريق وتوضع هذه اللائحة في مكان ظاهر بمحل العمل . ويشترط لنفاذ هذه اللائحة ٢ وما يطرأ عليها من التعديلات اعتمادها من دائرة العمل خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها اليها .

٤ – لائحة الجزاءات : وتوضع في مكان ظاهر بمحل العمل ويدون فيها الجزاءات التي يجوز توقيعها على العمال المخالفين وشروط وحالات توقيعها . ويشترط لنفاذ هذه اللائحة وما يطرأ عليها من تعديلات اعتمادها من دائرة العمل خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها اليها .[٦]

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

١- عدل نص المادة ٥٤ بموجب المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ١٢ / ١٩٨٦

الفصل الرابع

الأجــور

المادة ٥٥

تؤدى الأجور في أحد أيام العمل وفي مكانه بالعملة الوطنية المتداولة قانونا .

المادة ٥٦

العمال المعينون بأجر سنوي أو شهري تؤدى أجورهم مرة على الأقل في كل شهر وجميع العمال الآخرين تؤدى أجورهم كل أسبوعين على الأقل .

المادة ٥٧

يحسب الأجر اليومي بالنسبة الى العمال الذين يتقاضون أجورهم بالقطعة على أساس متوسط ما تناوله العامل في أيام العمل الفعلية خلال الستة شهور السابقة على انتهاء الخدمة .

المادة ٥٨

لا يجوز اثبات الوفاء للعمال بالاجر المستحق لهم أيا كانت قيمته أو طبيعته الا بالكتابة أو الاقرار أو اليمين . ويعتبر باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك ولو كان سابقا على العمل بهذا القانون .

المادة ٥٩

لا يجوز إلزام العامل شراء أغذية أو سلع من محال معينة أو مما ينتجه صاحب العمل .

المادة ٦٠

لا يجوز اقتطاع أي مبلغ من أجر العامل لقاء حقوق خاصة الا في الحالات الآتية :

أ – استرداد السلف أو المبالغ التي دفعت الى العامل زيادة على حقه بشرط ألا يجاوز ما يقتطع من الأجر في هذه الحالة ١٠ ٪ من الأجر الدوري للعامل .

ب – الاقساط التي يجب قانونا على العمال دفعها من أجورهم كأنظمة الضمان الاجتماعي والتأمينات .

ج - اشتراكات العامل في صندوق الادخار أو السلف المستحقة للصندوق .

د – اقساط أي مشروع اجتماعي أو أية مزايا أو خدمات أخرى يقدمها صاحب العمل وتوافق عليها دائرة العمل .

هـ - الغرامات التي توقع على العامل بسبب المخالفات التي يرتكبها .

و – كل دين يستوفى تنفيذا لحكم قضائي على ألا يزيد ما يقتطع تنفيذا للحكم على ربع الأجر المستحق للعامل . واذا تعددت الديون أو تعدد الدائنون اعتبر حدها الأعلى نصف الأجر وتقسم المبالغ المطلوب حجزها بين مستحقيها قسمة غرماء بعد دفع دين النفقة الشرعي بنسبة ربع الأجر .

المادة ٦١ معدلة

اذا تسبب العامل في فقد أو اتلاف أو تدمير أدوات أو آلات أو منتجات أو مواد مملوكة لصاحب العمل أو كانت في عهدة هذا الأخير وكان ذلك ناشئا عن خطأ العامل أو مخالفته تعليمات صاحب العمل ، فلصاحب العمل أن يقتطع من أجر العامل المبلغ اللازم لاصلاحها أو لاعادة الوضع الى ما كان عليه على ألا يزيد ما يقتطع لهذا الغرض على أجر خمسة أيام كل شهر ولصاحب العمل أن يطلب من المحكمة المختصة عن طريق دائرة العمل المختصة السماح له باقتطاع أكثر من ذلك اذا كان للعامل مال أو مورد آخر .

المادة ٦٢

لا يجوز لصاحب العمل أن ينقل عاملا بالأجر الشهري بغير رضاء كتابي منه الى سلك عمال المياومة أو العمال الذين يتقاضون أجورهم بالأسبوع أو الساعة أو القطعة [٧]

المادة ٦٣

يحدد بمرسوم اتحادي بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية وموافقة مجلس الوزراء ، الحد الأدنى للأجور ونسبة غلاء المعيشة وذلك بصفة عامة أو بالنسبة الى منطقة معينة أو مهنة معينة .

عدل نص المادة ٦١بموجب المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ١٢ / ١٩٨٦

ويقدم الوزير اقتراحه بتحديد أو بإعادة النظر في الحد الأدنى للأجور بعد استطلاع رأي السلطات المختصة والهيئات المهنية لكل من اصحاب العمل والعمال ان وجدت واستنادا الى الدراسات وجداول تقلبات أسعار تكلفة المعيشة التي تضعها الجهات المختصة في الدولة بحيث تكون تلك الحدود الدنيا كافية لاشباع حاجات العامل الأساسية وضمان اسباب المعيشة .

المادة ٦٤

تصبح الحدود الدنيا للأجور أو تعديلاتها نافذة اعتبارا من تاريخ نشر المرسوم المحدد لها في الجريدة الرسمية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الرابع

ساعات العمل والاجازات

الفصل الأول

ساعات العمل

المادة ٦٥

يكون الحد الأقصى لساعات العمل العادية للعمال البالغين ثماني ساعات في اليوم الواحد أو ثمان واربعين ساعة في الاسبوع . ويجوز زيادة ساعات العمل الى تسع ساعات في اليوم في الأعمال التجارية وأعمال الفنادق والمقاصف والحراسة وغيرها من الأعمال التي يجوز اضافتها بقرار من وزير العمل . كما يجوز تخفيض ساعات العمل اليومية بالنسبة الى الأعمال المرهقة أو الضارة بالصحة وذلك بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية

وتخفض ساعات العمل العادية ساعتين خلال شهر رمضان .

ولا تحتسب ضمن ساعات العمل الفترات التي يقضيها العامل في الانتقال بين محل مسكنه ومكان العمل .

المادة ٦٦

تنظم ساعات العمل اليومية بحيث لا يعمل العامل أكثر من خمس ساعات متتالية دون فترات للراحة والطعام والصلاة لا تقل في مجموعها عن الساعة ولا تدخل هذه الفترات في حساب ساعات العمل .

أما في المصانع والمعامل ٢ التي يكون العمل فيها على افواج متعاقبة في الليل والنهار أو في الأعمال التي يتحتم فيها لأسباب فنية واقتصادية استمرار العمل دون توقف فينظم الوزير بقرار منه كيفية منح العمال فترات الراحة والطعام والصلاة .

المادة ٦٧

اذا استدعت ظروف العمل تشغيل العامل أكثر من ساعات العمل العادية اعتبرت مدة الزيادة وقتا اضافيا يتقاضى العامل عنه أجرا مساويا للأجر المقابل لساعات العمل العادية ، مضافا اليه زيادة لا تقل عن ٢٥ ٪ من ذلك الأجر .

المادة ٦٨

اذا استدعت ظروف العمل تشغيل العمال وقتا اضافيا فيما بين الساعة التاسعة مساء والساعة الرابعة صباحا استحق العامل عن الوقت الاضافي الأجر المقرر بالنسبة الى ساعات العمل العادية مضافا اليه زيادة لا تقل عن ٥٠ ٪ من ذلك الأجر

المادة ٦٩

لا يجوز أن تزيد ساعات العمل الفعلية الاضافية على ساعتين في اليوم الواحد الا اذا كان العمل لازما لمنع وقوع خسارة جسمية أو حادث خطير او لازالة اثارة أو التخفيف منها .

المادة ٧٠

يوم الجمعة هو يوم الراحة الاسبوعية العادي لجميع العمال فيما عدا عمال المياومة . فإذا استدعت الظروف تشغيل العامل في هذا اليوم وجب تعويضه يوما آخر للراحة أو أن يدفع له الأجر الأساسي عن ساعات العمل العادية مضافا اليه زيادة ٥٠ ٪ على الأقل من ذلك الأجر .

المادة ٧١

لا يجوز تشغيل العامل أكثر من يومي جمعة متتاليين فيما عدا عمال المياومة .

المادة ٧٢

لا تسري أحكام هذا الفصل على الفئات الآتية :

١ – الأشخاص الذين يشغلون مناصب عالية ذات مسئولية في الادارة والتوجيه اذا كان من شأن هذه المناصب أن يتمتع شاغلوها بسلطات صاحب العمل على العمال ويصدر قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بتحديد هذه الفئة ٢

٢ – العمال الذين يشكلون طاقم السفن البحرية والعمال الذين يعملون في البحر ويتمتعون بشروط خدمة خاصة بسبب طبيعة عملهم وذلك فيما عدا عمال الموانئ المشتغلين بالشحن والتفريغ وما يتصل بذلك .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٧٣

يجب على صاحب العمل أن يضع على الأبواب الرئيسية التي تستعملها العمال في الدخول وكذلك في مكان ظاهر بمحل العمل جدولا ببيان يوم الغلق الاسبوعي وساعات العمل وفترات الراحة بالنسبة الى جميع فئات العمال مع اخطار دائرة العمل المختصة بصورة من هذا الجدول .

فاذا كان المحل لا يتبع نظام الغلق الأسبوعي ، وجب على صاحب العمل أن يضع في الأمكنة المشار اليها في الفقرة السابقة جدولا ببيان يوم الراحة الاسبوعي لكل فئة من العمال .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثانى

الاجازات

المادة ٧٤

يستحق العامل اجازة رسمية بأجر كامل في المناسبات التالية :

أ – عيد رأس السنة الهجرية – يوم واحد .

ب – عيد رأس السنة الميلادية – يوم واحد .

ج - عيد الفطر المبارك – يومان .

د – عيد الأضحى والوقفة – ثلاثة ايام .

هـ - المولد النبوي الشريف – يوم واحد .

و – الاسراء والمعراج – يوم واحد .

ز – العيد الوطني – يوم واحد .

المادة ٧٥

يمنح العامل خلال كل سنة من سنوات خدمته اجازة سنوية لا يجوز أن تقل عن المدد الآتية :

أ – يومان عن كل شهر اذا كانت مدة خدمة العامل تزيد عن ستة أشهر ٢ وتقل عن السنة .

ب – ثلاثين يوما في كل سنة اذا كانت مدة خدمة العامل تزيد على سنة .

وفي حالة انتهاء خدمة العامل فانه يستحق اجازة سنوية عن كسور السنة الأخيرة

المادة ٧٦

لصاحب العمل تحديد موعد بدء الاجازة السنوية وله عند الضرورة تجزئتها الى فترتين على الأكثر ولا يسري حكم التجزئة على الاجازة المقررة للأحداث .

المادة ٧٧معدلة(١)

تدخل في حساب مدة الاجازة السنوية أيام العطل المقررة قانونا أو اتفاقا أو أي مدد أخرى بسبب المرض اذا تخللت هذه الاجازة وتعتبر جزءا منها .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٧٨ معدلة(٢)

يتقاضى العامل أجره الأساسي مضافا اليه بدل السكن ان وجد عن أيام الاجازة السنوية ، فاذا استدعت ظروف العمل تشغيل العامل في أثناء اجازته السنوية كلها أو بعضها ولم ترحل مدة الاجازة التي عمل خلالها الى السنة التالية وجب أن يؤدي اليه صاحب العمل أجره مضافا اليه بدل اجازة عن ايام عمله يساوي اجره الأساسي وفي جميع الأحوال لا يجوز تشغيل العامل أثناء اجازته السنوية أكثر من مرة واحدة خلال سنتين متتاليتين .

المادة ٧٩

للعامل الحق في الحصول على أجره عن أيام الاجازة السنوية التي لم يحصل عليها اذا فصل من العمل أو ترك العمل بعد فترة الانذار المقررة قانونا . ويحسب هذا البدل على أساس الأجر الذي كان يتقاضاه العامل وقت استحقاقه تلك الاجازة .

المادة ٨٠

على صاحب العمل أن يؤدي للعامل قبل قيامه باجازته السنوية كامل الأجر المستحق له مضافا اليه أجر الاجازة المقررة له طبقا لأحكام هذا القانون .

المادة ٨١[٨]

اذا استدعت ظروف العمل تشغيل العامل أثناء اجازة الأعياد أو العطلات التي يتقاضى عنها أجرا كلها أو بعضها وجب أن يعوض عنها باجازة أخرى مع دفع زيادة له في الأجر مقدارها ٥٠ ٪ من أجره فاذا لم يعوض عنها باجازة دفع صاحب العمل للعامل زيادة في أجره الأساسي مقدارها ١٥٠ ٪ عن أيام العمل .

المادة ٨٢

اذا أصيب العامل بمرض غير ناشئ عن اصابة عمل وجب عليه أن يبلغ عن مرضه خلال يومين على الأكثر وعلى صاحب العمل أن يبادر الى اتخاذ الاجراءات اللازمة لتوقيع الكشف الطبي عليه فورا للتحقق من مرضه .

١- عدل نص المادة ٧٧ بموجب المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ١٢ / ١٩٨٦

٢- عدل نص المادة ٧٨ بموجب المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ١٢ / ١٩٨٦

المادة ٨٣ معدلة(١)

١ – لا يستحق العامل اية اجازة مرضية مدفوعة الأجرة خلال فترة التجربة .

٢ – اذا أمضى العامل أكثر من ثلاثة أشهر بعد انتهاء فترة التجربة في خدمة صاحب العمل المستمرة وأصيب بمرض كان له الحق في اجازة مرضية لا تزيد على تسعين يوما متصلة أو متقطعة عن كل سنة من سنوات خدمته وتحسب على النحو التالي :

أ – الخمسة عشر يوما الأولى بأجر كامل .

ب – الثلاثين يوما التالية بنصف أجر .

ج – المدد التي تلي ذلك بدون أجر .

المادة ٨٤

لا يستحق الأجر خلال الاجازة المرضية اذا كان المرض قد نشأ مباشرة عن سوء سلوك العامل مثل تعاطيه المسكرات أو المخدرات .

المادة ٨٥

يجوز لصاحب العمل انهاء خدمة العامل بعد استنفاذه اجازاته المرضية المنصوص عليها في المواد ٨٢، ٨٣، ٨٤ من هذا القانون اذا لم يتمكن خلالها من العودة الى عمله وفي هذه الحالة يتقاضى العامل مكافأته وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة ٨٦

اذا استقال العامل من الخدمة بسبب المرض قبل نهاية الخمسة والاربعين يوما الأولى من الاجازات المرضية ووافق طبيب الحكومة أو الطبيب الذي يعينه صاحب العمل على سبب الاستقالة وجب على صاحب العمل أن يؤدي للعامل المستقيل الأجر الذي قد يكون مستحقا له عن المدة الباقية من الخمسة والاربعين يوما الأولى المشار اليها [٩]

١- عدل نص المادة ٨٣ بموجب المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ١٢ / ١٩٨٦

المادة ٨٧

يمنح العامل طوال مدة خدمته ولمرة واحدة اجازة خاصة بدون اجر لاداء فريضة الحج لا تحسب من اجازاته الأخرى ولا يجوز أن تزيد عن ثلاثين يوما .

المادة ٨٨ معدلة(١)

لا يجوز للعامل في أثناء اجازته السنوية أو المرضية المنصوص عليها في هذا الفصل أن يعمل لدى صاحب عمل آخر ، فاذا أثبت صاحب العمل ذلك كان له الحق في انهاء خدمات العامل دون انذار وحرمانه من أجره عن مدة الاجازة .

المادة ٨٩

مع مراعاة ما هو منصوص عليه في هذا القانون يحرم كل عامل لا يعود الى مباشرة عمله عقب انتهاء اجازته مباشرة من أجره عن مدة غيابه ابتداء من اليوم التالي الذي انتهت فيه الاجازة .

المادة ٩٠

مع عدم الاخلال بالحالات التي يحق فيها لصاحب العمل فصل العامل بدون الانذار أو المكافأة المنصوص عليها في هذا القانون لا يجوز لصاحب العمل أن يفصل العامل أو أن ينذره بالفصل أثناء تمتعه باجازاته المنصوص عليها في هذا الفصل .

١٠

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

١- عدل نص المادة ٨٨ بموجب المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ١٢ / ١٩٨٦

الباب الخامس

سلامة العمال ووقايتهم ورعايتهم الصحية والاجتماعية

المادة ٩١

على كل صاحب عمل أن يوفر وسائل الوقاية المناسبة لحماية العمال من اخطار الاصابات والأمراض المهنية التي قد تحدث أثناء العمل وكذلك اخطار الحريق وسائر الاخطار التي قد تنجم عن استعمال الآلات وغيرها من أدوات العمل كما يجب عليه اتباع كافة أساليب الوقاية الأخرى التي تقررها وزارة العمل والشئون الاجتماعية وعلى العامل أن يستخدم أجهزة الوقاية والملابس التي يزود بها لهذا الغرض وأن ينفذ جميع تعليمات صاحب العمل التي تهدف الى حمايته من الأخطار وأن يمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه عرقلة تنفيذ تلك التعليمات .

المادة ٩٢

على كل صاحب عمل أن يعلق في مكان ظاهر من مكان العمل تعليمات مفصلة بشأن وسائل منع الحريق وحماية العمال من الأخطار التي قد يتعرضون لها أثناء تأدية عملهم وذلك باللغة العربية وبلغة أخرى يفهمها العامل عند الاقتضاء .

المادة ٩٣

على كل صاحب عمل أن يعد صندوقا أو صناديق للاسعافات الطبية مزودة بالأدوية والأربطة والمطهرات وغيرها من وسائل الاسعاف التي تقررها وزارة العمل والشئون الاجتماعية ويخصص صندوق اسعاف لكل مائة عامل ويوضع الصندوق في مكان ظاهر وفي متناول يد العمال ويعهد باستعماله الى متخصص في تقديم الاسعافات الطبية .

المادة ٩٤

مع عدم الاخلال بأحكام اللوائح والقرارات التي تصدرها السلطات الحكومية المختصة يجب على صاحب العمل أن يوفر أسباب النظافة والتهوية التامة لكل مكان من أماكن العمل . وأن يزود هذه الأمكنة بالاضاءة المناسبة والمياه الصالحة للشرب ودورات المياه .

المادة ٩٥

على صاحب العمل أن يعهد الى طبيب أو أكثر فحص عماله المعرضين لخطر الاصابة بأحد أمراض المهنة المحددة في الجدول الملحق بهذا القانون فحصا شاملا مرة كل ستة أشهر على الأكثر بصفة دورية وأن يثبت نتيجة ذلك الفحص في سجلاته وكذلك في ملفات أولئك العمال .

على الأطباء أن يبلغوا فورا صاحب العمل ودائرة العمل عن حالات الأمراض المهنية التي تظهر بين العمال وحالات الوفاة الناشئة عنها بعد التأكد منها باجراء البحوث الطبية والعملية اللازمة وعلى صاحب العمل بدوره أن يبلغ ذلك لدائرة العمل .

وللطبيب الذي يجري الفحص الدوري أن يطلب اعادة فحص أي عامل تعرض لمرض مهني بعد مدة أقل من الفترة الدورية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة اذا وجد أن حالته تستدعي ذلك .

المادة ٩٦

على صاحب العمل أن يوفر للعمال وسائل العناية الطبية طبقا للمستويات التي يقررها وزير العمل والشئون الاجتماعية بالاشتراك مع وزير الصحة

المادة ٩٧

لوزير العمل والشئون الاجتماعية بعد استطلاع رأي وزارة الصحة أن يحدد بقرارات منه التدابير العامة والوقاية الصحية التي تطبق على جميع المنشآت التي تستخدم عمالا ولا سيما فيما يتعلق بتدابير السلامة والانارة والتهوية وغرف الطعام وتأمين المياه الصالحة للشرب وللنظافة وتصفية ما يعكر الجو من غبار ودخان وتحديد الاحتياطات الواجب اتخاذها ضد الحريق والتيار الكهربائي ٢

المادة ٩٨

على صاحب العمل أو من ينوب عنه أن يعلم العامل عند استخدامه بمخاطر مهنته ووسائل الوقاية الواجب عليه اتخاذها وعليه أن يلصق تعليمات خطية مفصلة بهذا الشأن في أمكنة العمل .

المادة ٩٩

لا يجوز لأصحاب العمل أو لوكلائهم أو لأي شخص له سلطة على العامل أن يدخل أو يسمح بدخول أي نوع من المشروبات الكحولية الى أماكن العمل لاستهلاكها فيها كما لا يجوز لهم أن يسمحوا بدخول أي شخص في المنشأة أو البقاء فيها وهو في حالة سكر .

المادة ١٠٠

على العامل أن يتقيد بالأوامر والتعليمات المتعلقة باحتياطات أمن العمل وسلامته وعليه أن يستعمل وسائل الوقاية ويتعهد بالعناية بما في حوزته منها ويحظر على العامل الاقدام على أي فعل يؤدي الى عدم تنفيذ التعليمات المذكورة أو الى اساءة استعمال الوسائل الموضوعة لحماية صحة وسلامة العمال أو الحاق الضرر بهذه الوسائل واتلافها .

ولصاحب العمل أن يضمن لائحة الجزاءات عقوبات لكل عامل يخالف الأحكام المقررة في الفقرة السابقة .

المادة ١٠١

على كل صاحب عمل يستخدم عمالا في مناطق بعيدة عن المدن ولا تصل اليها وسائل المواصلات العادية أن يوفر لهم الخدمات الآتية :

١ – وسائل الانتقال المناسبة .

٢ – السكن الملائم .

٣ – المياه الصالحة للشرب .

٤ – المواد الغذائية المناسبة .

٥ – وسائل الاسعافات الطبية .

٦ – وسائل الترفيه والنشاط الرياضي .

ويحدد وزير العمل والشئون الاجتماعية بقرار منه المناطق التي ينطبق عليها حكم هذه المادة كلها أو بعضها

وفيما عدا المواد الغذائية تكون الخدمات المشار اليها في هذه المادة على نفقة صاحب العمل ولا يجوز تحميل العامل شيئا منها .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب السادس

قواعد التأديب

المادة ١٠٢

الجزاءات التأديبية التي يجوز لصاحب العمل أو من يقوم مقامه توقيعها على عماله هي :

١ – الانذار .

٢ – الغرامة .

٣ – الوقف عن العمل بأجر مخفض لمدة لا تزيد على عشرة أيام .

٤ – الحرمان من العلاوة الدورية أو تأجيلها في المنشآت التي يوجد بها نظام لمثل هذه العلاوات .

٥ – الحرمان من الترقية في المنشآت التي يوجد بها نظام للترقية .

٦ – الفصل من الخدمة مع حفظ الحق في مكافأة نهاية الخدمة .

٧ – الفصل من الخدمة مع الحرمان من المكافأة كلها أو بعضها ولا يجوز توقيع هذا الجزاء لغير الأسباب المذكورة على سبيل الحصر في المادة ١٢٠ من هذا القانون .

المادة ١٠٣

تحدد لائحة الجزاءات الأحوال التي توقع فيها كل عقوبة من العقوبات التأديبية المبينة في المادة السابقة .

ولوزير العمل والشئون الاجتماعية أن يصدر بقرار منه لائحة نموذجية للجزاءات ٢ والمكافآت ليسترشد بها أصحاب العمل في وضع لوائحهم الخاصة بذلك .

المادة ١٠٤

يجوز أن تكون الغرامة مبلغا محددا أو مبلغا مساويا لأجر العامل عن مدة معينة .

ولا يجوز أن تزيد الغرامة المقررة عن مخالفة واحدة على أجر خمسة أيام كما لا يجوز أن يقتطع من أجر العامل وفاء للغرامات الموقعة عليه أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٠٥

تقيد الغرامات التي توقع على العمال في سجل خاص مع بيان سبب توقيعها أو مناسبتها واسم العامل ومقدار أجره ويفرد حساب خاص لها وتخصص حصيلتها الشهرية للصرف على شئون الرعاية الاجتماعية للعمال وفقا للقرار الذي يصدره وزير العمل والشئون الاجتماعية ٢ في هذا الشأن .

المادة ١٠٦

لا يجوز توقيع جزاء الحرمان من العلاوة الدورية أكثر من مرة واحدة كل سنة كما لا يجوز تأجيل هذه العلاوة لأكثر من ستة شهور .

المادة ١٠٧

لا يجوز توقيع جزاء الحرمان من الترقية لأكثر من حركة ترقيات واحدة ، ثم يرقى العامل المعاقب في أول حركة تالية عند توفر الشروط اللازمة للترقية .

المادة ١٠٨

تقيد الفروق المالية التي يعود نفعها على صاحب العمل من جراء الحرمان من الترقية أو الحرمان من العلاوة أو تأجيلها في سجل خاص مع بيان سبب توقيعها أو مناسبته واسم العامل ومقدار أجره ويفرد حساب خاص لها ، وتخصص الحصيلة الشهرية لتلك الفروق للصرف على شئون الرعاية الاجتماعية للعمال وفقا للقرار الذي يصدره وزير العمل والشئون الاجتماعية ٢ في هذا الشأن .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٠٩

لا يجوز توقيع أية عقوبة تأديبية على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل ما لم يكن متصلا بالعمل أو بصاحبه أو مديره المسئول . كما لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة واحدة أو الجمع بين أية عقوبة تأديبية وبين اقتطاع جزء من أجر العامل طبقا لنص المادة ٦١ من هذا القانون .

المادة ١١٠

لا يجوز توقيع أية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٠٢ على العامل الا بعد ابلاغه كتابة بما هو منسوب اليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه واثبات ذلك في محضر يودع ملفه الخاص ويؤشر بالعقوبة في نهاية هذا المحضر . ويجب ابلاغ العامل كتابة بما وقع عليه من جزاءات ونوعها ومقدارها وأسباب توقيعها والعقوبة التي يتعرض لها في حالة العودة .

المادة ١١١

لا يجوز اتهام العامل في مخالفة تأديبية مضى على كشفها أكثر من ثلاثين يوما ولا يجوز توقيع عقوبة تأديبية بعد تاريخ انتهاء التحقيق في المخالفة وثبوتها في حق العامل بأكثر من ستين يوما .

المادة ١١٢ معدلة(١)

يجوز وقف العامل مؤقتا عن العمل عند اتهامه بارتكاب جريمة عمدية من جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو الجرائم الماسة بالشرف أو الأمانة أو الاضراب عن العمل .

وتبدأ مدة الوقف من تاريخ ابلاغ الحادث الى السلطات المختصة حتى صدور قرار منها في شأنه . ولا يستحق العامل أجره عن مدة الوقف المذكورة . فاذا صدر قرار بعدم تقديم العامل للمحاكمة أو قضى ببرائته وجب اعادته الى عمله كما يجب اداء أجره كاملا عن مدة الوقف اذا كان وقفه عن العمل كيديا من جانب صاحب العمل .

١١

١- عدل نص المادة ١١٢ بموجب المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ١٢ / ١٩٨٦

الباب السابع

في انتهاء عقد العمل ومكافأة نهاية الخدمة

الفصل الأول

انتهاء عقد العمل

المادة ١١٣

ينتهي عقد العمل في أي من الأحوال الآتية :

- اذا اتفق الطرفان على انهائه شريطة أن تكون موافقة العامل كتابية .

- اذا انتهت المدة المحددة في العقد ما لم يكن العقد قد امتد صراحة أو ضمنا وفق أحكام هذا القانون .

- بناء على ارادة أحد الطرفين في عقود العمل غير المحددة وذلك بشرط التقيد بأحكام هذا القانون المتعلقة بالانذار وللأسباب المقبولة لانهاء العقد دون تعسف .

المادة ١١٤

لا ينقضي عقد العمل بوفاة صاحب العمل ما لم يكن موضوع العقد متصلا بشخصه . ولكن العقد ينتهي بوفاة العامل أو بعجزه كليا عن أداء عمله وذلك بموجب شهادة طبية معتمدة من السلطات الصحية المختصة في الدولة .

على انه اذا كان عجز العامل الجزئي عن القيام بعمله يمكنه من القيام بأعمال أخرى تتفق وحالته الصحية فعلى صاحب العمل في حالة وجود مثل هذه الأعمال أن ينقل العامل وبناء على طلبه – الى عمل آخر من هذه الأعمال وأن يعطيه الأجر الذي يدفعه عادة لمثله وذلك مع عدم الاخلال بما قد يكون للعامل من حقوق وتعويضات بموجب هذا القانون .

المادة ١١٥ معدلة(١)

اذا كان عقد العمل محدد المدة وقام صاحب العمل بفسخه لغير الأسباب المنصوص عليها في المادة ١٢٠ كان ملتزما بتعويض العامل عما أصابه من ضرر على ألا يجاوز مبلغ التعويض بأي حال مجموع الأجر المستحق عن مدة ثلاثة أشهر أو

المدة الباقية من العقد أيهما أقصر ، وذلك كله ما لم يوجد نص في العقد يقضي بغير ذاك .

المادة ١١٦ معدلة(٢)

اذا فسخ العقد من جهة العامل لغير الأسباب المنصوص عليها في المادة ١٢١ كان العامل ملتزما بتعويض صاحب العمل عما يكون قد لحقه من خسارة نتيجة فسخ العقد على ألا يجاوز مبلغ التعويض أجر نصف شهر عن مدة ثلاثة أشهر أو المدة المتبقية من العقد أيهما اقصر . وذلك كله ما لم يوجد نص في العقد يقضي بغير ذلك

المادة ١١٧

١ – يجوز لكل من صاحب العمل والعامل انهاء عقد العمل غير المحدد المدة لسبب مشروع في أي وقت لاحق لانعقاد العقد بعد انذار الطرف الآخر كتابة قبل انتهائه بثلاثين يوما على الأقل .

٢ – بالنسبة الى عمال المياومة يتم الانذار في المدد الآتية :

أ – أسبوعا واحدا اذا اشتغل العامل مدة تزيد على ستة اشهر وتقل عن السنة .

ب - أسبوعين اذا اشتغل العامل مدة لا تقل عن سنة واحدة .

ج - شهر واحد اذا اشتغل العامل مدة لا تقل عن خمس سنوات .

[١٢]

المادة ١١٨

يظل العقد قائما طوال مدة مهلة الانذار المشار اليها في المادة السابقة وينتهي بانتهائها ويستحق العامل أجره كاملا عن تلك المهلة على أساس آخر أجر كان يتقاضاه . ويجب عليه أن يقوم بالعمل خلالها اذا طلب منه صاحب العمل ذلك . ولا يجوز الاتفاق على الاعفاء من شرط الانذار أو تخفيض مهلته ولكن يجوز الاتفاق على زيادة تلك المهلة .

١- عدل نص المادة ١١٥ بموجب المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ١٢ / ١٩٨٦

٢- عدل نص المادة ١١٦ بموجب المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ١٢ / ١٩٨٦

المادة ١١٩

اذا أغفل صاحب العمل أو العامل انذار الطرف الآخر بانهاء العقد أو اذا انقص مهلة الانذار وجب على الملتزم بالانذار أن يؤدي الى الطرف الآخر تعويضا يسمى ، بدل الانذار ، ولو لم يترتب على اغفال الانذار أو انقاص مدته ضرر للطرف الآخر ويكون التعويض مساويا لأجر العامل على مهلة الانذار كلها أو الجزء الناقص منها . ويحسب بدل الانذار على أساس آخر أجر كان يقبضه العامل بالنسبة الى من يتقاضون أجورهم بالشهر أو الاسبوع أو اليوم أو الساعة وعلى اساس متوسط الأجر اليومي المنصوص عليه في المادة ٥٧ من هذا القانون بالنسبة الى من يتقاضون أجورهم بالقطعة .

المادة ١٢٠

يجوز لصاحب العمل أن يفصل العامل دون انذار في أي من الحالات الآتية :

أ – اذا انتحل العامل شخصية أو جنسية زائفة أو قدم شهادات أو مستندات مزورة .

ب – اذا كان العامل معينا تحت التجربة ووقع الفصل أثناء مدة التجربة أو في نهايتها

ج - اذا ارتكب العامل خطأ نشأ عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يبلغ دائرة العمل بالحادث خلال ٤٨ ساعة من وقت علمه بوقوعه .

د – اذا خالف العامل التعليمات الخاصة بسلامة العمل أو محل العمل بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة في مكان ظاهر وأن يكون قد أحيط بها شفويا اذا كان أميا .

هـ - اذا لم يقم العامل بواجباته الأساسية وفقا لعقد العمل واستمر في اخلاله بها رغم اجراء تحقيق كتابي معه لهذا السبب والتنبيه عليه بالفصل اذا تكرر منه ذلك .

و – اذا أفشي سرا من اسرار المنشأة التي يعمل بها .

ز – اذا حكم عليه نهائيا من المحكمة المختصة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة .

ح – اذا وجد أثناء ساعات العمل في حالة سكر بين أو متأثر بمخدر .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ط – اذا وقع منه أثناء العمل اعتداء على صاحب العمل أو المدير المسئول أو أحد زملائه في العمل .

ي – اذا تغيب العامل بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوما متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من سبعة أيام متوالية .

المادة ١٢١ معدلة(١)

يجوز للعامل أن يترك العمل دون انذار في احدى الحالتين الآتيتين :

أ – اذا أخل صاحب العمل بالتزاماته قبل العامل المنصوص عليها في العقد أو القانون .

ب – اذا وقع من صاحب العمل أو من يمثله قانونا اعتداء على العامل .

المادة ١٢٢ - الانهاء التعسفي *:

يعتبر انهاء خدمة العامل من قبل صاحب العمل تعسفيا اذا كان سبب الانهاء لا يمت للعمل بصلة وبوجه خاص يعتبر الانهاء تعسفيا اذا كان انهاء خدمة العامل بسبب تقدمه بشكوى جدية الى الجهات المختصة أو اقامة دعوى على صاحب العمل ثبت صحتها .[١٣]

المادة ١٢٣ معدلة(٢)

أ - اذا فصل العامل فصلا تعسفيا فللمحكمة المختصة ان تحكم على صاحب العمل بدفع تعويض للعامل وتقدر المحكمة هذا التعويض بمراعاة نوع العمل ومقدار الضرر الذي لحق بالعامل ومدة خدمته وبعد تحقيق ظروف العمل . ويشترط في جميع الأحوال ألا يزيد مبلغ التعويض على أجر العامل لمدة ثلاثة أشهر تحسب على أساس آخر أجر كان يستحقه .

ب – لا تخل أحكام الفقرة السابقة في حق العامل في المكافأة المستحقة له وبدل الانذار المنصوص عليهما في هذا القانون .

١- عدل نص البند ب ٢ من المادة ١٢١ بموجب المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ١٢ / ١٩٨٦

٢- عدل نص المادة ١٢٣ بموجب المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ١٢ / ١٩٨٦

المادة ١٢٤

لا يجوز لصاحب العمل انهاء خدمة العامل لعدم لياقته صحيا قبل استنفاذه الاجازات المستحقة له قانونا ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك ولو كان الاتفاق مبرما قبل العمل بهذا القانون .

المادة ١٢٥

على صاحب العمل أن يعطي العامل بناء على طلبه وفي نهاية عقده شهادة نهاية خدمة تمنح بغير مقابل يبين فيها تاريخ دخوله الخدمة وتاريخ خروجه منها ومدة خدمته الاجمالية ونوع العمل الذي كان يؤديه وآخر أجر كان يتقاضاه وملحقاته ان وجدت .

كما يجب عليه أن يرد اليه ما قد يكون له من شهادات وأوراق وأدوات .

المادة ١٢٦

اذا حدث تغيير في شكل المنشأة أو مركزها القانوني فإن عقود العمل التي تكون سارية وقت حدوث التغيير تبقى قائمة بين صاحب العمل الجديد وعمال المنشأة وتعتبر الخدمة مستمرة ويكون صاحب العمل الأصلي والجديد مسئولين بالتضامن مدة ستة اشهر عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقود العمل في الفترة السابقة على حدوث التغيير وبعد انقضاء المدة المذكورة يتحمل صاحب العمل الجديد المسئولية وحده .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٢٧

اذا كان العمل المنوط بالعامل يسمح له بمعرفة عملاء صاحب العمل أو بالاطلاع على أسرار عمله كان لصاحب العمل أن يشترط على العامل ألا يقوم بعد انتهاء العقد بمنافسته أو بالاشتراك في أي مشروع منافس له ويجب لصحة هذا الاتفاق أن يكون العامل بالغا احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة وقت ابرامه وأن يكون الاتفاق مقصورا من حيث الزمان والمكان ونوع العمل على القدر الضروري لحماية مصالح العمل المشروعة .

المادة ١٢٨

اذا انقطع العامل غير المواطن لغير سبب مشروع عن العمل قبل نهاية العقد المحدد المدة ، فلا يجوز له الالتحاق بعمل آخر ولو بإذن من صاحب العمل طوال سنة من تاريخ الانقطاع عن العمل كما لا يجوز لأي صاحب عمل آخر يعلم بذلك أن يستخدمه أو يبقيه في خدمته خلال تلك المدة .

المادة ١٢٩

اذا أنذر العامل غير المواطن صاحب العمل برغبته في انهاء العقد غير المحدد المدة وانقطع عن العمل قبل نهاية مهلة الانذار المقررة قانونا فلا يجوز له الالتحاق بعمل آخر ولو باذن من صاحب العمل لمدة سنة من تاريخ انقطاعه عن العمل . ولا يجوز لأي صاحب عمل آخر يعلم بذلك أن يستخدمه أو يبقيه في خدمته قبل نهاية تلك المدة

المادة ١٣٠

يستثنى من أحكام المادتين ١٢٨، ١٢٩ العامل غير المواطن الذي يحصل قبل التحاقه بعمل آخر على موافقة وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على تنسيب من صاحب العمل الأصلي .

المادة ١٣١

يتحمل صاحب العمل عند انتهاء العقد نفقات عودة العامل ٢ الى الجهة التي استقدمه منها أو الى أي مكان آخر يكون الطرفان قد اتفقا عليه . واذا التحق العامل بعد انتهاء عقده بخدمة صاحب عمل آخر كان هذا الأخير ملتزما بنفقات سفر العامل عند انتهاء الخدمة . ومع مراعاة ما نص عليه في البند السابق اذا لم يقم صاحب العمل بترحيل العامل ولم يف بمصروفات ترحيله قامت السلطات المختصة بذلك على نفقة صاحب العمل ويجوز لهذه الجهة تحصيل ما أنفقته بطريق الحجز .

فاذا كان سبب انهاء العقد يرجع الى العامل جرى ترحيله على نفقته اذا كان لديه ما يفي بذلك .

النيابة العامة دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٣١ مكرر (١)

١ – في تطبيق أحكام المادة السابقة يقصد بنفقات عودة العامل قيمة تذكرة سفره وكذلك ما قد ينص عليه عقد العمل أو نظام المنشأة من أحقية العامل في نفقات سفر عائلته ونفقات شحن أمتعته .

٢ – وفي الحالات التي يوفر فيها أصحاب العمل السكن للعامل يلتزم العامل باخلاء السكن في مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء خدمته .

٣ – ولا يجوز تأخر العامل في اخلاء السكن بعدها لأي سبب من الأسباب بشرط أن يؤدي صاحب العمل الى العامل ما يأتي :

أ – النفقات المبينة في البند ١ من هذه المادة .

ب – مستحقات نهاية الخدمة وأية مستحقات أخرى يلتزم بها صاحب العمل طبقا لعقد العمل أو نظام المنشأة أو القانون .

٤ – فاذا نازع العامل في قيمة النفقات والمستحقات المشار اليها وجب على دائرة العمل المختصة تحديد هذه النفقات والمستحقات بصفة مستعجلة خلال أسبوع من تاريخ ابلاغها على أن تخطر بها العامل فور تحديدها .[١٤]

٥ – ويبدأ في هذه الحالة سريان مدة الثلاثين يوما المشار اليها في البند ٢ من هذه المادة اعتبارا من تاريخ قيام صاحب العمل بايداع النفقات والمستحقات المحددة بمعرفة دائرة العمل خزانة وزارة العمل بصفة أمانة .

فاذا لم يقم العامل باخلاء السكن بعد انتهاء الثلاثين يوما المذكورة تقوم دائرة العمل بالتعاون مع السلطات المختصة بالامارة المعنية باتخاذ الاجراءات الادارية اللازمة للاخلاء .

٦ – ولا تخل أحكام هذه المادة بحق العامل في المنازعة فيها أمام المحكمة المختصة

١- أضيف نص مادة جديد برقم ١٣١ مكرر بموجب المادة ٣ من القانون الاتحادي رقم ١٢ / ١٩٨٦

المادة ١٣١مكرر١(١)

١ – يلتزم صاحب العمل بأن يقدم الى دائرة العمل المختصة ضمانا مصرفيا يصدر بتحديد نوعه ومقداره واجراءات تقديمه والشركات والمؤسسات التي يطبق عليها وغير ذلك من الأحكام المتعلقة به قرار من مجلس الوزراء ٢ ويخصص هذا الضمان لحسن تنفيذ التزامات صاحب العمل المنصوص عليها في المادتين ١٣١ و١٣١ مكرراً من هذا القانون .

٢ – يكون استقطاع أية مبالغ من الضمان المصرفي المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة بناء على حكم قضائي . وذلك باستثناء الآتي :

أ – نفقات عودة العامل الى موطنه أو الى المكان المتفق عليه مع صاحب العمل .

ب – المبالغ التي يقر صاحب العمل امام دائرة العمل المختصة باستحقاق العامل لها ففي هاتين الحالتين ، يجوز للوزارة استقطاع تلك المستحقات من مبلغ الضمان المشار اليه في البند ١ من هذه المادة . وأدائها الى العامل وفاء للحقوق المقررة .

١٥

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

١- أضيف نص مادة جديد برقم ١٣١مكرر١ بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ١٩٩٩/١٤

الفصل الثانى

مكافأة نهاية الخدمة

المادة ١٣٢معدلة(١)

يستحق العامل الذي أكمل سنة أو أكثر في الخدمة المستمرة مكافأة نهاية الخدمة عند انتهاء خدمته ، ولا تدخل أيام الانقطاع عن العمل بدون أجر في حساب مدة الخدمة وتحسب المكافأة على النحو التالي :

١ – أجر واحد وعشرين يوما عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الأولى .

٢ – أجر ثلاثين يوما عن كل سنة مما زاد على ذلك .

ويشترط فيما تقدم ألا تزيد المكافأة في مجموعها عن أجر سنتين .

المادة ١٣٣

يستحق العامل مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل بشرط أن يكون قد أكمل سنة من الخدمة المستمرة .

المادة ١٣٤ معدلة(٢)

مع عدم الاخلال بما تقرره بعض القوانين بمنح معاشات أو مكافآت تقاعد للعاملين في بعض المنشآت ، تحسب مكافأة نهاية الخدمة على أساس آخر أجر كان يستحقه العامل بالنسبة الى من يتقاضون أجورهم بالشهر أو بالاسبوع أو باليوم وعلى أساس متوسط الأجر اليومي المنصوص عليه في المادة ٥٧ من هذا القانون لمن يتقاضون اجورهم بالقطعة ولا يدخل في الأجر الذي يتخذ أساسا لحساب مكافأة نهاية الخدمة كل ما يعطى للعامل عينا وبدل السكن وبدل الانتقال وبدل السفر وبدل الساعات الاضافية وبدل التمثيل وبدل تداول النقد " بدل الصندوق " وبدل تعليم الأولاد وبدل الخدمات الترفيهية والاجتماعية أو أية بدلات أو علاوات أخرى .[١٦]

١- عدل نص المادة ١٣٢ بموجب المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ١٢ / ١٩٨٦

٢- عدل نص المادة ١٣٤ بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ١٥ / ١٩٨٥

المادة ١٣٥

لصاحب العمل أن يقتطع من مكافأة نهاية الخدمة أية مبالغ تكون مستحقة له على العامل .

المادة ١٣٦

ايفاءا للغايات المقصودة من المادة ١٣٢ لا تعتبر حالات الاستخدام التي سبقت تاريخ العمل بهذا القانون بأنها حالات يستحق عنها العامل مكافأة نهاية الخدمة الا اذا كان عاملا مواطنا وذلك مع عدم الاخلال بالحقوق التي يكون العامل قد اكتسبها بموجب قوانين العمل الملغاة أو بموجب عقد العمل أو أي اتفاق أو لائحة او النظام الداخلي للمنشأة .

وتؤدى المكافأة المستحقة للعامل – في حالة وفاته – الى المستحقين عنه .

المادة ١٣٧

اذا ترك العامل الذي يرتبط بعقد غير محدد المدة عمله بمحض اختياره بعد خدمة مستمرة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات استحق ثلث مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة السابقة .

فاذا زادت مدة خدمته المستمرة على ثلاث سنوات ولم تجاوز خمس سنوات استحق ثلثي المكافأة المذكورة . فاذا زادت مدة خدمته المستمرة على خمس سنوات استحق المكافأة الكاملة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٣٨

اذا ترك العامل الذي يرتبط بعقد محدد المدة عمله بمحض اختياره قبل نهاية مدة العقد فإنه لا يستحق المكافأة المقررة لنهاية الخدمة ما لم تكن مدة خدمته المستمرة قد جاوزت خمس سنوات .

المادة ١٣٩

يحرم العامل من مكافأة الخدمة كلها في احدى الحالتين الآتيتين :

أ – اذا فصل من الخدمة لأحد الأسباب المبينة في المادة ١٢٠ من هذا القانون أو ترك العمل لتفادي فصله وفق أحكامها .

ب – اذا ترك العمل مختارا ودون انذار في غير الحالتين المنصوص عليهما في المادة ١٢١ من هذا القانون وذلك بالنسبة للعقود غير المحددة المدة أو قبل أن يكمل خمس سنوات من الخدمة المستمرة بالنسبة للعقود المحددة المدة .

المادة ١٤٠

اذا وجد في منشأة صندوق ادخار للعمال وكان نظام الصندوق يقضي بأن ما يؤديه صاحب العمل في الصندوق لحساب العامل انما هو مقابل التزامه القانوني بمكافأة نهاية الخدمة وجب اداء مبلغ الادخار للعامل أو المكافأة المستحقة طبقا للقانون أيهما أكثر .

واذا لم ينص نظام الصندوق على ان ما أداه صاحب العمل هو مقابل التزامه القانوني بمكافأة نهاية الخدمة فللعامل الحصول على ما يستحقه في صندوق الادخار فضلا عن المكافأة القانونية .

المادة ١٤١

اذا وجد في المنشأة نظام للتقاعد أو التأمين أو نظام مشابه لهما جاز للعامل المستحق لمعاش التقاعد أن يختار بينه وبين المكافأة المقررة أو ما يستحقه في صندوق المعاش أو التأمين أيهما أفضل .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الثامن

التعويض عن اصابات العمل وأمراض المهنة

المادة ١٤٢

اذا أصيب العامل باصابة عمل أو بمرض مهني مما هو مبين بالجدولين رقمي ١ ، ٢ الملحقين بهذا القانون وجب على صاحب العمل أو من يقوم مقامه ابلاغ الحادث فورا الى كل من دائرة الشرطة ودائرة العمل أو أحد فروعها التي يقع في دائرتها محل العمل .

ويجب أن يتضمن البلاغ اسم العامل وسنه ومهنته وعنوانه وجنسيته ووصف موجز للحادث وظروفه وما أتخذ من اجراءات لاسعافه أو علاجه .

وتقوم الشرطة فور وصول البلاغ باجراء التحقيق اللازم ويثبت في المحضر أقوال الشهود وصاحب العمل أو من يمثله واقوال المصاب اذا سمحت حالته بذلك كما يبين المحضر بوجه خاص ما اذا كان للحادث صلة بالعمل وما اذا كان قد وقع عمدا أو نتيجة لسوء سلوك فاحش من جانب العامل .

المادة ١٤٣

على الشرطة فور انتهاء التحقيق أن ترسل صورة من المحضر الى دائرة العمل وأخرى الى صاحب العمل . ولدائرة العمل أن تطلب استكمال التحقيق أو أن تقوم هي باستكماله مباشرة اذا رأت ضرورة لذلك .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٤٤

يلتزم صاحب العمل في حالة اصابات العمل وأمراض المهنة بأن يدفع نفقات علاج العامل في احدى دور العلاج الحكومية أو الأهلية المحلية الى أن يشفى العامل أو يثبت عجزه ويشمل العلاج الاقامة بالمستشفى أو بالمصح والعمليات الجراحية ومصاريف صور الأشعة والتحاليل الطبية وكذلك شراء الأدوية والمعدات التأهيلية وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية بالنسبة لمن يثبت عجزه وعلى صاحب العمل فضلا عما تقدم أن يدفع نفقات الانتقال التي يقتضيها علاج العامل .

المادة ١٤٥

اذا حالت الاصابة بين العامل وأداء عمله وجب على صاحب العمل أن يؤدي اليه معونة مالية تعادل أجره كاملا طوال مدة العلاج أو لمدة ستة أشهر أيهما أقصر فاذا استغرق العلاج أكثر من ستة اشهر خفضت المعونة الى النصف وذلك لمدة ستة أشهر اخرى أو حتى يتم شفاء العامل أو يثبت عجزه أو يتوفى ايهما اقصر .

المادة ١٤٦

تحسب المعونة المالية المشار اليها في المادة السابقة على أساس آخر أجر يتقاضاه العامل وذلك بالنسبة الى من يتقاضون اجورهم بالشهر أو الاسبوع أو اليوم أو الساعة وعلى أساس متوسط الأجر اليومي المنصوص عليه في المادة ٥٧ بالنسبة الى من يتقاضون أجورهم بالقطعة .

المادة ١٤٧

يضع الطبيب المعالج عند انتهاء العلاج تقريرا من نسختين تسلم احداهما للعامل والأخرى لصاحب العمل ، يحدد فيه نوع الاصابة وسببها وتاريخ حدوثها ومدى صلتها بالعمل ومدة العلاج منها وما اذا كان قد تخلف عنها عاهة مستديمة أو غيرها ودرجة العجز ان وجد وما اذا كان عاجزا كليا أو جزئيا ومدى قدرته على الاستمرار في مباشرة العمل مع وجود العجز .

المادة ١٤٨

اذا نشأ خلاف حول مدى لياقة العامل للخدمة صحيا أو درجة العجز أو غير ذلك من الأمور المتصلة بالاصابة أو العلاج وجب احالة الأمر الى وزارة الصحة وذلك عن طريق دائرة العمل المختصة ويجب على وزارة الصحة كلما أحيل اليها نزاع من هذا النوع أن تشكل لجنة طبية من ثلاثة أطباء حكوميين لتقرير مدى لياقة العامل للخدمة صحيا أو درجة عجزه أو غير ذلك مما يتصل بالاصابة والعلاج .

وللجنة أن تسترشد بمن ترى الاستعانة بهم من أهل الخبرة ويكون قرار اللجنة نهائيا ويقدم الى دائرة العمل لاتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذه .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٤٩

اذا أدت اصابة العمل أو المرض المهني الى وفاة العامل استحق افراد عائلته تعويضا مساويا لأجر العامل الأساسي عن فترة مقدارها أربعة وعشرين شهرا على أن لا تقل قيمة التعويض عن ثمانية عشر ألف درهم وأن لا تزيد على خمسة وثلاثين الف درهم وتحسب قيمة التعويض على اساس آخر أجر كان يتقاضاه العامل قبل وفاته ويوزع التعويض على المستحقين عن العامل المتوفي وفق أحكام الجدول الملحق بهذا القانون .

وفي تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بعبارة عائلة المتوفي من كانوا يعتمدون في معيشتهم اعتمادا كليا أو بصورة رئيسية على دخل العامل المتوفي حين وفاته من الأشخاص الآتيين :

أ – الأرملة أو الأرمل .

ب – الأولاد وهم :

١ – الأبناء الذين لم يبلغوا سن السابعة عشرة وكذلك الأبناء المنتسبين بصورة منتظمة في المعاهد الدراسية ولم يتموا أربعا وعشرين سنة من العمر أو العاجزين جسمانيا أو عقليا عن الكسب وتشمل كلمة الأبناء ابناء الزوج أو الزوجة الذين كانوا في رعاية العامل المتوفي حين وفاته .

٢ – البنات غير المتزوجات ويشمل ذلك بنات الزوج او الزوجة غير المتزوجات اللاتي كن في رعاية العامل المتوفي حين وفاته .

ج - الوالدان .

د – الأخوة والأخوات وفقا للشروط المقررة بالنسبة الى الأبناء والبنات .

المادة ١٥٠

اذا أدت اصابة العمل أو المرض المهني الى عجز العامل عجزا جزئيا دائما ، فانه يستحق تعويضا طبقا للنسب المحددة في الجدولين الملحقين بهذا القانون مضروبة في قيمة تعويض الوفاة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة حسبما يكون الحال .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٥١

يكون مقدار التعويض المستحق دفعه للعامل في حالة العجز الكلي الدائم هو المقدار ذاته المستحق في حالة الوفاة .

المادة ١٥٢

يجوز لوزير العمل عند الاقتضاء وبالاتفاق مع وزير الصحة تعديل جدول أمراض المهنة رقم ١ وجدول تقدير تعويضات العجز رقم ٢ الملحقين بهذا القانون .

المادة ١٥٣

لا يستحق العامل المصاب تعويضا عن الاصابة أو العجز التي لم تؤد ٢ الى الوفاة اذا ثبت من تحقيقات السلطات المختصة أن العامل تعمد اصابة نفسه بقصد الانتحار أو للحصول على تعويض أو اجازة مرضية أو لأي سبب آخر ، أو كان العامل وقت الحادثة واقعا وبفعله تحت تأثير مخدر أو تحت تأثير الخمر وكذلك اذا تعمد مخالفة تعليمات الوقاية المعلقة في أمكنة ظاهرة من محل العمل أو كانت اصابته أو عجزه نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه أو رفض دون سبب جدي الكشف عليه أو اتباع العلاج الذي قررته اللجنة الطبية المشكلة وفقا لأحكام المادة ١٤٨ . ولا يلزم صاحب العمل في هذه الحالات بعلاج العامل أو أداء أية معونة مالية اليه .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب التاسع

منازعة العمل الجماعية

المادة ١٥٤

منازعات العمل الجماعية هي كل خلاف بين صاحب عمل وعماله يتصل موضوعه بمصلحة مشتركة لجميع العمال أو لفريق منهم في منشأة أو مهنة أو حرفة معينة أو في قطاع مهني معين .

المادة ١٥٥

اذا وقع نزاع بين واحد أو أكثر من اصحاب العمل وجميع عمالهم أو فريق منهم وفشل الطرفان في تسويته وديا وجب عليهما اتباع الخطوات التالية :

١ – يقدم العمال شكواهم أو طلبهم كتابة الى صاحب العمل ويرسلون في الوقت ذاته صورة منها الى دائرة العمل .

٢ – يجيب صاحب العمل كتابة على شكوى العمال أو طلبهم خلال سبعة ايام من أيام العمل اعتبارا من تاريخ تسلمه الشكوى ويرسل في الوقت ذاته نسخة من رده الى دائرة العمل .

٣ – اذا لم يرد صاحب العمل على الشكوى خلال المهلة المحددة أو لم يؤد رده الى تسوية النزاع تولت دائرة العمل المختصة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد جانبي النزاع الوساطة لحل النزاع وديا .

٤ – اذا كان الشاكي هو صاحب العمل قدم شكواه الى دائرة العمل مباشرة لتتولى الوساطة لحل النزاع وديا .

المادة ١٥٦

اذا لم تؤد وساطة دائرة العمل المختصة الى حل النزاع خلال عشرة أيام من تاريخ اتصالها بالواقعة محل النزاع وجب عليها احالة النزاع الى لجنة التوفيق المختصة للبت فيه مع اخطار الطرفين كتابة بذلك .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٥٧

تشكل في كل دائرة للعمل لجنة تسمى لجنة التوفيق ويصدر بهذا التشكيل قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية

المادة ١٥٨

على كل من طرفي النزاع تتبعه أمام لجنة التوفيق حتى يفصل فيه وتصدر اللجنة قرارها بأغلبية الآراء خلال اسبوعين من تاريخ احالة النزاع اليها .

ويكون هذا القرار ملزما للطرفين اذا كانا قد وافقا كتابة أمام اللجنة على قبول قرارها فاذا تخلف هذا الاتفاق جاز لأي من الطرفين أو لكليهما الطعن في قرار اللجنة أمام لجنة التحكيم العليا وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار والا أصبح نهائيا واجب التنفيذ .

المادة ١٥٩

لا يحول فسخ عقد العمل أو فصل ممثلي العمال الأعضاء في لجنة التوفيق دون استمرار أولئك الأعضاء في اداء مهمتهم فيها ما لم يختر العمال غيرهم .

المادة ١٦٠

تنشأ بوزارة العمل والشئون الاجتماعية لجنة تسمى لجنة التحكيم العليا لحل منازعات العمل الجماعية وتؤلف على النحو الآتي :

١ – وزير العمل رئيسا ويحل وكيل وزارة العمل أو مدير عام الوزارة محله في حالة غيابه .

٢ – قاض من المحكمة الاتحادية العليا يعين بقرار من وزير العدل بناء على ترشيح الجمعية العمومية لهذه المحكمة عضوا .

٣ – أحد ذوي الخبرة والتجربة في محيط العمل من المشهود لهم بالحيدة يعين بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية عضوا .

ويجوز تعيين عضوين احتياطيين من بين فئتي العضوين الأصليين ليحلا محلهما في حالة غيابهما أو قيام مانع لديهما .

ويكون تعيين الأعضاء الأصليين والاحتياطيين لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ويتم ذلك باداة التعيين ذاتها .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٦١

تختص لجنة التحكيم العليا لحل منازعات العمل الجماعية بالفصل بصورة نهائية وباتة في جميع الخلافات التي ترفع اليها من قبل اصحاب الشأن وتصدر قراراتها بالأغلبية ويجب أن تكون مسببة .

المادة ١٦٢

يصدر قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية بعد استطلاع رأي وزير العدل بتنظيم اجراءات التقاضي وغير ذلك من القواعد اللازمة لحسن سير العمل أمام لجان التوفيق ولجنة التحكيم العليا لحل منازعات العمل الجماعية

ولهذه اللجان في سبيل اداء عملها حق الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات وسائر الأدلة والزام حائزها بتقديمها ودخول المنشأة لاجراء التحقيق المطلوب واتخاذ ما تراه من الاجراءات للفصل في النزاع .

المادة ١٦٣معدلة[١]

لا يجوز لأي من الطرفين المتنازعين أن يعودا لاثارة النزاع الذي صدر في شأنه قرار نهائي من احدى اللجان المنصوص عليها في هذا الباب ، الا بموافقة طرفي النزاع .

المادة ١٦٤

تطبق اللجان المنصوص عليها في هذا الباب أحكام هذا القانون والقوانين السارية وأحكام الشريعة الاسلامية وما لا يتعارض معها من قواعد العرف ومبادئ العدالة والقانون الطبيعي والقانون المقارن .[١٧]

المادة ١٦٥

تنفذ قرارات لجنة التحكيم العليا لحل منازعات العمل الجماعية بالتعاون مع الجهة المختصة في كل امارة .

١- عدل نص المادة ١٦٣ بموجب المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ١٢ / ١٩٨٦

الباب العاشر

تفتيش العمل

المادة ١٦٦

يتولى تفتيش العمل مفتشون مختصون يلحقون بوزارة العمل والشئون الاجتماعية ويكون لهم الصلاحيات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون .

ويحمل مفتشو العمل بطاقات تثبت صفتهم تصدرها لهم وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

المادة ١٦٧

يختص مفتش العمل بما يأتي :

أ – مراقبة تنفيذ أحكام قانون العمل على وجه سليم وخاصة ما يتعلق منها بشروط العمل والأجور ووقاية العمال وحمايتهم أثناء قيامهم بالعمل وما يتصل بصحة العمال وسلامتهم واستخدام الأحداث والنساء .

ب – تزويد أصحاب العمل والعمال بالمعلومات والارشادات الفنية التي تمكنهم من اتباع أحسن الوسائل لتنفيذ أحكام القانون .

ج - ابلاغ السلطات المختصة بأوجه النقص التي تقصر الأحكام القائمة عن معالجتها واقتراح ما يلزم لذلك .

د – ضبط الوقائع التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قانون العمل واللوائح والقرارات الصادرة تطبيقا لأحكام هذا القانون .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٦٨

يقسم مفتشو العمل قبل مباشرتهم أعمال وظائفهم أمام وزير العمل والشئون الاجتماعية يمينا بأن يحترموا القانون ويؤدوا أعمالهم بأمانة واخلاص والا يفشوا أي سر أو أي اختراع صناعي أو غير ذلك من الأسرار التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم ولو بعد انقطاع صلتهم بهذه الوظائف وعليهم أن يحيطوا الشكاوى التي تصل اليهم بالسرية المطلقة والا يبوحوا بأمرها لصاحب العمل أو من يقوم مقامه .

المادة ١٦٩

على أصحاب العمل ووكلائهم ٢ أن يقدموا للمفتشين المكلفين بتفتيش العمل التسهيلات والبيانات اللازمة لأداء واجبهم وأن يستجيبوا لطلبات المثول أمامهم أو أن يوفدوا مندوبا عنهم اذا ما طلب منهم ذلك .

المادة ١٧٠

يحق لمفتش العمل اتخاذ أي من التدابير الآتية :

١ – دخول أية منشأة خاضعة لأحكام هذا القانون في أي وقت من أوقات الليل أو النهار دون اخطار سابق بشرط أن يكون ذلك في مواعيد العمل .

٢ – القيام بأي فحص أو تحقيق لازم للاستيثاق من سلامة تنفيذ القانون وله على الأخص :

أ – سؤال صاحب العمل أو العمال على انفراد أو في حضور شهود عن أي أمر من الأمور المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون .

ب – الاطلاع على جميع المستندات اللازم الاحتفاظ بها طبقا لقانون العمل والقرارات الصادرة تنفيذا له والحصول على صور ومستخرجات منها .

ج - أخذ عينة أو عينات من المواد المستعملة أو المتداولة في العمليات الصناعية وغيرها من الأعمال الخاضعة للتفتيش مما يظن ان لها أثرا ضارا على صحة العمال أو سلامتهم بقصد تحليلها في المختبرات الرسمية ولمعرفة مدى هذا الاثر مع اخطار صاحب العمل أو ممثله بالنتيجة واتخاذ الاجراءات المناسبة في هذا الشأن .

د – التأكد من تعليق الاعلانات والنشرات التي يوجب القانون تعليقها في محل العمل

المادة ١٧١

يصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية اللوائح التنفيذية اللازمة لتنظيم أعمال التفتيش المنصوص عليها في المادة السابقة .

المادة ١٧٢

مع عدم الاخلال بما نص عليه في المادة ١٦٩ على من يقوم بالتفتيش أن يخطر صاحب العمل أو ممثله بحضوره وذلك ما لم ير أن المهمة التي يقوم بالتفتيش من أجلها تقتضي غير ذلك .

المادة ١٧٣

لمفتش العمل أن يطلب من أصحاب العمل أو وكلائهم ولضمان تنفيذ الأحكام الخاصة بصحة العمال وسلامتهم ادخال تعديلات في الأجهزة والمعدات المستعملة لديهم وذلك في الآجال التي يحددها وله كذلك في حالة وجود خطر داهم يهدد صحة العمال وسلامتهم أن يطلب تنفيذ ما يراه لازما من اجراءات لدرء هذا الخطر فورا .

المادة ١٧٤

اذا تحقق المفتش اثناء تفتيشه من وجود مخالفة لهذا القانون أو اللوائح أو القرارات التنفيذية له حرر محضرا يثبت فيه المخالفة ويرفعه الى دائرة العمل المختصة لاتخاذ ما يلزم من اجراءات نحو المخالف .

المادة ١٧٥

لمفتش العمل أن يطلب عند الاقتضاء من السلطات الادارية المختصة ومن رجال الشرطة تقديم المساعدة اللازمة .

واذا كان التفتيش متعلقا بالنواحي الصحية للعمل وجب على المفتش أن يصطحب معه بموافقة مدير دائرة العمل المختصة طبيبا مختصا من وزارة الصحة أو من يعين لهذا الغرض من الأطباء .

المادة ١٧٦

يضع رئيس مفتشي العمل في المنطقة تقريرا شهريا عن نشاط تفتيش العمل ونواحي التفتيش والمنشآت التي تم التفتيش عليها وعدد المخالفات المرتكبة ونوعيتها كما يضع تقريرا سنويا عن التفتيش في المنطقة يضمنه نتائج التفتيش وآثاره وما يراه من ملاحظات واقتراحات وترسل صورة من التقرير الشهري والسنوي الى دائرة العمل

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٧٧

تضع وزارة العمل والشئون الاجتماعية تقريرا سنويا عن التفتيش في الدولة يتضمن كل ما يتعلق برقابة الوزارة على تنفيذ قانون العمل وعلى الأخص في الأمور التالية

١ – بيانا بالأحكام المنظمة للتفتيش .

٢ – بيانا بالموظفين المختصين بالتفتيش .

٣ – احصائيات بالمنشآت الخاضعة للتفتيش وعدد العمال فيها وعدد الزيارات والجولات التفتيشية التي قام بها المفتشون والمخالفات والجزاءات التي وقعت واصابات العمل وأمراض المهنة .

المادة ١٧٨

تضع وزارة العمل والشئون الاجتماعية نماذج لمحاضر ضبط المخالفات وسجلات التفتيش والتنبيهات والانذارات كما تضع الأحكام اللازمة لكيفية حفظها واستعمالها وتقوم بتعميمها على دوائر العمل في مختلف المناطق .

المادة ١٧٩

مع مراعاة الأولوية المقررة للمواطنين وبالاضافة الى الشروط العامة المطلوبة في تعيين الموظفين يشترط في مفتشي العمل :

١ – أن يكونوا متصفين بالحياد التام .

٢ – أن لا تكون لهم أية مصلحة مباشرة في المنشآت التي يقومون بالتفتيش عليها

٣ – أن يجتازوا فحصا مسلكيا خاصا بعد قضائهم فترة تمرين لا تقل عن ثلاثة أشهر

المادة ١٨٠

تعقد دورات تدريبية خاصة تجريها وزارة العمل لمفتشي العمل ويراعى في هذه الدورات تدريب المفتشين بصورة خاصة على ما يأتي :

١ – أصول تنظيم الزيارات التفتيشية والاتصال بأصحاب العمل والعمال .

٢ – أصول تدقيق السجلات والدفاتر .

٣ – أصول ارشاد أصحاب العمل الى تفسير النصوص القانونية وفوائد تطبيقها ومساعدتهم في هذا التطبيق .

٤ – مبادئ أساسية في التكنولوجيا الصناعية ووسائل الوقاية من اصابات العمل والأمراض المهنية .

٥ – مبادئ اساسية في الكفاية الانتاجية وصلتها بمدى تأمين الشروط الصالحة لظروف ممارسة العمل .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الحادي عشر

العقوبات

المادة ١٨١معدلة(١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- كل من خالف أي نص آمر من نصوص هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له.

٢- كل من عرقل أو منع احد الموظفين المكلفين بتنفيذ احكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له أو حاول أو شرع في منعه من اداء وظيفته سواء باستعمال القوة أو العنف أو التهديد باستعمالهما.

٣- كل موظف مكلف بتنفيذ احكام هذا القانون افشى سرا من اسرار العمل أو أي اختراع صناعي أو غير ذلك من اساليب العمل يكون قد اطلع عليه بحكم وظيفته ولو كان قد ترك العمل.

المادة ١٨١مكرر١ (٢)

١- مع مراعاة الاحكام الواردة في قانون دخول وإقامة الاجانب، ودون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بغرامة مقدارها (٥٠ . ٠٠٠) خمسون ألف درهم:

أ - كل من يستخدم أجنبيا تسري عليه احكام قانون العمل ، دون الحصول على رخصة العمل .

ب - كل من أغلق منشاة أو اوقف نشاطها دون تسوية اوضاع المكفولين لديه .

٢- وتكون العقوبة الحبس والغرامة (٥٠ . ٠٠٠) خمسون الف درهم في حالة العود لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٣- يعوض الكفيل الذي يبلغ عن هرب مكفوله بمبلغ (٥ . ٠٠٠) خمسة آلاف درهما خصما من مبلغ الغرامة المحكوم بها كما يخصم من مبلغ الغرامة قيمة تذكرة سفر المكفول.

المادة ١٨١مكرر٢ (٣)

١- يعاقب بغرامة مقدارها (٥٠٠٠٠) خمسون الف درهم كل صاحب منشأة استخدم أجنبيا على غير كفالته أولم يقم بتشغيله أو تركه يعمل لدى الغير دون الالتزام بالشروط والاوضاع المقررة لنقل الكفالة أو دون الحصول على التصريح اللازم لذلك.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي مقدارها (٥٠,٠٠٠) خمسون الف درهم في حالة العود .

٢- يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهرين وبغرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠) مائة الف درهم كل صاحب منشأة استخدم أو آوى متسللا.

٣- يعفى صاحب المنشأة من العقوبة المقررة اذا ثبت عدم علمه بالواقعة محل الجريمة، ويعاقب من قام بالاستخدام أو الإيواء بعقوبة الحبس المقررة كما تتحمل المنشأة الغرامة المقررة.

٤- تستثنى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة من سريان احكام الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات المشار اليه.[١٨]

النيابة العامة دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٨٢ معدلة(٤)

تتعدد الغرامة بالنسبة إلى صاحب العمل بقدر عدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة وبحد اقصى (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين درهم .

١- عدل نص المادة ١٨١ بموجب المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ١٩٨٦/١٢. وبموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٨ / ٢٠٠٧

٢- اضيف نص مادة جديد برقم ١٨١ مكرر١ بموجب المادة ٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٧/٨

٣- اضيف نص مادة جديد برقم ١٨١ مكرر٢ بموجب المادة ٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٧/٨

٤- عدل نص المادة ١٨٢ بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٧/٨

المادة ١٨٣

في حالة العودة الى ارتكاب جريمة قبل مضي سنة على سابقة الحكم على الفاعل في جريمة مماثلة لها يجوز الحكم بمضاعفة العقوبة .

المادة ١٨٤

مع مراعاة ما نص عليه في المواد ١٢٦، ٤١، ٣٤ تقام الدعوى الجزائية على مدير المنشأة المسئول عن ادارتها كما تقام أيضا على صاحبها اذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد بأنه لم يكن يجهل الوقائع المكونة للمخالفة .

المادة ١٨٥

اذا لم يقم صاحب العمل بالالتزامات المفروضة عليه طبقا لأحكام هذا القانون كان لدائرة العمل المختصة أن تصدر قرارا تبين فيه موضوع الاخلال وتعلم به صاحب العمل لاتمام هذه الأعمال في مدة تحدد من تاريخ اعلانه ، والا قامت الدائرة المشار اليها باتمام تلك الأعمال على نفقة صاحب العمل وتحصيل النفقات بطريق الحجز .

المادة ١٨٦

تراعي دوائر العمل عند تطبيق أحكام القانون واللوائح والقرارات التنفيذية له الا تلجأ ما أمكن الى طلب اتخاذ الاجراءات الجزائية الا بعد توجيه النصح والارشاد الى أصحاب العمل والعمال المخالفين وانذارهم عند الاقتضاء كتابة بتصحيح أوضاعهم طبقا للقانون وذلك قبل السير في تلك الاجراءات .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الثانى عشر

أحكام ختامية

المادة ١٨٧

يعين وزير العمل والشئون الاجتماعية بقرار منه دوائر العمل ومكاتبها التي تختص بتطبيق احكام هذا القانون واختصاصها المكاني .

المادة ١٨٨

يكون لمديري دوائر العمل ومفتشي اقسام التفتيش بوزارة العمل والشئون الاجتماعية صفة الضبط القضائي في تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات والأوامر التي تصدر تنفيذا له .

المادة ١٨٩

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

المادة ١٩٠

مع عدم الاخلال بالاعفاء من الرسوم المقررة في الحالات الواردة في هذا القانون يحدد بقرار من وزير العمل الرسوم المستحقة على استخراج تراخيص مكاتب الاستخدام وتأشيرات وبطاقات العمل وتجديدها واستخراج صور منها وغيرها مما هو منصوص عليه في هذا القانون على ألا يجاوز الرسم خمسمائة درهم ٢

المادة ١٩١

يجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير العمل والشئون الاجتماعية تقرير أية قواعد تكون أكثر فائدة للعمال المواطنين .

المادة ١٩٢

على وزير العمل والشئون الاجتماعية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وعلى الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكامه .

المادة ١٩٣

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الجدول رقم (١)
إمراض المهنة
المسلسل

الرقم	المرض	العمل المسبب للمرض
١	التسمم بالرصاص ومركباته	إي عمل يقتضي استعمال أو القيام بعمل الرصاص ومركباته التي تحتوي على رصاص.
٢	التسمم بالزئبقي ومركباته	إي عمل يقتضي استعمال أو القيام بعمل الزئبقي أو مركباته أو المواد التي تحتوي على زئبقي، وكذلك إي عمل يقتضي التعرض إلى غبار أوغازات الزئبقي أو مركباته أو الموادالتي تحتوي على زئبقي.
٣	التسمم بالزرنيخ ومركباته	إي عمل يقتضي استعمال أو القيام بعمل الزرنيخ إي عمل يقتضي التعرض إلى غبار أو غازات الزرنيخ أو مركباته أو المواد التي تحتوي على الزرنيخ
٤	التسمم بالانتيموني ومحتوياته	إي عمل يقتضي استعمال أو القيام بعمل الانتيموني أو مركباته أو المواد التي تحتوي على الانتيموني وكذلك إي عمل يقتضي التعرض إلى غبار أوغازات الانتيموني أو مركباته.
٥	التسمم بالفسفور ومركباته	إي عمل يقتضي استعمال أو القيام بعمل الفسفور أو مركباته أو المواد التي تحتوي على الفسفور وكذلك إي عمل يقتضي التعرض إلى غبار أو غازات الفسفور أو مركباته.
٦	التسمم بالبترول ومنتجاته	إي عمل يقتضي استعمال أو القيام بعمل المترادفة أو مختلف مركباته هذه المنتجات وكذلك إي عمل يقتضي ومشتقاته: التعرض إلى غبارها أو غازاتها

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٧	التسمم بالمنغنيز ومركباته	إي عمل يقتضي استعمال أو القيام بعمل المنغنيز أو مركباته أو المواد التي تحتوي على المنغنيز وكذلك إي عمل يقتضي التعرض إلى غازات أو غبار المنغنيز أو مركباته أو منتجات تحتوي على المنغنيز.
٨	التسمم بالمعدن الكبريتي	إي عمل يقتضي استعمال أو القيام بعمل ومركباته: المعدن الكبريتي، وكذلك إي عمل يقتضي التعرض إلى غازات أو غبار المعدن الكبريتي أو مركباته أو المواد التي تحتوي على المعدن الكبريتي.
٩	التسمم بالبترول أو غازاته	إي عمل يقتضي استعمال أو القيام بعمل البترول أو مشتقاته أو مركباته: غازاته أو مشتقاته وكذلك إي عمل يقتضي التعرض إلى هذه المواد في حالة جامدة أو سائلة غازية.
١٠	التسمم بالبنج	إي عمل يقتضي استعمال أو القيام بعمل البنج التتراكلورايد الكربوني: أو التتراكلورايد الكربوني وكذلك إي عمل يقتضي التعرض إلى غازاتهما التي تحتوي عليهما.
١١	الإمراض الناتجة عن الراديوم	إي عمل يقتضي التعرض للراديوم أو إي مادة الراديوم أو المواد أخرى ذات نشاط إشعاعي أو أشعة اكس. العاكسة (أشعة اكس):
١٢	الإمراض الجلدية المستعصية	إي عمل يقتضي استعمال أو نقل القطران أو آلات وحروق الجلد والعين: القطران الفحمي أو الزيت

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

		المعدني أو الكيروسين (أو الاسمنت أو الطحين أو ما شابه ذلك من غبار أو مركبات أو منتجات أو بقايا من هذه المواد)
١٣	تأثر العين بسبب الحرارة	إي عمل يقتضي التعرض المتكرر أو المستمر إلى والضوء وما ينجم عنهما انعكاس النور أو الحرارة أو الأشعة المنبعثة من آثار: من زجاج مصور أو من المعادن الحارة أو المعادن المصورة أو التعرض إلى ضوء قوي وحرارة عالية مما قد يسبب ضررا في العين أو النظر.
١٤	الإمراض المن كونية الناتجة عن:	١) السلكي (الغبار السلكي) ٢) الاسبستوس (غبار الاسبستوس) ٣) البسبتوس (غبار القطن) إي عمل يقتضي التعرض إلى غبار السلكي الحديث الانبعاث أو إي مواد تحتوي على السلكي الحديث بنسبة تزيد على خمسة في المائة مثل العمل في المنجم أو اقتلاع الحجر أو نحت الصخور أو تكسيرها أو في مصنع السمنة الصخري أو صقل المعادن بالرمال أو إي عمل أخر يقتضي تعرضا مشابها لذلك وكذلك إي عمل يقتضي التعرض إلى غبار الاسبستوس أو غبار القطن بدرجة تسبب مثل هذا المرض.
١٥	انتراكس	: جميع الاعمال التي تقتضي الاحتكاك بالحيوانات المصابة بهذا المرض أو بجلودها والمصابة بامراض النفخة

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

		وبقرونها وشعرها.
١٦	مرض الاستسقاء الزقي	جميع الاعمال التي تقتضي الاحتكاك بالحيوانات المصابة بهذا المرض.
١٧	مرض التدرن الرئوي	الإعمال في المستشفيات لتقديم العلاج للمرضى بهذا المرض.
١٨	إمراض الحمى المعوية	الإعمال في المستشفيات المخصصة لمعالجة هذه الحمى.

١ – العجز الكلي لوظيفة أي عضو من أعضاء الجسم أو جزء من الجسم يعادل الفقدان الكلي لذلك العضو أو الجزء من الجسم .

٢ – اذا كان الشخص المصاب أعسر فإن جميع التعويضات المدرجة أعلاه لاصابات اليد اليسرى يجب أن تعتبر كأنها لليد اليمنى .

٣ – في حالات افساد أو تشويه أو تغيير غير طبيعي لأي عضو من أعضاء الجسم أو أي جزء من أجزاء الجسم أو لأي حاسة من الحواس التي لم يأت ذكرها في هذا الجدول تقدر درجة العجز في حالات النزاع من قبل اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة ١٤٨ من هذا القانون والتي تأخذ بعين الاعتبار أقرب حالة مماثلة ذكرت في هذا الجدول .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

جدول رقم ٢

الجدول رقم (٢) جدول تقدير تعويضات العجز

درجة العجز	رقم	نوع العجز الدائم	النسبة المئوية
كلي	١	فقدان كلا الذراعين من الكتف أو فقدان إي عضوين من الجسم أو أكثر من عضوين.	١٠٠
	٢	فقدان النظر بأكمله أو فقدان العينين.	١٠٠
	٣	الشلل الكامل	١٠٠
	٤	العته أو الاختلال العقلي الكامل	١٠٠
	٥	الجروح أو الإصابات في الرأس أو الدماغ التي تسبب صداعا مستمرا	١٠٠
	٦	التشويه الكامل في الوجه	١٠٠
	٧	الجروح والإصابات في الصدر والأعضاء الباطنية التي تسبب خللا مستديما وكاملا في تأدية الأعضاء لوظائفها جزئي	١٠٠
جزئي	٨	فقدان الساقين جميعا من أعلاهما	٩٠
	٩	فقدان اليدين من الكوع أو اعلي	٨٥
	١٠	التشويه الشديد في الوجه	٨٠
	١١	فقدان كامل لليدين كليهما من الكوع	٧٠
	١٢	فقدان كامل للذراع اليسر من مفصل الكتف أومن الكوع	٧٠
	١٣	فقدان الساقين بجامعهما من الركبة أو اعلي.	٧٠
	١٤	فقدان كامل للذراع اليسر من مفصل الكتف أوفوق الكوع	٦٠
	١٥	فقدان احد الساقين من الركبة أو فوقهما.	٦٠
	١٦	فقدان الذراع الأيمن من الكوع أو تحته	٦٠
	١٧	فقدان احد الساقين من اعلي	٦٠
	١٨	فقدان كلا الساقين جميعا من تحت الركبة	٦٠
	١٩	فقدان جميع أصابع اليد اليمنى بما في ذلك الإبهام	٦٠
	٢٠	فقدان الذراع الأيسر من فوق أو تحت الكوع.	٥٠
	٢١	فقدان أصابع اليد اليسر بما في ذلك الإبهام	٥٠

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

	٢٢	فقدان احد الساقين من تحت الركبة.	٥٠
	٢٣	فقدان السمع كليا وبصورة مستديمة.	٤٥
	٢٤	فقدان اللسان أو البكم المستديم	٤٥
	٢٥	فقدان كلا القدمين جميعا من الكعب أو أسفل.	٤٥
	٢٦	فقدان العضو الجنسي.	٤٥
	٢٧	فقدان نظر عين واحدة	٤٥
	٢٨	فقدان اليد اليمنى من الرسغ	٣٨
	٢٩	فقدان إبهام أو أربع أصابع اليد اليمنى.	٣٥
	٣٠	فقدان اليد اليسر من الرسغ.	٣٤
	٣١	فقدان الإبهام أو أربع أصابع اليد اليسر	٢٥
	٣٢	فقدان احد القدمين من الكعب أو أسفل.	٢٠
	٣٣	فقدان جميع أصابع قدم واحدة بما في ذلك إبهام القدم (الإصبع الكبيرة).	٢٠
	٣٤	فقدان ثلاثة أصابع من اليد اليمنى باستثناء الإبهام.	١٥
	٣٥	فقدان سبابة اليد اليمنى.	١٥
	٣٦	فقدان السلامية الاخيرة لإبهام اليد اليمنى.	١٠
	٣٧	فقدان سبابة اليد اليسر.	١٠
	٣٨	فقدان ثلاثة أصابع اليد اليسر باستثناء الإبهام.	١٠
	٣٩	فقدان جميع أصابع القدم باستثناء إبهام القدم.	١٠
	٤٠	فقدان إبهام القدم.	١٠
	٤١	فقدان السلامية الاخيرة لإبهام القدم اليسر.	٦
	٤٢	فقدان الإصبع الاوسط لليد اليمنى.	٦
	٤٣	فقدان الإصبع الاوسط لليد اليسر.	٦
	٤٤	فقدان الإصبع البنصر لليد اليمنى.	٦
	٤٥	فقدان الإصبع البنصر لليد اليسر.	٦
	٤٦	فقدان الإصبع الخنصر لليد اليمنى.	٦
	٤٧	فقدان احد أصابع اليد اليسر.	٦
	٤٨	فقدان السلامية الاخيرة لاي اصبع باستثناء الإبهام.	٥

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

	٤٩	فقدان السلامية الثانية لسبابة اليد اليمنى.	٥
	٥٠	فقدان أصابع القدم باستثناء الإبهام.	٥
	٥١	فقدان سن طاحن.	٣
	٥٢	فقدان سن ناب.	٢

١- العجز الكلي لوظيفة إي عضو من اعضاء الجسم أو جزء من الجسم يعادل الفقدان الكلي لذلك العضو أو الجزء من الجسم.

٢- اذا كان الشخص المصاب اعسر فان جميع التعويضات المدرجة اعلاه لاصابات اليد اليسر يجب ان تعتبر كانها اليد اليمنى.

٣- في حالات افساد أو تشويه أو تغيير غير طبيعي لاي عضو من اعضاء الجسم أو لاي جزء من اجزاء الجسم لاي حاسة من الحواس التي لم يأت ذكرها في هذا الجدول تقدر درجة العجز في حالات النزاع من قبل اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة (١٤٨) من هذا القانون والتي تأخذ بعين الاعتبار اقرب حالة مماثلة ذكرت في هذا الجدول.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

جدول ٣ بأحكام توزيع تعويض الوفاة

على أفراد عائلة العامل المتوفى

١ – اذا اجتمع الأرمل مع الوالدين والولد الذين كانوا في رعاية المتوفي يوزع التعويض بحيث يكون للأرمل الثمن وللأرامل الثمن بالتساوي ان كان أكثر من واحدة والوالدة السدس والوالد الثلث والوالدين الثلث بالتساوي وللولد الباقي . فاذا لم يوجد ولد كان للأرمل أو للأرامل بالتساوي ثلثا قيمة التعويض ان كن أكثر من واحدة وللوالد الباقي . فإن كانا والدين فلهما الباقي بالتساوي . فإذا لم يوجد الوالدان كان للأرمل ثمن التعويض على أن يوزع بالتساوي بين الأرامل ان كن أكثر من واحدة وللولد الباقي . أما اذا لم يوجد مع الأرمل ولد او والد أخذ التعويض كله ، على أن يقسم بين الأرامل بالتساوي ان كن أكثر من واحدة .

٢ – اذا وجد والد وولد ممن كانا في رعاية المتوفي ولم يوجد أرمل استحق الولد الثلثين ودفع الباقي للوالد أو بالتساوي للوالدين ان وجدا معا .

٣ – اذا وجد أولاد كان العامل المتوفي يعولهم ولم يوجد أرمل أو ارملة أو والد أو والدين أو أشقاء أو شقيقات كان يعولهم وزع التعويض بين الأولاد بالتساوي ، فاذا وجد ولد واحد استحق التعويض كله .

٤ – اذا وجد والدان كان يعولهما ولم يوجد أولاد أو أرمل أو أرملة وزع التعويض بين الوالدين بالتساوي الا اذا كان واحدا فيمنح التعويض كله .

ويعتبر الاخوة والأخوات الذين كان العامل يعولهم حين وفاته في حكم الوالدين عند عدم وجود أحد منهما .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار وزارى رقم ٤٦ / ١

تشغيل النساء والأحداث

بتحديد الأعمال التي يجوز تشغيل النساء فيها في الفترة ما بين الساعة العاشرة مساء والساعة السابعة صباحا

وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م . في شأن تنظيم علاقات العمل ، وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ،

قـرر :

المادة الاولى -

يجوز تشغيل النساء في الفترة ما بين العاشرة مساء والسابعة صباحا ٢ في الأعمال الآتية :

١ – العمل في الفنادق والمطاعم والنزل والمقاهي والبوفيهات والمسارح ودور السينما وصالات الموسيقى والغناء وغيرها من المحلات المماثلة .

٢ – العمل في نقل الأشخاص والبضائع بالطرق المائية الداخلية أو الجوية ويدخل في ذلك مكاتب السياحة والطيران وفي المطارات .

٣ – أعمال الجرد السنوي واعداد الميزانية والتصفية وقفل الحسابات والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة والاستعداد لافتتاح المواسم ويشترط في هذه الحالة ألا يزيد عدد الأيام التي يجوز فيها تشغيل النساء ليلا عن خمسة عشر يوما في السنة ما لم ترخص دائرة العمل المختصة بمدد أطول .

٤ – اذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطر أو اصلاح ما نشأ عنه أو لتلافي خسارة محققة لمواد قابلة للتلف .

٥ – اذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضغط ٢ عمل غير عادي .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ويشترط في الحالتين الاخيرتين ابلاغ ادارة التفتيش العمالي المختصة في ظرف ٢٤ ساعة ببيان الحالة الطارئة والمدة اللازمة للعمل والحصول على موافقة كتابية منها بذلك .

ويجب أن تكون الموافقة مسبقة ما لم يقض صالح العمل بغير ذلك .

٦ – العمل في المحلات التجارية في شهر رمضان والثلاثة ايام السابقة لعيد الأضحى .

٧ – العمل في المستشفيات والمصحات وعيادات الأطباء ودور العلاج الأخرى .

المادة ٢ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

سيف الجروان

وزير العمل والشئون الاجتماعية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٨٥ ص ١٠١ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار وزارى رقم ٤٧ / ١

بشأن استثناء بعض المؤسسات من بعض

الأحكام المنصوص عليها فى قانون

تنظيم علاقات العمل الخاصة بتشغيل الأحداث والنساء

وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على أحكام الدستور المؤقت ٢ وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م . في شأن تنظيم علاقات العمل ، وبناء على ما عرضه وكيل الوزراء ،

قـرر :

المادة الاولى -

تستثنى من أحكام المواد ٢٠، ٢٢، ٢٣،٢٧،٣٥ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م . المؤسسات التربوية والخيرية بالدولة التي يكون من أهدافها أساسا التأهيل او التدريب المهني للأحداث والنساء وذلك وفقا للأحكام التالية .

المادة ٢ -

يشترط في المؤسسات التربوية والخيرية المشار اليها في المادة السابقة للافادة من الاعفاء المقرر بها الشروط الآتية :

أ – أن تكون المؤسسة مسجلة لدى الجهات الرسمية المختصة بهذا الوصف .

ب – أن يكون هدفها الفعلي والمسجلة به التأهيل أو التدريب المهني للأحداث أو النساء .

ج – أن ينص في الأنظمة الداخلية لهذه المؤسسات بالتفصيل على ما يلي :

- طبيعة الأعمال التي يقوم بها الأحداث والنساء بالمؤسسة .

- ساعات العمل التي يعملونها .

- شروط العمل .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ويجب ألا تتعارض هذه الأعمال وساعات العمل وتلك الشروط مع الطاقة الحقيقة للأحداث والنساء ويثبت ذلك تقرير من الجهة المختصة بوزارة الصحة يرفق بالنظام الداخلي للمؤسسة .

المادة ٣ -

يجب أن يطابق النشاط الفعلي للمؤسسة ما نص عليه في أنظمتها الداخلية وما نصت عليه المادة السابقة .

المادة ٤ -

لا يسري الاستثناء الوارد في هذا القرار على المؤسسة التي تخرج في نشاطها الفعلي عن أهدافها أو شروط العمل المنصوص عليها في لائحتها الداخلية .

وتقوم أجهزة الوزارة المختصة بمراقبة المؤسسة ونشاطها في هذا الشأن .

المادة ٥ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

سيف الجروان

وزير العمل والشئون الاجتماعية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٨٥ ص ١٠٣ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار وزاري رقم ٥ / ١

في شأن تحديد الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة التي يحظر تشغيل الأحداث فيها

وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م . في شأن تنظيم علاقات العمل ،

وبعد استطلاع رأي الجهات المختصة بالدولة في هذا الشأن ،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ،

قـررنا :

المادة الاولى -

يمنع منعا باتا تشغيل الأحداث ٢ التي تقل سنهم عن سبعة عشر عاما في الصناعات الآتية :

١ – العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار .

٢ – العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو انضاجها .

٣ – معامل تكرير البترول .

٤ – العمل أمام الأفران بالمخابز .

٥ – معامل الاسمنت .

٦ – معامل الثلج والتبريد .

٧ – تفضيض المرايا بواسطة الزئبق .

٨ – صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها .

٩ – اذابة الزجاج وانضاجه .

١٠ – اللحام بالاكسجين والاستيلين وبالكهرباء .

١١ – الدهان بمادة الدوكو .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

١٢ – معالجة وتهيئة أو اختزان الرماد المحتوي على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص .

١٣ – صناعة القصدير والمركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠ ٪ من الرصاص .

١٤ – صنع أول اكسيد الرصاص (المرتك الذهبي) أو أكسيد الرصاص الأصفر وثاني أكسيد الرصاص " السلفون " وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرتقالي وسلفات وكرومات وسليكات الرصاص .

١٥ – عمليات المزج والعجن في صناعة أو اصلاح البطاريات الكهربائية .

١٦ – تنظيف الورش التي تزاول فيها الأعمال الواردة بالبنود ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥

١٧ – ادارة أو مراقبة الماكينات المحركة أو اصلاحها أو تنظيفها أثناء ادارتها .

١٨ – صناعة الاسفلت .

١٩ – صناعة عصير الزيوت بالطرق الميكانيكية .

٢٠ – صناعة السماد ومعامل الحوامض المعدنية والحاصلات الكيماوية أو العمل في مستودعاته .

٢١ – العمل في المدابغ .

٢٢ – سلخ الحيوانات وتقطيعها وسمطها واذابة شحمها .

٢٣ – صناعة الكاوتشوك .

٢٤ – العمل في ملء الاسطوانات بالغازات المضغوطة .

٢٥ – شحن وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والموانئ ومخازن الاستيداع

٢٦ – نقل الركاب بطريق البر أو في المياه الداخلية .

٢٧ – صناعة الفحم من عظام الحيوانات ما عدا عملية فرز العظام قبل حرقها .

٢٨ – عمليات تبييض وصباغة وطبع المنسوجات .

٢٩ – حمل الأثقال أو جرها أو دفعها اذا زاد وزنها على ما هو مبين بالجدول المرفق بهذا القرار .

٣٠ – العمل كمضيفين في الملاهي .

النيابة العامة دبي
PUBLIC PROSECUTION DUBAI

٣١ – العمل في البارات .

المادة ٢

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

جدول أقصى وزن للاثقال التي يجوز تكليف الأحداث الذين تقل سنهم عن ١٧ سنة بحملها أو جرها أو دفعها

جـــــــدول

أقصى أوزان للاثقال التي يجوز تكليف الاحداث الذين تقل سنهم عن ١٧ سنة بحملها أو أجرها أو دفعها

الاثقال التي يجوز حملها الاثقال التي تدفع على القضبان الاثقال التي تدفع على عجلتين الاثقال التي تدفع على عجلة واحدة

السن	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث
من ١٥ إلى ١٧ سنة	ك .ج	ك .ج	ك .ج	ك .ج	ك .ج	ك .ج	ك .ج	ك .ج
١٥	٢٠	٣٠٠	١٥٠	لايجوز تشغيل الاحداث فيها		لا يجوز تشغيل الاحداث فيها		

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

تحريرا في ٦ / ١ / ١٩٨١ م .

سيف الجروان

وزير العمل والشئون الاجتماعية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٩١ ص ٧ .

قرار وزاري رقم ٦ / ١

في شأن تحديد الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة صحيا أو اخلاقيا والتى لا يجوز تشغيل النساء فيها

وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م . في شأن تنظيم علاقات العمل ،

وبعد استطلاع رأي الجهات المختصة بالدولة في هذا الشأن ،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ،

قـررنا :

المادة الاولى -

لا يجوز تشغيل النساء ٢ في الأعمال الآتية :

١ – العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار .

٢ – العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية او تكريرها أو انضاجها .

٣ – صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها .

٤ – اللحام بالأكسجين والاستيلين وبالكهرباء .

٥ – اذابة الزجاج وانضاجه .

٦ – تفضيض المرايات بواسطة الزئبق .

٧ – الدهان بمادة الدوكو .

٨ – معالجة أو تهيئة أو اختزال الرماد المحتوي على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص .

٩ – صنع القصدير والمركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠ ٪ من الرصاص

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

١٠ – صنع أول اكسيد الرصاص (المرتك الذهبي) وأكسيد الرصاص الأصفر وثاني أكسيد الرصاص " السلقون " وكربونات الرصاص ، وأكسيد الرصاص البرتقالي ، وسلفات وكرومات وسيلكات الرصاص .

١١ – عمليات المزج والعجن في صناعة واصلاح البطاريات الكهربائية .

١٢ – تنظيف الورش التي تزاول الأعمال المبينة بالبنود ٨ ، ١٠ ، ١١ .

١٣ – ادارة أو مراقبة الماكينات المحركة .

١٤ – تصليح أو تنظيف الماكينات المحركة أثناء ادارتها .

١٥ – صناعة الاسفلت .

١٦ – العمل في المدابغ .

١٧ – العمل في مستودعات السماد المستخرج من المواد أو روث الحيوانات أو الدماء .

١٨ – سلخ وتقطيع الحيوانات وسمطها واذابة شحمها .

١٩ – صناعة الكاوتشوك .

٢٠ – شحن وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والموانئ ومخازن الاستيداع

٢١ – صناعة الفحم من عظام الحيوانات ما عدا عملية فرز العظام قبل حرقها .

٢٢ – العمل في البارات .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٢

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في ٦ / ١ / ١٩٨١ م .

سيف الجروان

وزير العمل والشئون الاجتماعية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٩١ ص ١١ .

قرار وزاري رقم ٧١ / ٢

في شأن تدريب المواطنين بالمنشآت القائمة بالدولة

وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م . في شأن تنظيم علاقات العمل ،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ،

قـرر :

المادة الاولى -

يتم تدريب المواطنين لدى المنشآت القائمة في الدولة في المهن والحرف والصناعات الآتية :

١ – الأعمال والمهن الخاصة بالنشاطات المتعلقة بالشئون المالية والنقدية والعقارية .

٢ – صناعة استخراج البترول .

٣ – الفندقة والسياحة .

٤ – النقل بجميع فروعه وأنواعه .

٥ – خدمات التأمين والتمويل والتخزين .

٦ – السكرتارية والادارة .

٧ – التشييد والبناء .

٨ – الأعمال الكهربائية والالكترونية والميكانيكية .

٩ – الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليمية .

وذلك بعد أن يتم الاتصال والتنسيق مع المنشآت المعنية بمعرفة لجنة التدريب المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القرار وبمراعاة التزام هذه المنشآت بقبول النسبة التي تحددها هذه اللجنة من طلاب المعاهد والمراكز الصناعية والمهنية

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

القائمة في الدولة واستكمال الخبرة العملية فيها حسب قدرة كل منشأة ووفق الشروط والأوضاع والمدد التي يتم الاتفاق عليها مع ادارة المنشأة المعنية .

المادة ٢ -

تشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى " لجنة التدريب " على النحو الآتي :

١ – مدير ادارة التخطيط والمتابعة بالوزارة أو من ينوب عنه – رئيسا .

٢ – ممثل عن قسم استخدام المواطنين بالوزارة - عضوا

٣ – ممثل عن ادارة علاقات العمل بالوزارة - عضوا

٤ – ممثل عن ادارة الرعاية الاجتماعية بالوزارة - عضوا

٥ – ممثل عن قسم التدريب بالوزارة – عضوا .

ويجوز للوزير بناء على اقتراح وكيل الوزارة لشئون العمل ان يضم الى اللجنة من يرى الاستفادة بخبرته في مجال اختصاصها .

المادة ٣ -

تختص لجنة التدريب بما يأتي :

١ – رسم السياسة العامة للتدريب واعداد التوصيات التي تهدف الى ترشيد هذه السياسة .

٢ – اقتراح الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات التي تعترض العمل في مجال التدريب .

٣ – القيام بمتابعة أعمال التدريب ميدانيا وذلك بالتنسيق مع دوائر العمل المختصة

٤ – ابرام الاتفاقيات الخاصة بالتدريب مع المنشآت حسب الامكانيات المتاحة واخطار دوائر العمل المختصة بها لوضعها موضع التنفيذ فور ابرامها .

٥ – الاشتراك في اعداد البرامج النظرية والعملية للتدريب .

المادة ٤ -

أ – يتقدم طالب التدريب من المواطنين الى قسم استخدام المواطنين بدائرة العمل المختصة ويتم تسجيل طلبه .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ب – يقوم المسئول بالقسم بتدوين بيانات طالب التدريب في بطاقة خاصة تتضمن اسم الطالب وسنه ومحل اقامته ومؤهله الدراسي وتاريخ التسجيل والمهن التي يرغب التدريب عليها على أن تكون من المهن المحددة في المادة ١ من هذا القرار

ج - تحفظ البطاقات المشار اليها في البند السابق في ادراج تخصص لهذا الغرض (كل مهنة على حدة) وذلك بعد أن يتم تفريغ بيانات هذه البطاقات في سجل خاص يسمى " سجل المتدربين " على أن يراعى الترتيب في تاريخ التسجيل .

المادة ٥ -

يقوم المسئول بدائرة العمل المختصة بتسجيل اخطارات لجنة التدريب وما أبرمته من اتفاقيات تدريب المواطنين مع المنشآت في سجل خاص يتضمن اسم المنشأة ، وعنوانها والمهن التي يتم التدريب عليها والعدد المطلوب من المتدربين في كل مهنة والشروط الواجب توفرها في المتدرب .

المادة ٦ -

ترشح دائرة العمل المختصة المسجلين لديها للعمل في المنشأة الطالبة حسب اخطارات لجنة التدريب بالوزارة وطبقا للشروط المطلوبة وترتيب تاريخ التسجيل . ويحال المرشحون ممن تقل سنهم عن ثماني عشرة سنة قبل بدء تدريبهم للفحص الطبي في احدى المستشفيات الحكومية ، وذلك للتأكد من قدرتهم على القيام بأعمال المهن التي سيتم التدريب عليها على أن يذكر في خطاب الاحالة الشروط البدنية والصحية الخاصة بالمهنة ان وجدت ويجب أن يتضمن التقرير الطبي اثبات توفرها من عدمه ولا يلحق بالتدريب الا من كان قادرا في ضوء التقرير الطبي على القيام بأعمال المهنة التي سوف يتم تدريبه عليها .

المادة ٧ -

تقوم ادارة المنشأة بابرام عقد التدريب مع المتدرب الذي يبلغ سن الثامنة عشرة ميلادية أما من لم يبلغ سن الثامنة عشرة فليس له أن يتعاقد مباشرة مع المنشأة بل يجب أن يمثله وليه الطبيعي أو وصيه الشرعي أو من يتولى أمره .

المادة ٨ -

١ – مع مراعاة الشروط والأوضاع الواردة في الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م . المشار اليه يجب أن يكون عقد التدريب مكتوبا ومحررا من ثلاث نسخ تودع واحدة منها دائرة العمل المختصة لتسجيلها والتصديق عليها ويحتفظ كل من الطرفين بنسخة .

٢ – اذا تضمن عقد التدريب المطلوب تسجيله نصا مخالفا للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م . المشار اليه أو اللوائح أو القرارات التنفيذية الصادرة تطبيقا لأحكامه طلبت دائرة العمل المختصة من المتعاقدين ازالة تلك المخالفة .

٣ – اذا لم تبد دائرة العمل المختصة خلال شهر من تاريخ ايداع عقد التدريب لديها أية ملاحظات أو اعتراض ، اعتبر العقد مصدقا عليه حكما من تاريخ ايداعه .

المادة ٩ -

على كل منشأة تقوم بتدريب المواطنين أن تمنح المتدرب شهادة مصدقا عليها من وزارة العمل والشئون الاجتماعية تسلم اليه بعد تدريبه بنجاح .

المادة ١٠ -

اذا رأت المنشأة وقف تدريب أحد المتدربين قبل انتهاء فترة التدريب لعدم صلاحيته أو لأي سبب آخر فيجب اخطار الجهة التي رشحته للتدريب ويجب أن يتضمن الاخطار سبب وقف التدريب .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١١ -

تلتزم المنشأة التي قامت بالتدريب بقبول النسبة التي تقررها الوزارة ممن تم تدريبهم بنجاح في العمل لديها وبالمهن التي دربوا عليها .

ويجوز للمنشأة أن تشترط في عقد التدريب أن يعمل المتدرب لديها بعد انتهاء فترة تدريبه مدة معينة لا تزيد على ضعف مدة تدريبه .

المادة ١٢ -

تحدد في عقد التدريب الأجور المستحقة في كل مرحلة من مراحله ويجب ألا تقل الأجور في المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى المقرر لعمل مماثل وألا يكون تحديدها بحال من الأحوال على أساس القطعة أو الانتاج .

المادة ١٣ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

سيف بن علي الجروان

وزير العمل والشئون الاجتماعية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ١١٧ ص ٢٧ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ساعات العمل والاجازات

قرار وزاري رقم ٤٩ / ١

بشأن تحديد الأعمال التي يتحتم فيها استمرار العمل دون توقف وكيفية منح العمال فترات الراحة والطعام والصلاة

وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م . في شأن تنظيم علاقات العمل ،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ،

قـرر :

المادة الاولى -

يجوز استمرار العمل دون فترة واحدة في الحالات والأعمال التالية :

١ – الأعمال التي يستمر التشغيل فيها دون توقف مع تناوب العمال العمل في نظام الثلاث مناوبات (الأفواج المتعاقبة) يوميا أو في نظام المناوبتين يوميا بالنسبة الى النساء العاملات وكذلك بالنسبة للعمال اذا وافقوا كتابة على ذلك .

٢ – العمل في وحدات المرافق العامة كالمياه والكهرباء والمجاري والنظافة والحراسة .

٣ – العمل في ادارة الآلات المولدة للقوى المحركة .

٤ – العمل في مكاتب المنشآت التي يشتغل فيها المستخدمون والعمال مدة لا تزيد على سبع ساعات في اليوم الواحد .

٥ – أعمال نقل الركاب والبضائع بطريق البر أو الطرق المائية أو الجوية ويدخل في ذلك العمل في مكاتب شركات الطيران وفي المطارات .

٦ – أعمال شحن وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والموانى ومخازن الاستيداع ويدخل في ذلك عمال طاقم اللنشات التي تعمل في نقل العمال .

٧ – أعمال ربط البواخر والأنوار الكاشفة .

٨ – العمل في تموين واصلاح السفن عند رسوها في الموانى لهذا الغرض .

٩ – العمل في الموانى على القاطرات البحرية وصنادل المياه والوقود والمواعين والمناورة والبضاعة وذلك بالنسبة لقائديها وميكانيكيها وبحارتها وكذلك بحارة صالات البضاعة .

١٠ – العمل في المستشفيات والمصحات ودور العلاج الأخرى .

١١ – العمل في مجال الفراشة المعدة لتأجير الأدوات الخاصة باقامة الافراح والاحتفالات .

١٢ – العمل في تجهيز ودفن الموتى .

١٣ – صناعة البلاستيك .

١٤ – صناعة السينما .

١٥ – اعمال الطوافين والجوابين والممثلين التجاريين ممن يقومون بأعمال البيع أو الدعاية أو التوزيع أثناء قيامهم بهذه الأعمال خارج المنشآت .

١٦ – صناعة الخزف والصيني .

١٧ – العمل في المخابز .

المادة ٢ -

على صاحب العمل أو المدير المسئول في كل الأعمال والصناعات الوارد بيانها في المادة السابقة أن يصرح للعمال بالصلاة وبتناول المشروبات أو الأطعمة الخفيفة وبالراحة بطريقة تنظمها المنشأة أثناء العمل وتضمنها لائحة نظامها الأساسي ان وجدت أو تودع قواعدها ادارة علاقات العمل بالوزارة أو مكتب العمل الواقع محل العمل في دائرة اختصاصه .

المادة ٣ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

سيف الجروان

وزير العمل والشئون الاجتماعية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٨٥ ص ١٠٧ .

قرار وزاري رقم ٤ / ١

في شأن تحديد الأعمال الخطرة أو التي يجوز فيها تخفيض ساعات العمل المقررة قانونا

وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م . في شأن تنظيم علاقات العمل ،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ،

قـررنا :

المادة الاولى -

لا يجوز تشغيل العمال اكثر من سبع ساعات في اليوم وذلك في الاعمال والصناعات الآتية :

١ – العمل أمام أفران المخابز .

٢ – تكرير البترول .

٣ – صناعة الاسمنت والاسبستوس .

٤ – صناعة الثلج .

٥ – العمل في مخازن ومستودعات التبريد .

٦ – صنع السماد ومعامل الحوامض المعدنية والحاصلات الكيماوية .

٧ – العمل في معامل ملء الاسطوانات بالغازات المضغوطة .

٨ – عمليات اذابة الشحم وصنع الشمع .

٩ – العمل في المناجم والمحاجر .

١٠ – صنع الأصباغ والورنيش .

١١ – سبك المعادن .

١٢ – صنع الغراء .

١٣ – صنع الزجاج .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

١٤ – صناعة السكر وتكريره .

١٥ – صنع الزهرة والطباشير وتعبئتهما .

١٦ – صناعة عصر الزيوت بالطريقة الميكانيكية .

المادة ٢ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في ٦ / ١ / ١٩٨١ م .

سيف الجروان

وزير العمل والشئون الاجتماعية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٩١ ص ٥ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار وزاري رقم ٧ / ١

في شأن تحديد الفئات المستثناة من سريان الأحكام المتعلقة بساعات العمل

وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م . في شأن تنظيم علاقات العمل ،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ،

قـررنا :

المادة الاولى -

لا تسري الأحكام المتعلقة بتحديد ساعات العمل الواردة في الفصل الأول من الباب الرابع من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م . المشار اليه على الفئات الآتية :

أ – رؤساء مجالس الادارة وأعضاء هذه المجالس المنتدبين .

ب – المديرين العامين .

ج - مديري الادارات

المادة ٢ -

يشترط لسريان الاستثناء الوارد في المادة السابقة على الفئات الموضحة بها أن يتمتع شاغلوها بسلطات صاحب العمل على العمال .

المادة ٣ -

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في ٦ / ١ / ١٩٨١ م .

سيف الجروان

وزير العمل والشئون الاجتماعية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٩١ ص ١٣ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار وزاري رقم ٤٠٨

صادر بتاريخ ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٧م .

تحديد ساعات العمل

يلغي

القرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٤١٠ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٣م.

القرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٤١٠ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٣م.

وزير العمل

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م . بشأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم الاتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥م . بشأن تشكيل مجلس وزراء دولة الامارات العربية المتحدة ،

وعلى اتفاقية العمل الدولية رقم ١ لسنة ١٩١٩م . الخاصة بتحديد ساعات العمل .

وعلى قرار مجلس الوزراء للخدمات رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥م . في شأن نظام الرسوم والضمان المصرفي .

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢م . في شأن تحديد اساليب وتدابير الوقاية لحماية العمال من مخاطر العمل .

وعلى القرار الوزاري رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٠٦م .

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠٠٦م.

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة المساعد .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قررنا :

المادة الاولى -

تحدد ساعات العمل للاعمال التي تؤدى تحت الشمس وفي الاماكن المكشوفة بحيث لا يتجاوز بقاء العامل في موقع العمل الساعة الثانية عشرة والنصف ظهرا ، على ان الا يتم استئناف العمل قبل تمام الساعة الثالثة ظهرا .

المادة ٢ -

يجب الا تتجاوز ساعات العمل اليومية في فترتيها الصباحية والمسائية او في اي منهما ثماني ساعات يوميا ، وفي حالة قيام العامل بالعمل لاكثر من (٨) ساعات خلال الاربع والعشرين ساعة فان الزيادة تعد عملا اضافيا يتقاضي العامل عنها اجرا اضافيا حسب احكام القانون .

المادة ٣ -

على كل صاحب عمل ان يعلق في مكان بارز من مكان العمل جدولا بساعات العمل اليومية طبقا لاحكام هذا القرار على ان تكون باللغة العربية حتى يسهل على مفتشي العمل ملاحظته عند قيامهم بالزيارات الرقابية وباللغة التي يفهمها العامل .

المادة ٤ -

على كل صاحب عمل ان يوفر الوسائل الوقائية المناسبة لحماية العمال من اخطار الاصابات والامراض المهنية التي قد تحدث اثناء ساعات العمل وكذلك اخطار الحريق وسائر الاخطار التي قد تنجم عن استعمال الالات وغيرها من ادوات العمل كما يجب عليه اتباع جميع اساليب الوقاية الاخرى المقررة بموجب القانون والقرارات الوزارية المنفذة له ، وعلى العمال اتباع التعليمات التي تهدف الى حمايتهم من الاخطار وان يمتنعوا من القيام بأي عمل من شأنه عرقلة تلك التعليمات .

المادة ٥ -

تستثنى من حكم المادتين الاولى والثانية الاعمال التي يتحتم فيها لاسباب فنية استمرار العمل دون توقف .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٦ -

في حالة استمرار العمل بحكم الاستثناء في المادة اعلاه يلتزم صاحب العمل بتوفير ما يلي :

١ - ماء الشرب البارد بما يتناسب وعدد العاملين وشروط السلامة والصحة العامة

٢ - وسائل ومواد الارواء مثل الاملاح والليمون وغيرها مما هو معتمد للاستعمال من السلطات الصحية في الدولة .

٣ - الاسعافات الاولية في موقع العمل .

٤ - وسائل التبريد الصناعية المناسبة .

٥ - المظلات الواقية من اشعة الشمس المباشرة .

المادة ٧ -

دون المساس بالعقوبات والجزاءات المنصوص عليها في القانون والقرارات واللوائح التنفيذية كل منشأة تخالف احكام هذا القرار يتم بشأنها اعداد محضر ضبط ، وتقوم الادارة المختصة بتطبيق الجزاءات الاتية :

١ - في حالة المخالفة للمرة الاولى : يتم نقل المنشأة الى الفئة (ج) لمدة اقلها ثلاثة اشهر وتحصيل رسم (١٠٠٠٠) عشرة الاف درهم وذلك وفقا لما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥م . المشار اليه . فإذا كانت المنشأة في الفئة

(ج) فانه يتم وقف قبول تصاريح العمل المقدمة من المنشأة لمدة اقلها ستة اشهر الى جانب تحصيل الرسم المقرر سلفا .

٢ - وفي حالة العود الى ارتكاب المخالفة للمرة الثانية : يتم نقل المنشأة الى الفئة (ج) مع وقف قبول طلبات تصاريح العمل المقدمة من المنشأة لمدة اقلها ستة اشهر ، وتحصيل رسم (٢٠٠٠٠) درهم وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥م . المشار اليه .

٣ - وفي حالة ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة : فانه يتم نقل المنشأة الى الفئة (ج) مع وقف قبول تصاريح العمل الجديدة المقدمة من المنشأة لمدة اقلها سنة ،

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

وتحصيل رسم ٣٠٠٠٠ ثلاثين الف درهم وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥م . المشار اليه .

وفي جميع الحالات الواردة في الفقرات ١ الى ٣ يتم نشر اسماء المنشآت المخالفة واصحابها في الصحف اليومية الصادرة في الدولة وفي لوحات الاعلانات الداخلية بالوزارة .

ويتم رفع الحظر عن المنشآت المخالفة بعد مضي المدد المشار اليها اعلاه من تاريخ تحصيل الرسوم .

المادة ٨ -

يكون مسئولا عن مخالفة هذا القرار كفيل العمال وصاحب العمل الفرعي والمقاول الرئيسي والمديرين بالاضافة الى كل من يثبت محضر الضبط وجود عمال على كفالته او يعملون لحسابه في الموقع .

المادة ٩ -

على الوكيل (وكيل الوزارة) اصدار قائمة بالاعمال التي ينطبق عليها حكم المادة الخامسة اعلاه واتخاذ الاجراءات لتنفيذ احكام هذا القرار .

المادة ١٠ -

يلغى كل من القرار الوزاري رقم (٤١٠) لسنة ٢٠٠٦م ٢ والقرار (٤٤٨) لسنة ٢٠٠٦م ٢ المشار اليهما .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١١ -

يطبق هذا القرار اعتبارا من ١ / ٧ / ٢٠٠٧م . حتى ٣١ / ٨ / ٢٠٠٧م . ويتم نشره في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذ ذلك كل فيما يخصه .

التاريخ : ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٧م .

د . علي عبدالله الكعبي

وزير العمل

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٦٧ ص ٣٤٣ .

قرار وزاري رقم ٢٠٠٤/٢٤

بشأن توحيد ساعات العمل والراحة الاسبوعية في شركات التأمين ووكلاء ووسطاء التأمين

وزير الاقتصاد والتجارة ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٨٤م . في شأن شركات ووكلاء التأمين وتعديلاته ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٤م . باللائحة التنفيذية للقانون الإتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٨٤م . في شأن شركات ووكلاء التأمين وتعديلاته ،

وعلى القانون الإتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م . في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته والقرارات الصادرة لتنفيذ أحكامه ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٣م . بجلسته رقم ١٠ المنعقدة بتاريخ ٥ / ٥ / ٢٠٠٣م . بشأن الموافقة على التوصيات الواردة في التقرير المتعلق بنشاط لجنة التخطيط والمتابعة للتأهيل والتوطين في قطاع التأمين بالدولة " الانجازات والمعوقات " وتكليف وزارة الإقتصاد والتجارة بالقيام بالاجراءات اللازمة لتنفيذ ما جاء به ،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ١١ لسنة ٢٠٠٠م. في شأن تنظيم مزاولة مهنة وسطاء التأمين ،

وعلى محضر الاجتماع التنسيقي على مستوى الوكلاء المساعدين لكل من وزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة العمل والشئون الاجتماعية بتاريخ ١٤ / ١٠ / ٢٠٠٣م

وعلى إستطلاع رأي شركات التأمين العاملة بالدولة حول توحيد ساعات العمل والراحة الأسبوعية في شركات ووكلاء التأمين ووسطاء التأمين ،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ،

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرر :

المادة الاولى -

توحد ساعات الدوام الرسمي في شركات ووكلاء التأمين ووسطاء التأمين على أن تكون من الساعة الثامنة صباحا وحتى الساعة الرابعة بعد الظهر ، وأن تكون ساعات الدوام الرسمي خلال شهر رمضان المبارك من الساعة الثامنة والنصف صباحا حتى الساعة الثانية والنصف بعد الظهر .

المادة ٢ -

تحدد الراحة الأسبوعية في شركات ووكلاء التأمين ووسطاء التأمين بيومي الجمعة والسبت .

المادة ٣ -

يجوز لفروع ومكاتب شركات ووكلاء التأمين ووسطاء التأمين المرخص لها بالعمل بالمنافذ الحدودية للدولة ، وكذلك دوائر وأقسام إعادة التأمين بالمراكز الرئيسية لشركات التأمين تشغيل العاملين لديها في غير أوقات العمل الرسمية ويومي الراحة الاسبوعية (الجمعة والسبت) إذا استدعت الضرورة ذلك ، على أن تطبق أحكام الباب الرابع (ساعات العمل والاجازات)، من القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م . في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته على من يعمل في غير أوقات العمل الرسمية المشار اليها بعاليه ويومي الراحة الاسبوعية .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٤ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتبارا من أول أبريل ٢٠٠٤م .

صدر في أبو ظبي

بتاريخ ١٢ محرم ١٤٢٥ هـ .

الموافق ٢ مارس ٢٠٠٤ م .

فاهم بن سلطان القاسمي

وزير الاقتصاد والتجارة

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤١٠ ص ٣١ .

سلامة العمال ووقايتهم ورعايتهم الصحية والاجتماعية

قرار وزاري رقم ٣٢

في شأن تحديد أساليب وتدابير الوقاية لحماية العمال من مخاطر العمل

وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م . في شأن تنظيم علاقات العمل ،

وبعد استطلاع رأي وزارة الصحة ،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزراء ،

قـرر :

المادة الاولى

على كل صاحب عمل أن يوفر وسائل الوقاية المناسبة لحماية العمال من أخطار الاصابات والأمراض المهنية التي قد تحدث أثناء ساعات العمل وكذلك اخطار الحريق وسائر الأخطار التي قد تنجم عن استعمال الآلات وغيرها من أدوات العمل كما يجب عليه اتباع جميع أساليب الوقاية الأخرى التي تقررها وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

وعلى العامل(٢) أن يستخدم أجهزة الوقاية والملابس التي يزود بها لهذا الغرض وأن ينفذ جميع تعليمات صاحب العمل التي تهدف الى حمايته من الأخطار وأن يمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه عرقلة تلك التعليمات .

المادة ٢

على كل صاحب عمل أن يعلق في مكان بارز وظاهر من مكان العمل تعليمات مفصلة وواضحة بشأن وسائل منع الحريق وحماية العمال من الأخطار التي قد يتعرضون لها أثناء تأدية عملهم وطرق الوقاية منها وكيفية علاج ما يقع من

حوادث بسببها على أن تكون التعليمات باللغة العربية وبلغة أخرى يفهمها العمال عند الاقتضاء .

وعلى صاحب العمل أن يضع العلامات التحذيرية أمام مواقع الخطر .

المادة ٣

على كل صاحب عمل أو من ينوب عنه أن يحيط العاملين لديه قبل تسلمهم العمل بمخاطر المهنة التي يمارسونها كأخطار الحريق والآلات والسقوط والأمراض المهنية وغيرها .

المادة ٤

على كل صاحب عمل أن يعهد بالاشراف على الاسعافات الأولية لمتخصص في تقديم الاسعافات الطبية وأن يوفر بكل صندوق للاسعافات الأولية المحتويات المبينة في الجدول رقم ٣ المرفق بهذا القرار .

المادة ٥

على صاحب العمل اتخاذ الوسائل اللازمة للتأكد من أن الظروف السائدة في أماكن العمل توفر وقاية كافية لصحة وسلامة العمال المشتغلين بالمنشأة وعليه على الأخص مراعاة ما يأتي :

أ – ألا يقل حجم الفراغ المخصص للشخص الواحد على اربعمائة قدم مكعب على ألا يدخل في حساب ذلك الفراغ أي ارتفاع يزيد على أربعة عشر قدما .

ب – تلافي أي نقص في الهواء النقي أو بطء تجدده وتلافي التيارات الفاسدة أو الضارة والتغيير المفاجئ في درجات الحرارة والتخلص بقدر الامكان من الرطوبة الزائدة وشدة الحرارة والبرودة والرياح الكريهة .

ج – توفير الاضاءة الكافية والمناسبة سواء كانت طبيعية أو صناعية وذلك بمراعاة أن تكون المنافذ والمناور وفتحات الضوء الطبيعية الأخرى مفتوحة وان تكفل مصادر الضوء الطبيعية أو الصناعية اضاءة متجانسة مع تجنب التوهج المباشرة والضوء المنعكس وكذا التفاوت الكبير في توزيع الضوء في الأماكن المتقاربة .

د – توفير اضاءة مناسبة للعمليات المتفاوتة في الدقة مع الاسترشاد في ذلك بالجدول ١ المرفق .

هـ - منع أو تقليل الضوضاء والاهتزازات ذات الخطورة على صحة العمال طبقا للمستويات المسموح بها علميا .

و – تهيئة مكان لتناول الطعام في الأحوال التي يكون محظورا فيها على العمال تناول الطعام في أماكن العمل ويحظر تناول الطعام في أماكن العمل في الأحوال الآتية :

١ – الأعمال التي يدخل فيها استعمال أو تناول مواد سامة أو ضارة من شأنها أن تنتشر في جو العمل على هيئة غبار أو دخان أو أبخرة أو غيرها .

٢ – الأعمال التي يتعرض فيها العمال للاشعاعات الضارة .

٣ – الأعمال التي يتعرض فيها العمال لتلوث اجزاء الجسم الظاهرة كاليدين والرأس أو تلوث فيها الملابس الخاصة بالعمل بمواد ضارة .

توفير أحواض لغسل الأيدي تكون كافية ومناسبة لعدد العمال الذين يتواجدون في أماكن العمل عادة مع تزويدها بأدوات النظافة اللازمة لها كذا توفير العدد اللازم من دورات المياه التي تخصص لاستعمال العمال وكذلك اعداد اماكن مناسبة لإبدال وحفظ الملابس الخاصة بالعمال ومراعاة تنظيفها وصيانتها بصفة مستمرة وفي جميع الأحوال يجب أن يفرد لكل من الجنسين من العمال مرافق مستقلة .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٦

على صاحب العمل اتخاذ الوسائل العملية والمناسبة لمنع أو تقليل وازالة الأخطار الصحية في أماكن العمل وعليه على الأخص مراعاة ما يلي :

أ – أن تكون مزاولة العمليات الصناعية وغيرها غير ضارة لصحة العمال أو سلامتهم .

ب – أن تجري العمليات الضارة بالصحة في أجهزة منفصلة لمنع ملامسة العمال للمواد الضارة وتلافي تسرب الغاز أو الأبخرة المنتشرة أو المتكاثفة أو الأتربة أو الألياف أو الأدخنة الى جو العمل بكميات ضارة بالصحة .

ج – حجب الاشعاعات الخطرة عن العمال .

د – التخلص من المواد الضارة بالصحة التي تتواجد أثناء العمليات الصناعية بحيث لا تزيد على الحدود المطلوبة بالجدول رقم ٢ المرفق .

هـ - التخلص أولا بأول من الغبار الضار والأبخرة المنتشرة أو المتكاثفة والغازات والألياف عند مصدر توالدها أو بالقرب منه بأجهزة شافطة أو بوسيلة هندسية أخرى مناسبة أو ايجاد نظام للتهوية المناسبة .

و – تزويد العمال بالملابس الواقية المزودة بالأجهزة والأدوات الأخرى المناسبة للوقاية الشخصية اذا كانت طرق الوقاية المتبعة غير عملية أو غير كافية لتأمين صحة العمال على أن يدرب العمال على استعمال هذه الآلات والوسائل وأن تحفظ بطريقة مناسبة وتوفير الامكانات اللازمة لنظافتها وتطهيرها وصيانتها عند احتمال تلوثها اثناء العمل بمواد سامة أو خطرة وذلك كله حسب ما تتطلبه طبيعة وظروف كل عمل .

المادة ٧

يجب أن يراعى في أماكن العمل ما يأتي :

أ – ان تكون أرضية غرف العمل مستوية من مادة مناسبة للعمل الجاري فيها .

ب – أن تترك مسافات حول الآلات أو الوحدات بحيث يسمح للعمال بالمرور واداء اعمالهم العادية بدون عائق وبحيث تسمح باجراء عمليات ضغط واصلاح الآلات أو نقل المواد المستخدمة في العمل .

ج – أن تكون الممرات خالية من الثقوب وأغطية المجاري غير المثبتة أو المسامير البارزة والمواسير والصمامات الموضوعة رأسيا أو أي انشاءات تتسبب عنها اخطار التصادم وأن تكون مادتها لا تعرض من يسير عليها لخطر الانزلاق .

د – أن تكون الممرات غير مزدحمة بالخامات أو معدات العمل أو المنتجات أو المواد بما يعوق العمال في سيرهم ويعرضهم لخطر التصادم أو التعثر .

هـ - أن تجهز السلالم والمشايات المرتفعة والأماكن المتشابهة بأرضيات تمنع الانزلاق .

و – أن تحاط فتحات السلالم الأرضية بسياج من جميع الجوانب ما عدا مدخل السلم ويصنع هذا السياج من قضبان على مسافات ضيقة لمنع المرور بينها أو تغطى هذه

الفتحات بأغطية معدنية مفصلية تمنع سقوط أي شيء منها يعرض من هم بأسفلها لخطر الاصابة .

ز – أن تكون درجات السلالم بمتانة كافية وبعرض كاف يسمح للمرور بأمان وأن تحاط الجوانب بحواجز من الجانبين ان لم يكن أحد جانبيها بجوار الحائط .

ح – أن تكون السلالم المتنقلة متينة في صنعها ودرجاتها ذات ابعاد مناسبة وأن تكون قواعدها ورؤوسها مزودة بوسائل ارتكاز مناسبة تمنع انزلاقها ويجب عدم دهان السلالم المتنقلة المصنوعة من الخشب بأي نوع من الطلاء .

المادة ٨

على صاحب العمل أن يوفر الوسائل الضرورية لمنع الحريق وكذا أجهزة الاطفاء المناسبة للمواد القائمة في المنشأة والمواد المستعملة في الصناعات وعليه مراعاة ما يأتي :

١ – توفير المداخل والمخارج والسلالم بأماكن العمل بحيث يسهل معها للعمال سرعة الخروج عند نشوب حريق فيها أو أي جزء منها وذلك دون تزاحم .

٢ – أن تظل وسائل وأجهزة الحريق صالحة دائما لتأدية الغرض منها وأن يدرب العدد الكافي من العمال على استعمالها وأن تكون حرة من كل عائق وفي أماكن مناسبة لسهولة الوصول اليها .

٣ – أن تكون هناك وسيلة للانذار في حالة نشوب الحريق وأن يدرب العمال عليها للتجاوب معها عند استعمالها للتنبيه للخطر .

٤ – في حالة تعدد غرف العمل واتصالها بفتحات بينها يجب توفير أبواب فاصلة للحريق لمنع انتشاره من غرفة الى أخرى .

٥ – أن تعلق لافتات ارشادية لمنع الحريق أو مسبباته في الأماكن القابلة للاشتعال بمواقع العمل وأن توضح باللافتات المذكورة كيفية الخروج وأماكنه وذلك في مكان ظاهر وباللغة العربية وبلغة أخرى يفهمها العمال عند الاقتضاء .

المادة ٩

على صاحب العمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لوقاية العمال من أخطار السقوط أو الأشياء الساقطة والشظايا المتطايرة أو الأجسام الحادة أو المواد السائلة الكاوية أو

الساخنة أو المواد الملتهبة أو المتفجرة أو أي مواد أخرى ذات تأثير ضار وكذلك اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من أخطار الغازات المضغوطة والكهرباء وذلك أما بأجهزة أمان مناسبة صالحة للغرض أو بوسائل شخصية كالنظارات أو القفازات أو الأحزمة أو الحلل أو الأقنعة وغير ذلك من الملابس الواقية على أن تكون مناسبة لطبيعة العمليات التي تزاول فيها والمواد التي تستعمل في كل عملية

المادة ١٠

على صاحب العمل أن يحيط دائما وبصفة مستمرة الأجزاء المتحركة من مولدات الحركة وأجهزة نقل الحركة والأجهزة الخطرة من الآلات سواء كانت ثابتة أو متنقلة بحواجز الوقاية المناسبة الا اذا كانت هذه الأجزاء قد روعي في تصميمها أو وضعها انها تكفل الوقاية التامة كما لو كانت مغطاة بالحواجز الواقية .

المادة ١١

على صاحب العمل أن يراعي في اقامة الحواجز المشار اليها في المادة السابقة ما يأتي :

١ – أن تعمل على الوقاية الكاملة من الخطر الذي وضعت لتلافيه .

٢ – أن تحول دون وصول العامل أو أحد أعضاء جسمه الى منطقة الخطر طوال فترة اداء العمل والا تعوق اداءه .

٣ – ألا تكون سببا لتعطيل الانتاج أو الآلات .

٤ – ألا تعوق ضبط أو اصلاح الماكينة أو التفتيش عليها بأقل صيانة ممكنة .

٥ – أن تقاوم الحريق والصدأ .

٦ – ألا يتسبب عنها حوادث نتيجة أن يكون لها أجزاء مدببة أو زوايا حادة أو أطراف خشنة أو أن تكون مصدرا لأية حوادث .

المادة ١٢

على صاحب العمل عند تركيب آلات جديدة أو أجهزة تشغيل أو أجزاء منها أن يلاحظ تزويدها بوسائل الوقاية حتى تصبح ٢ في حالة مسايرة لنظم الوقاية اللازمة

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٣

لا يجوز لصاحب العمل أن يسمح لأي شخص بازالة أو تركيب أي حاجز أو أي شيء من أجهزة الوقاية الا اذا كانت الآلة متوقفة عن العمل ولا يجوز ادارتها الا بعد اعادتها الى مكانها .

المادة ١٤

على صاحب العمل تعليق لافتات ارشاد في مكان الآلات أو مكان العمليات المختلفة يبين بها نوع التعليمات الفنية الضرورية باللغة العربية وبلغة أخرى يفهمها العمال عند الاقتضاء .

المادة ١٥

على كل عامل أن يتقيد بالأوامر والتعليمات المتصلة باحتياطات أمن العمل وسلامته وعليه أن يستعمل وسائل الوقاية ويتعهد بالعناية بما في حوزته ويحظر على العامل أن يقدم على أي فعل يؤدي الى عدم تنفيذ التعليمات المذكورة أو الى اساءة استعمال الوسائل الموضوعة لحماية صحة وسلامة العمال أو الحاق الضرر ٢ بهذه الوسائل أو اتلافها .

ولصاحب العمل أن يضمن لائحة الجزاءات عقوبات لكل عامل يخالف الأحكام المقررة في الفقرة السابقة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٦

في حالة استعمال الغلايات البخارية على صاحب العمل مراعاة الآتي :

١ – يجب أن تكون كل غلاية مزودة بصمام امان مناسب وصمام حبس مناسب وجهاز قياس لمنسوب الماء وجهاز قياس لضغط البخار وان تكون جميع تلك الأجهزة تعمل في حالة جيدة طيلة فترات استعمال الغلاية .

٢ – يجب تخصيص غرفة مناسبة ومتينة للغلاية على أن تكون تلك الغرفة منفصلة على بعد ثلاثة أمتار على الأقل من أي مبنى آخر بالمنشأة – وأن تكون الاضاءة بالغرفة جيدة .

٣ – يجب أن يخصص شخص كفء لمراقبة الغلاية وأن يعد له مكان مناسب داخل أو خارج غرفة الغلاية بحيث يتمكن من المراقبة بفعالية .

٤ – يجب أن توقف الغلاية للصيانة مرة كل شهرين على الأقل للنظافة والصيانة وأن توكل عملية الصيانة لشخص كفء يتخذ جميع اجراءات السلامة عند الصيانة

٥ – يجب أن تفحص الغلاية مرة كل سنة على الأقل بواسطة شخص كفء مرخص له بواسطة دائرة العمل المختصة .

٦ – يجب على الشخص الذي يقوم بالفحص اعداد تقرير يبين فيه حالة الغلاية وخطوات الفحص التي اتبعها على أن يرسل صاحب المنشأة نسخة من ذلك التقرير الى دائرة العمل المختصة ويحتفظ بنسخة بالمنشأة .

٧ – في حالة استعمال أواني الضغط يجب أن تكون من مواد غير قابلة للتفاعل مع المواد الكيماوية والصدأ وان تخضع لفحص سنوي يحدد صلاحيتها بواسطة شخص كفء مرخص له بواسطة دائرة العمل المختصة وان يعد تقريرا عند كل فحص ترسل منه نسخة لدائرة العمل .

المادة ١٧

يمنع دخول العمال في أماكن العمل التي تدار فيها آلات الا اذا كانوا مرتدين ملابس مناسبة لطبيعة العمل وذلك على النحو الذي تحدده المنشأة لضمان سلامة العمال .

المادة ١٨

على صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بحماية العمال من المواد الخطرة وذلك بحفظها بطريقة مأمونة في أماكن خاصة أو باحاطتها بحواجز أو أسوار مناسبة ويلاحظ في حالة حفظها داخل أوعية أن تكون محكمة وأن يكتب عليها اسمها والطريقة الصحيحة لاستعمالها وطرق الوقاية مع التحذير من أضرارها وتتم كتابة ذلك باللغة العربية وبلغة أخرى يفهمها العمال عند الاقتضاء .

المادة ١٩

على صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بحماية العمال القائمين بأعمال البناء والهدم والحفر من أخطار العمل وذلك على النحو الآتي :

أ – فيما يتعلق بأعمال الحفر والهدم :

١ – عند حفر خندق أو حفرة يجب أن تبدأ عملية الحفر دائما من أعلى الى أسفل مع التحقق من أن تكون بميل مناسب لتربة الأرض الجاري الحفر فيها ، كما يجب

صلب جوانب الحفر التي يزيد عمقها على ١ . ٥ متر بعوارض خشبية متينة لمنع انهيار الأتربة على الحفر ، وأن تجهز ممرات آمنة لعمال رفع الأتربة كما يجب وضع اشارات تحذير على حواف الحفر للوقاية من خطر السقوط فيها .

٢ – يجب عدم تراكم الأتربة المرفوعة من الحفر بجوار الحفر ويجب أن توضع على بعد مناسب من هذه الحفر لا يسمع باندفاعها نحوها .

٣ – يجب البدء في عمليات الهدم من الأدوار العليا مع اتخاذ اللازم نحو صلب الجدران البارزة من المباني التي يخشى سقوطها مع وجوب فصلها فنيا قبل بدء الهدم ويشترط وجود مشرف ذي خبرة طوال عملية الهدم .

٤ – لا يجوز القاء انقاص الهدم من أعلى بل يجب ازالتها اما بواسطة آلات رافعة أو مجار مائلة محاطة بأسوار وذلك مع ضرورة تسوير مكان تجميع الانقاص .

ب – فيما يتعلق بأعمال البناء :

١ – يجب أن تكون السقالات والمشايات بعرض كاف يسمح بمرور العمال عليها بأمان دون التعرض للسقوط كما يجب احاطة هذه السقالات أو المشايات بحواجز جانبية اذا كان ارتفاعها يزيد على ثمانية امتار من سطح الأرض مع ضرورة تزويد العمال بالأحزمة الواقية من السقوط والتأكد من متانة أماكن تثبيتها .

٢ – يجب تسوير أسقف اماكن العمل اذا كانت طبيعة العمل تقتضي الصعود اليها كما يجب تسوير المناور التي تتخلل هذه الأسقف أو تغطيتها بطريقة تمنع سقوط الأشخاص أو الأشياء منها .

٣ – يجب مراعاة عمل مظلات واقية متينة بعرض كاف وحواجز بارتفاع مناسب تعمل على وقاية العاملين أو المارين من خطر سقوط الأشياء عليهم .

المادة ٢٠

يجب أن يراعى في آلات وأدوات الرفع والجر ما يأتي :

أ – أن تكون كل رافعة أو مصعد ركاب أو بضائع متين الصنع سليم التكوين وأن تكون أجزاؤه متينة بدرجة كافية وأن تتوفر له الصيانة الفنية اللازمة كما يجب فحصه دوريا مرة على الأقل كل سنة بمعرفة أحد المتخصصين .

PUBLIC PROSECUTION DUBAI

ب – أن تحاط أماكن صعود ونزول المصاعد بسور متين وعال بحيث يمنع أي شخص من الاقتراب أو القفز فوق الأجزاء المتحركة من المصعد وأن تكون أبوابه لا يمكن فتحها الا اذا كان المصعد متوقفا عن الحركة .

ج - أن يوضع في مكان ظاهر من الآلة أو المصعد بيان بأقصى حمولة لأي منهما .

د – لا يجوز تكليف العامل بحمل اثقال تزيد على طاقته ويجب على أي الأحوال ألا يزيد وزن الثقل المحمول على ٥٠ كيلوغراما بالنسبة الى الرجل و ٢٠ كيلوغراما بالنسبة الى المرأة مع مراعاة العمل على استعمال الآلات الرافعة ما أمكن ذلك في حمل الأثقال بدلا من الاعتماد على الجهد البشري فقط .

هـ - في تصميم السلاسل أو الحبال أو أسلاك الجر وما شبهها يجب أن تكون جيدة الصنع وان تتوفر لها الصيانة الكاملة والمستمرة والا تحمل بأكثر من طاقتها وأن يتم فحصها مرة كل ستة أشهر على الأقل بصفة دورية .

المادة ٢١

على المنشأة التي تعهد الى مقاول باجراء احدى عمليات التشييد والبناء المختلفة اخطار دائرة العمل المختصة قبل بدء العملية بأسبوع على الأقل ببيان يشتمل على ما يأتي :

أ – اسم المنشأة أو المقاول الأصلي .

ب – اسم المقاول من الباطن .

ج - نوع العملية .

د – المكان الذي سيؤدى فيه العمل .

هـ - تاريخ بدء العمل والمدة التي يستغرقها التنفيذ .

المادة ٢٢

تكون مسئولية توفير معدات الأمن الصناعي في أعمال المقاولات بالنسبة الى صاحب العمل والمقاول الأصلي والمقاولين من الباطن وفقا لما يأتي :

أ – يكون توفير شروط الأمن الصناعي بالنسبة الى مكان العمل ومعداته على صاحب العمل الذي يملك استخدامها .

ب – يكون توفير معدات الوقاية الشخصية للعمال على من يتعاقد معهم .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٢٣

لمفتش العمل المختص أخذ عينة أو عينات من المواد المستعملة أو المتداولة في العمليات الصناعية أو غيرها الخاضعة للتفتيش مما يظن ان لها أثرا ضارا على صحة العمال أو سلامتهم بغرض تحليلها لمعرفة مدى هذا الأثر مع اخطار صاحب العمل أو ممثله بنتيجة التحليل واتخاذ الاجراءات المناسبة في هذا الشأن وله اذا اقتضت الضرورة طلب اجراء الكشف الطبي على العاملين بالمنشأة واجراء البحوث الطبية والمعملية للتأكد من ملائمة ظروف العمل ومدى تأثيرها على المستوى الصحي والوقائي للعمال ويكون هذا الكشف في أوقات العمل اذا اجري بالمنشأة او في غير اوقات العمل اذا اجري خارج المنشأة وذلك طبقا للاجراءات التي نصت عليها المادة ١٧٥ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م . في شأن تنظيم علاقات العمل

المادة ٢٤

على صاحب العمل تبليغ دائرة العمل المختصة عن الحوادث التي تحدث في أي منشأة أثناء ساعات العمل اليومية أو بسببه والتي تسبب أيا من الأضرار الآتية :

أ – وفاة العامل .

ب – الحريق أو الانفجار .

ج - تعطل أي عامل عن اداء عمله لثلاثة ايام فأكثر .

وعلى صاحب العمل التبليغ عن هذه الحوادث وفقا للنموذج الموضح بالجدول رقم ٤ المرفق بهذا القرار على أن يكون التبليغ على النحو الآتي :

١ – في حالات وفاة العامل أو حدوث الحريق أو الانفجار يجب أن يكون التبليغ فور وقوع الحادث مباشرة وبأسرع وسيلة للاتصال .

٢ – في حالة تعطيل العامل عن اداء عمله لثلاثة أيام فأكثر يكون التبليغ خلال اربع وعشرين ساعة من وقوع الحادث .

وفي جميع الأحوال يجب على كل صاحب عمل موافاة دائرة العمل المختصة باحصائية كل ثلاثة شهور من صورتين عن اصابات العمل والأمراض المهنية طبقا للنموذج الذي يعد لهذا الغرض بشرط ألا يجاوز ميعاد ارسالها خمسة عشر يوما من انقضاء مدة ثلاثة الشهور المشار اليها .

وعلى صاحب العمل الاحتفاظ بصورة ثالثة بالمنشأة بحيث يسهل على مفتش العمل المختص الاطلاع عليها عند زيارته للمنشأة .

المادة ٢٥

يجب أن يكون مفتش العمل الذي توكل اليه المهام المحددة في هذا القرار مؤهلا على النحو الآتي :

١ – في حالة ممارسة المهام المتعلقة بالأمن الصناعي يجب أن يكون مهندسا او فنيا له خبرة في هذا المجال .

٢ – في حالة ممارسة المهام المتعلقة بالصحة المهنية يجب أن يكون طبيبا فنيا متخصصا في مجال الصحة المهنية .

المادة ٢٦

أ – يجب على كل منشأة صناعية تستخدم عددا من العاملين لا يقل عن مائة وخمسين عاملا تعيين ضابط للأمن الصناعي يكون متفرغا لهذا الغرض وتوكل له مهام الوقاية من الأخطار المختلفة والاشراف على تنفيذ أحكام القانون في هذا الشأن .

ب – يشترط في ضابط الأمن الصناعي بالمنشأة التي يزيد عدد العاملين فيها على ألف عامل ان يكون مهندسا أو فنيا مؤهلا في مجال الأمن الصناعي – وبالنسبة الى المنشآت التي يقل عدد العاملين فيها عن الف عامل فيجب أن يكون من خريجي المدارس الثانوية الصناعية وله خبرة في مجال الأمن الصناعي .

ج - تصدق دائرة العمل المختصة على صلاحية ضباط الأمن الصناعي الواجب تعيينهم بموجب هذه المادة .

المادة ٢٧

لوكيل الوزارة بقرار منه أن يطلب اتخاذ بعض احتياطات أخرى تستدعيها طبيعة العمل في أية صناعة أو عملية أو منشأة .

ويفوض وكيل الوزارة في اجراء تعديلات في الجداول المرفقة بهذا القرار كلما جدت تطورات علمية أو تقنية تقتضي اجراء هذه التعديلات .

PUBLIC PROSECUTION DUBAI

وفي الحالتين المذكورتين في الفقرتين السابقتين يصدر التوجيه أو التعديل بعد استطلاع رأي وزارة الصحة وغيرها من الجهات المعنية الأخرى .

المادة ٢٨

لوكيل الوزارة اصدار النماذج التي يتطلبها تنفيذ هذا القرار .

المادة ٢٩

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

جدول رقم ١ الاضاءة المناسبة

تعتبر قوة الاضاءة في الجدول الآتي حدا ادنى في العمليات المذكورة امامها

جدول رقم (١)

الإضاءة المناسبة

تعتبر قوة الاضاءة في الجدول الاتي حدا أدنى في العمليات المذكورة أمامها.

مسلسل	العمليـــات	شمعة /قدم
١	العمليات غير الدقيقة كفرز الأشياء كبير الحجم (الخردة والعظام وما شابهها).	٦
٢	العمليات متوسطة الدقة كتجميع أجزاء الآلات وطحن الحبوب والأحجار وغير ذلك من العمليات الأولية في الصناعة وغرف قزانات البخار وأقسام تعبئة العبوات الكبيرة ومخازن الأدوات والمهمات اللازمة للعمليات المتوسطة الدقة وما شابهها .	١٠
٣	عمليات تجميع الأجزاء المتوسطة الدقة كأعمال البرادة والخراطة التي لا تستلزم دقة و الجلخ واختبار المنتجات والآلات وخياطة الأقمشة الفاتحة الألوان وحفظ المأكولات وصناعة الابلكاش والجلود وما شابهها.	٢٠
٤	العمليات الدقيقة كالبرادة والخراطة متوسطة الدقة والاختبارات الدقيقة والأعمال المكتبية والعمليات النهائية للمنتجات وما شابهها.	٢٠
٥	العمليات التي تستدعي كثيرا من الدقة كتجميع الآلات الدقيقة والبرادة والخراطة الدقيقة وقطع وتشكيل الزجاج والنجارة الدقيقة والأعمال الكتابية والرسم وما شابهها.	٥٠
٦	الأعمال التي تستدعي دقة متناهية وصبرا طويلا كعمليات الاختبار متناهية الدقة واختبار الآلات الدقيقة وصناعة المجوهرات والساعات وتجميع الحروف بالطباعة وحياكة الاقمشة القائمة وما شابهها.	١٥٠

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

جدول رقم ٢ أقصى درجات التركيز المسموح بتواجدها أثناء العمليات الصناعية

جدول رقم (٢)

اقصى درجات التركيز المسموح

بتواجدها اثناء العمليات الصناعية

اسم المادة	أقصى درجة تركيز	
النشادر	١٠٠	جزء بالمليون
خلات الاسيل أو البيوتيل	٤٠٠	جزء بالمليون
ثاني كبرتور الكربون	١٠	جزء بالمليون
أول اكسيد الكربون	١٠٠	جزء بالمليون
رابع كلور الكربون	١٠٠	جزء بالمليون
غاز الكلور	١	جزء بالمليون
ثاني كلور الفنيل	٠٫٥	مليمتر لكل متر مكعب
الاثيلين	٥	جزء بالمليون
الأرسين	٠٫٠٥	جزء بالمليون
ثالث كلور نفتالين	٥	ملليجم لكل متر مكتب
حامض الكروميك	٠٫١	ملليجم لكل متر مكعب
ثاني كلور البنزين	٧٦	جزء بالمليون
ثاني كلورور الاثيل	١٥	جزء بالمليون
الأثير	٤٠٠	جزء بالمليون
ثاني كلورور الاثيلين	٢٠٠	جزء بالمليون
جاوزلين	٥٠٠	جزء بالمليون
حامض كلوريد	١٠	جزء بالمليون

سيانور الايدروجين	١٠	جزء بالمليون
فورمالين	٢٠	جزء بالمليون
حامض الفلورد ريك	٢,٥	جزء بالمليون
كبريتور الايدروجين	٢٠	جزء بالمليون
الرصاص	٠٢ر	مليجرام لكل متر مكعب
الزئبق	٠١ر	ملليجم لكل متر مكعب
ميثانول	٢٠٠	جزء بالمليون
مونو كلورور بنزين	٧٥	جزء بالمليون
نترو بنزين	١	جزء بالمليون
أكسيد الازوت	٥	جزء بالمليون
الازوت	١	جزء بالمليون
الفوسجين	١	جزء بالمليون
ثاني أكسيد الكبريت	٥	جزء بالمليون
الفوسفين	٥ر	جزء بالمليون
رابع كلور الابشلين	٥	جزء بالمليون
تلولوين	١٠٠	جزء بالمليون
الترينتاين	٢٥٠	جزء بالمليون
نفتالين قطران الفحم	٢٠٠	جزء بالمليون
ادخنة أكسيد الزنك	١٥ر	مليجم لكل متر مكعب
ثاني كلودور الاثليلين	٢٠٠	جزء بالمليون
ثالث كلورور الاثيلين	٥٠	جزء بالمليون
غبار السليكا	١٥٠	مليون جسيم

		سليكا ومره في المتر المكعب
الاسبستش(كل الانواع)	٥	أجزاء في السنتمتر المكعب (طول الجزء أث من ٥ ميكرو متر)

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

جدول رقم (٣)

محتويات صندوق الاسعافات الأولية

وفق المادة (٤) من القرار الوزاري رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢م

الرقم	الصنف	الكمية
١	ربط ٢/١ بوصة	١٢قطعة
٢	رباط مثلث	١٢ قطعة
٣	قطن طبي	١٢ لفة
٤	شاش	٦لفة
٥	قطع مشمع لزج ٢/١ ؟١ ٢/١	٢صندوق
٦	مشمع لزج	٢صندوق
٧	مرهم للعيون	٦ انبوبة
٨	حامض بكريك	٦أوقيات
٩	برمنجنات البوتاسيوم	٦أوقيات
١٠	بيكاربونات الصودا	٦أوقيات
١١	محلول اليوريك	٨أوقيات
١٢	قطرة العيون (سلفا سيمانيد)	٦ أنابيب
١٣	محلول كارفالافين	١ لتر
١٤	صبغة يود	١ لتر
١٥	بدرة تلك	٣ كيلو
١٦	مرهم حريق	٦ أنابيب
١٧	بدرة سلفا	٥ جرامات
١٨	مرهم بنسلين	٦ أنابيب
١٩	حبوب سلفايازول	١٠٠ حبة
٢٠	حبوب سلفا تراید	١٠٠ حبة
٢١	سلفا ٢٤ طويلة الفعالية	١٠٠ حبة

٢٢	اسبازم سبالجين حبوب	٦٠ حبة
٢٣	اسبرين	١٠٠ حبه
٢٤	قايتمين مركب	١٠٠ حبة
٢٥	حبوب فايتمين مركب	١٠٠ حبة
٢٦	حبوب كحة	١٠٠ حبة
٢٧	حبوب ملح طعام	١٠٠ حبة
٢٨	قطرة أذن	٦ أنابيب
٢٩	قطرة أنف	٦ أنابيب
٣٠	مس الزور	٦ أنابيب
٣١	ديتول	١ لتر
٣٢	دهان كافور	٦ أوقيات
٣٣	جفت غيار	١
٣٤	حمام عين قطارة	١
٣٥	سلطانية محلوم	١
٣٦	دبوس انجليزي	١
٣٧	مقص	١
٣٨	توزكيت	١
٣٩	صابون فنيك	١

جدول رقم ٤ اخطار عن حادث وفق المادة ٢٨ من القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢م .

١ – اسم صاحب المنشأة : .....

٢ – العنوان : .....

٣ – النشاط الاقتصادي : .....

٤ – تاريخ الحادث : .....

٥ – طبيعة الحادث : .....

٦ – أذكر البيانات التالية : .....

أ – اسم الجزء أو الآلة أو الماكينة التي سببت الحادث مع الوصف .

.....

ب – أذكر كيفية وقوع الحادث

.....

٧ – أذكر البيانات التالية عن الشخص أو الأشخاص المصابين .

أ – الاسم : .....

ب – ذكر / أنثى : .....

ج – العمر : .....

د – العنوان : .....

هـ - المرتب : .....

و – تاريخ التعيين : .....

ز – طبيعة الاصابة ومداها : .....

٨ – أذكر البيانات التالية عن التلف في حالة الحريق أو الانفجار أو الانهيار

أ – سبب الحريق أو الانفجار أو الانهيار :

ب – التلف الذي أدى له الحادث :

ج – تقدير الخسارة الكلية :

سيف علي الجروان

وزير العمل والشئون الاجتماعية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ١١٥ ص ١٩ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار وزارى رقم ٣٧ / ٢

صادر بتاريخ ١٧ / ٧ / ١٩٨٢ م .

فى شأن مستويات العناية الطبية التى يلتزم صاحب العمل بتوفيرها لعماله

وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م . في شأن تنظيم علاقات العمل ،

وبعد الاتفاق مع وزير الصحة ،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة لقطاع العمل ،

قـرر :

المادة الاولى -

يجب أن يكون التزام صاحب العمل ٢ في علاج العمال طبقا لمستويات العناية الطبية المبينة في مواد هذا القرار وفي حدود الوسائل المتاحة للعلاج داخل الدولة .

المادة ٢ -

يجب على صاحب العمل الذي لا يجاوز عدد العاملين في منشآته خمسين عاملا في مكان واحد أو بلد واحد أو دائرة نصف قطرها عشرون كيلومترا أن يوفر في أماكن العمل الخاصة بمنشآته وسائل الاسعافات الأولية .

المادة ٣ -

يجب على صاحب العمل الذي يزيد عدد عماله في مكان واحد أو بلد واحد أو في دائرة نصف قطرها عشرون كيلومترا على خمسين عاملا ويقل عن مائتي عامل فضلا عن التزامه بتوفير وسائل الاسعافات الأولية أن يستخدم ممرضا يحمل شهادة تمريض معترف بها من وزارة الصحة يخصص للقيام ٢ بهذه الاسعافات وأن يعهد الى طبيب لعيادة العمال وعلاجهم في المكان الذي يعده صاحب العمل لهذا الغرض وأن يقدم لهم الأدوية اللازمة للعلاج وذلك كله بدون مقابل .

واذا كان العلاج يحتاج الى طبيب اخصائي فعلى طبيب المنشأة أن ينصح كتابة بعلاج العامل لدى طبيب اخصائي وتكون نفقات العلاج في هذه الحالة مناصفة بين صاحب العمل والعامل .

المادة ٤ -

يجب على صاحب العمل الذي يبلغ عدد العاملين لديه مائتي عامل فأكثر في مكان واحد أو بلد واحد أو في دائرة نصف قطرها عشرون كيلومترا أن يوفر وسائل العلاج المنصوص عليها في المادتين ٢ و٣ من هذا القرار فضلا عن التزامه بتوفير جميع وسائل العلاج الأخرى في الحالات التي يتطلب علاجها الاستعانة بأطباء اخصائيين أو القيام بعمليات جراحية أو غيرها وكذلك الأدوية اللازمة وذلك كله على نفقة صاحب العمل .

فاذا ما تم علاج العامل في مستشفى أو دار للعلاج حكوميا كان أو خاصا أو خيريا وجب على صاحب العمل أن يؤدي لادارة المستشفى أو الدار نفقات العلاج والأدوية والاقامة وذلك طبقا لما تحدده وزارة الصحة بالنسبة للمستشفيات أو دور العلاج الحكومية وما يقرره القائمون على ادارة المستشفى أو الدار الخاص أو الخيري أو المؤسسة التابع لها هذا المستشفى أو الدار وذلك بالنسبة للعلاج في المستشفيات أو دور العلاج الخاصة أو الخيرية .

المادة ٥ -

يجب على طبيب المنشأة التي يبلغ عدد عمالها مائتي عامل فأكثر أن يعالج أي مرض من الأمراض علاجا عاديا وأن يقرر صرف الأدوية اللازمة لذلك وعليه أن يحيل العامل الى الطبيب الاخصائي أو الى المستشفى في الحالات التي يتطلب علاجها ذلك

ولا يجوز للعامل في هذه الحالة أن يطالب بأن يكون علاجه لدى طبيب اخصائي أو أن تجرى له عملية جراحية أو أن يعالج في مستشفى الا بناء على قرار طبيب المنشأة أو بناء على شهادة بضرورة ذلك صادرة من طبيب اخصائي وتكون معتمدة من الادارة الطبية أو المنطقة الطبية المختصة بوزارة الصحة التي تقع المنشأة في دائرة اختصاصها .

كما لا يجوز للعامل أن يطلب علاجه لدى أطباء اخصائيين غير الذين يختارهم صاحب العمل أو في مستشفيات لم يقررها .

المادة ٦ -

يجب أن يراعى في اختيار المكان المخصص لعيادة العمال وعلاجهم أن يكون قريبا بقدر الامكان من مكان العمل وأن تتوفر فيه التهوية والاضاءة والشروط الصحية والراحة وأن يكون مجهزا بالأدوات والأجهزة اللازمة .

المادة ٧ -

يجب أن تكون نفقات انتقال العامل الى مقر العيادة على حساب صاحب العمل وذلك في الأوقات التي يحددها للعلاج أو الفحص بها .

ولا يستحق العامل هذه النفقات الا اذا اتبع تعليمات صاحب العمل من حيث الأوقات التي حددت للعلاج أو الفحص بالعيادة الا في الحالات الطارئة والمستعجلة .

ويجوز لصاحب العمل أن يخصص وسيلة انتقال لنقل المرضى والمصابين من العمال ولا يجوز للعامل في هذه الحالة رفض الانتقال بها ما دامت صالحة لتأدية ما خصصت له ويسقط حق العامل في نفقات الانتقال اذا رفض الانتقال بوسيلة الانتقال المخصصة من قبل صاحب العمل دون مبرر معقول .

المادة ٨ -

اذا كان بالمنشأة صندوق أو نظام لتوفير الخدمات الطبية وكان العامل مشتركا فيه بحيث يخول له حق علاج نفسه وعلاج افراد اسرته فعلى صاحب العمل ان يخفض قيمة اشتراك العامل في ذلك الصندوق أو هذا النظام بما يعادل نفقات علاجه المقررة على نفقة صاحب العمل طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القرار .

المادة ٩ -

يجب على كل صاحب عمل يستخدم خمسين عاملا فأكثر أن يعلق على الأبواب الرئيسية التي يستعملها العمال للدخول الى أماكن العمل البيانات الآتية :

أ – مقر العيادة المخصصة للعمال .

ب – أيام مباشرة العلاج في هذه العيادة ومواعيد ذلك .

ج - عنوان المستشفى والأطباء الاخصائيين المنوط بهم علاج العمال والمواعيد المخصصة لذلك متى كان صاحب العمل ملزما بها طبقا لأحكام هذا القرار .

ويجوز لمفتشي قسم التفتيش العمالي بالوزارة أن يأمروا بتعليق كل البيانات المتقدمة أو بعضها بحسب الأحوال في مكان آخر وفي الأماكن المناسبة من المنشأة كلما رأوا ذلك ضروريا .

ويجب تعليق هذه البيانات بطريقة يسهل اطلاع العمال عليها .

المادة ١٠ -

يجب على كل صاحب عمل يستخدم عمالا من خارج البلاد أن يتأكد من لياقتهم الصحية للعمل وذلك بشهادة طبية معتمدة تثبت ذلك وتكون مصدقا عليها من الجهات الرسمية المختصة .

وفي جميع الأحوال يجب على صاحب العمل أن يتأكد من اللياقة الصحية للعامل الذي يستخدمه قبل الحاقه بالعمل وذلك بالكشف الطبي عليه ويجب أن تثبت نتيجة ذلك الكشف في تقرير مكتوب معتمد من الجهة المختصة بوزارة الصحة .

المادة ١١ -

يجب على كل صاحب عمل أن يعد لكل عامل يستخدمه ملفا طبيا يوضح به ما يأتي

- نتيجة الكشف الطبي على العامل عند التحاقه بالعمل .

- نتيجة الفحص الطبي والعلاج المقرر كلما تقدم العامل للفحص الطبي وتاريخ كل فحص .

- نتائج التحاليل الطبية التي أجريت للفحص أو العلاج وكذلك صور الأشعة التي أعدت للعامل لنفس الغرض ان وجدت .

- نتيجة الفحص للتأكد من الخلو من الطفيليات والأمراض الصدرية والجلدية ان وجدت .

- المدة التي انقطع فيها العامل عن العمل بسبب المرض على أن توضح أيام الانقطاع بسبب المرض العادي أو المهني أو حوادث العمل كل على حدة .

وتكون هذه الملفات سرية لا يطلع عليها الا الطبيب المعالج أو صاحب العمل أو من يقوم مقامه .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٢ -

يجب على صاحب العمل الذي يستخدم خمسين عاملا فأكثر أن يرسل بيانا من صورتين مرة كل ثلاثة شهور الى دائرة العمل المختصة يوضح فيه عدد العمال الذين عولجوا على نفقة صاحب العمل وأنواع أمراضهم وأيام الغياب التي انقطعوا خلالها عن العمل بسبب المرض .

المادة ١٣ -

لا يترتب على العمل بأحكام هذا القرار أي مساس أو تعطيل للأنظمة الأخرى الخاصة للعلاج بالمنشآت اذا كانت تلك الأنظمة أكثر تحقيقا للعناية الطبية المنظمة بهذا القرار .

المادة ١٤ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

بتاريخ ١٧ / ٧ / ١٩٨٢ م .

سيف الجروان

وزير العمل والشئون الاجتماعية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٢٢ ص ٨٩ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار وزاري رقم ٢٧ / ١

في شأن تحديد المناطق والأماكن البعيدة عن العمران المشار اليها في قانون تنظيم علاقات العمل رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م .

وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٢م. في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م . في شأن تنظيم علاقات العمل ،

وبناء على ما عرضه الوكيل ،

قـرر :

المادة الاولى -

١ – تعتبر أماكن بعيدة عن المدن في مفهوم المادة ١٠١ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م . المشار اليه ولأغراض تطبيقها المواقع الآتية :

أولا – بأبو ظبي :

١ – جزيرة دلما .

٢ – جزيرة داس .

٣ – منطقة غياثي .

٤ – منطقة السعديات .

٥ – منطقة الظفرة .

٦ – منطقة السلع .

٧ – منطقة السمحة .

٨ – منطقة الهير .

٩ – منطقة الوجن .

١٠ – منطقة مديسيس .

١١ – منطقة أم غافة .

١٢ – منطقة الحمدانية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

١٣ – منطقة الشويب .

١٤ – منطقة البحر .

١٥ – منطقة بو رحمة .

١٦ – منطقة مزيد .

١٧ – منطقة رماح .

١٨ – منطقة الرويس .

١٩ – منطقة جبل الظنة .

٢٠ – منطقة طريف .

٢١ – منطقة الجزر البحرية .

٢٢ – منطقة زركوه – ميزر وغيرها .

٢٣ – منطقة سويحان .

ثانيا – بالامارات الشمالية :

١ – منطقة الحمرانية .

٢ – منطقة المليحة .

٣ – منطقة المنيعي .

٤ – منطقة مسافي .

٥ – منطقة جزيرة أبو موسى .

٦ – منطقة الحميدية .

٧ – منطقة حتى .

٨ – منطقة مصفوت .

٩ – منطقة السيجي .

١٠ – منطقة خت .

١١ – منطقة الخزنة .

١٢ – منطقة اذن .

١٣ – منطقة غليلة .

١٤ – منطقة المدام .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

١٥ – منطقة البثنة .

١٦ – منطقة الطويين .

٢ – وتعتبر من المناطق البعيدة كذلك كل منطقة عمل تبعد عن أقرب مدينة أو قرية بخمسة وعشرين كيلومترا ولا تصل اليها وسائل المواصلات العامة .

المادة ٢ -

على كل صاحب عمل يستخدم عمالا في المناطق المحددة في المادة السابقة أن يوفر لهم الخدمات الآتية :

١ – وسائل الانتقال المناسبة .

٢ – السكن الملائم .

٣ – المياه الصالحة للشرب .

٤ – المواد الغذائية المناسبة .

٥ – وسائل الاسعافات الطبية .

٦ – وسائل الترفيه والنشاط الرياضي .

وفيما عدا المواد الغذائية تكون الخدمات المشار اليها في هذه المادة على نفقة صاحب العمل ولا يجوز تحميل العامل شيئا منها .

المادة ٣ -

تعتبر من وسائل المواصلات العادية المنوه عنها في المادة ١ من هذا القرار الحافلات (الباصات) العامة المخصصة لركوب الجمهور بالأجر وسيارات الأجرة المشتركة .

المادة ٤ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في ١٩ / ٤ / ١٩٨١ م .

سيف الجروان

وزير العمل والشئون الاجتماعية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٩١ ص ٢٤ .

الجزاءات والغرامات

قرار وزاري رقم ٤٥ / ١

في شأن تحديد أوجه صرف حصيلة الغرامات المقتطعة من العمال

وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على أحكام الدستور المؤقت

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م . في شأن تنظيم علاقات العمل ،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ،

قـرر :

المادة الاولى -

تقيد الغرامات التي تقتطع من العمال في كل منشأة في سجل خاص يبين به اسم العامل الذي وقعت عليه الغرامة ومقدار أجره وقيمة الغرامة الموقعة وبيان سبب توقيعها أو مناسبتها ، وتحدد حصيلة هذه الغرامات شهريا بالسجل .

المادة ٢ -

تشكل في كل منشأة تستخدم خمسة عشر عاملا فأكثر لجنة للتصرف في أموال الغرامات وتتكون من :

١ – صاحب العمل أو من ينيبه – رئيسا .

٢ – اثنين من العاملين بالمنشأة يختارهما صاحب العمل بالتشاور مع مدير دائرة العمل المختصة – عضوين .

ويجوز بناء على طلب صاحب العمل أن يشترك في اللجنة ممثل دائرة العمل المختصة وعندئذ تكون له الرئاسة .

أما المنشآت التي يقل عدد عمالها عن خمسة عشر عاملا فيتم التصرف في أموال الغرامات المقتطعة من عمالها بمعرفة صاحب العمل وبمراعاة أحكام المواد ٨، ٤، ٩ من هذا القرار .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٣ -

يشترط لصحة انعقاد اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة حضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها ٢ بموافقة صاحب العمل أو ممثله وأحد عضوي اللجنة . وفي حالة الخلاف يعاد عقد اللجنة بحضور ممثل دائرة العمل فاذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة ٤ -

تختص اللجنة بتقدير كيفية التصرف في أموال الغرامات باستعراض النواحي الاجتماعية في المنشأة واثبات ذلك في محضر ثم تقرر توزيع هذه الغرامات عليها أو صرفها في اية ناحية اجتماعية جديدة يراد بها الترفيه عن العمال أو علاجهم في غير الحالات التي لا يلتزم فيها صاحب العمل بعلاجهم طبقا للقرار الصادر في هذا الشأن أو انشاء ناد للرياضة البدنية أو مسجد أو مكتبة أو جمعية تعاونية أو تنفيذ مشروع لعلاج اسر العمال أو غير ذلك من أوجه النشاط الاجتماعي المماثل .

ولا يجوز صرف أي مبلغ من هذه الأموال بصفة مكافأة أو لشراء حاجيات المعيشة كالمأكل أو الملبس كما لا يجوز استثمارها في أي عمل يحتمل الكسب أو الخسارة .

المادة ٥ -

اذا كان للمنشأة فرع أو أكثر أعد في كل فرع سجل خاص لقيد الغرامات التي تقتطع من عماله ويكون الانتفاع بالأموال مقصورا على عمال هذا الفرع ما لم تر اللجنة امكان تحقيق مشروع عام موحد ينتفع به عمال جميع الفروع الخاصة بالمنشأة .

وفي هذه الحالة يجب أن توافق على المشروع لجنة تضم اثنين من بين جميع عمال المنشأة بكافة فروعها .

المادة ٦ -

يجب عقد اللجنة المشار اليها مرة كل شهر على الأقل للتصرف في الحصيلة الشهرية من أموال هذه الغرامات .

ويجوز للجنة تأجيل التصرف فيها لشهر أو أكثر بحيث لا تزيد على ستة شهور وذلك اذا لم تكن هذه الأموال كافية لعمل مفيد .

PUBLIC PROSECUTION DUBAI

المادة ٧ -

على اللجنة اذا قررت استغلال أموال الغرامات في أحد المشروعات الاجتماعية السابق ذكرها أن توضح في محضر اللجنة الاجراءات الخاصة بتنظيم المشروع وتنفيذه .

المادة ٨ -

يجب لنفاذ قرار اللجنة – أن يعتمد من دائرة العمل المختصة (الواقع في دائرة اختصاصها مقر فرع المنشأة) أو المركز الرئيسي للمنشأة اذا كانت اللجنة مشكلة لجميع فروع المنشأة .

المادة ٩ -

توزع أموال الغرامات عند تصفية المنشأة لأي سبب من الأسباب بالتساوي على العمال الموجودين بها وقت تصفيتها .

المادة ١٠ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

سيف الجروان

وزير العمل والشئون الاجتماعية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٨٥ ص ٩٨ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار وزاري رقم ٢٨ / ١

بشأن اصدار اللائحة النموذجية للجزاءات التي يسترشد بها أصحاب العمل في وضع لوائح الجزاءات الخاصة بمنشآتهم

وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م . في شأن تنظيم علاقات العمل ،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ،

قـرر :

المادة الاولى -

يسترشد أصحاب الأعمال بنموذج لائحة الجزاءات ٢ المرفق في اعداد لوائح الجزاءات التي تطبق على العاملين بمنشآتهم .

المادة ٢ -

على كل صاحب عمل أن يقدم الى دائرة العمل المختصة بوزارة العمل والشئون الاجتماعية لائحة الجزاءات التي يقترحها لتطبق على العاملين في منشآته وذلك لاعتمادها من قبل الدائرة المذكورة قبل العمل بها ، وعليه كذلك اعتماد أية تعديلات يرى ادخالها على هذه اللائحة قبل العمل بهذه التعديلات .

المادة ٣ -

على كل صاحب عمل أن يعلق في مكان ظاهر في مكان العمل لائحة الجزاءات بعد اعتمادها من قبل دائرة العمل المختصة وذلك باللغة العربية أو بلغة أخرى يفهمها العامل عند الاقتضاء .

المادة ٤ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

لائحة الجزاءات النموذجية

تحريرا في ١٩ / ٤ / ١٩٨١ م .
سيف الجروان
وزير العمل والشئون الاجتماعية
نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٩١ ص ٢٧ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار وزاري رقم ٣٦ / ١

في شأن تحديد أوجه صرف الفروق المالية التي يعود نفعها على صاحب العمل من جراء الحرمان من الترقية أو الحرمان من العلاوة أو تأجيلها

وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على أحكام الدستور المؤقت

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م . في شأن تنظيم علاقات العمل ،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ،

قـرر :

المادة الاولى -

تقيد الفروق المالية ٢ التي يعود نفعها على صاحب العمل من جراء الحرمان من الترقية أو الحرمان من العلاوة أو تأجيلها في سجل خاص مع بيان اسم العامل ومقدار أجره والعقوبة التأديبية الموقعة عليه وقيمتها مع بيان سبب توقيعها أو مناسبته ، كما توضح حصيلة هذه الفروق المالية المترتبة على توقيع هذه العقوبات شهريا بالسجل .

المادة ٢ -

تختص اللجنة المشكلة طبقا لأحكام القرار ١/٤٥ لسنة ١٩٨٠م . في شأن تحديد أوجه صرف حصيلة الغرامات المقتطعة من العمال في التصرف في الفروق المالية المنوه عنها في المادة السابقة وطبقا للاجراءات المنصوص عليها في المواد الثانية والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة من القرار رقم ١/٤٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه

المادة ٣ -

تحدد اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة أوجه صرف الفروق المالية التي يعود نفعها على صاحب العمل من جراء الحرمان من الترقية أو الحرمان من العلاوة أو تأجيلها وتراعي في ذلك حاجة العمال الى انشاء صندوق ادخار أو

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION DUBAI

صندوق اعانات أو قروض على أن تخصص حصيلة هذه الفروق أو جزء منها للاعانات التي يرى منحها لعمال من عمال المنشأة التي ألمت بهم ظروف اقتضت منحهم هذه الاعانات وفي هذه الحالة يثبت في محضر اللجنة كل ما يتعلق بهذه الظروف التي دعت اللجنة لمنحهم الاعانات المقررة .

المادة ٤ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

سيف علي الجروان

وزير العمل والشئون الاجتماعية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٩٦ ص ١٩ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الضمان المصرفي

قرار مجلس الوزراء رقم ١٩

صادر بتاريخ ١٩ / ٧ / ٢٠٠٥ م .

الموافق فيه ١٣ جمادي الآخرة ١٤٢٦ هـ .

في شأن نظام الرسوم والضمان المصرفي

يلغي

قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠١/١٤ تاريخ ٢٠٠١/٠٣/٢٧م .

وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٢/٧ تاريخ ٢٠٠٢/٠٤/٢٩م .

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م . في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٣م . في شأن دور الحضانة ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ / ٤ لسنة ١٩٨٩م . بشأن زيادة واستحداث بعض الرسوم المعمول بها بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٩ لسنة ١٩٨٩م . في شأن فرض رسوم على دور الحضانة ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ في شأن فرض رسوم على دور الحضانة ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١م . في شأن الضمان المصرفي ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣م . بتعديل بعض احكام قرار مجلس الوزراء رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١م . في شأن الضمان المصرفي وتعديلاته ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢م . في شأن دمج الرسوم والغرامات المعمول بها في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٩ / ١ لسنة ٢٠٠٤م . بشأن تعزيز مشاركة مواطني الدولة في القطاع الخاص ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٠ لسنة ١٩٩٨م . في شأن زيادة نسبة المواطنين بالمصارف العاملة في الدولة ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢ / ٢ لسنة ٢٠٠٣ في شأن تحديد نسب التوطين في قطاع التأمين ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٤٥٥ / ١٣ لسنة ٢٠٠٥م . في شأن وضع نظام جديد لنقل الكفالة وتدوير وإعارة عمال المشاريع في قطاع التشييد والبناء ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٤٨٥ / ٢٨م لسنة٢٠٠٥م . في شأن نظام الرسوم والضمان المصرفي ،

وبناء على ما عرضه وزير العمل والشؤون الاجتماعية وموافقة مجلس الوزراء ،

قـرر :

المادة الاولى -

تفرض الرسوم الواردة في هذا القرار على المعاملات الخاصة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

رسوم التراخيص لمكاتب التوسط لتوريد عمال

رسوم الترخيص لدور الحضانة

الرسوم في حالة التأخير : بالإضافة للرسوم المقررة تفرض في حالة التأخير الرسوم المقررة على النحو التالي :

المادة ٢ -

يتم تطبيق هذا القرار على جميع المنشآت عند التقدم بطلب أي معاملة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٣ -

للوزارة تقسيم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القرار الى ثلاثة فئات (أ) و (ب) و (ج) استنادا على مدى التزامها بالقانون والقرارات التنفيذية والتوطين وتنوع الثقافات .

المادة ٤ -

تحدد الرسوم والغرامات المستحقة على المنشأة وفقا لفئة التصنيف التي تحتلها المنشأة (أ) أو (ب) أو (ج).

المادة ٥ -

تعتبر المنشأة في الفئة (أ) إذا كانت ملتزمة بالتوطين وبمعادلة تنوع الثقافات بنسبة ٣٠ ٪ فأقل وكان سجلها خاليا من المخالفات وقت العمل بهذا القرار .

المادة ٦ -

١) يتم إدراج المنشأة في الفئة (ب) إذا كان نسبة إخلالها بمعادلة تنوع الثقافات تتراوح من ٣١ ٪ الى ٧٤ ٪ أو عليها مخالفات عامة باستثناء ما هو منصوص عليه من مخالفات في المادة السابعة أدناه .

٢) إذا كانت المنشأة مصنفة في الفئة (ب) بسبب المخالفات وقامت بإزالة المخالفة فأنه يتم نقلها الى الفئة (أ) بعد ٦ أشهر من تاريخ إزالة المخالفة .

٣) إذا كانت المنشأة مصنفة في هذه الفئة بسبب الإخلال بمعادلة تنوع الثقافات واستوفت نسبة التوطين بما لا يقل عن ٢ ٪ أو قامت بتسوية وضعها فأنه يتم نقلها مباشرة الى الفئة (أ) بعد ٦ أشهر من تاريخ تسوية الوضع أو تاريخ استكمال نسبة التوطين .

٤) إذا كانت المنشأة مصنفة في هذه الفئة بسبب الإخلال بمعادلة تنوع الثقافات والمخالفات وقامت بتسوية الأمرين معا فأنه يتم نقلها الى الفئة (أ) بعد ٦ شهور من تاريخ التسوية أما إذا قامت بتسوية أحد الأمرين دون الآخر فلا يتم نقلها الى الفئة (أ) إلا بعد ٦ شهور من تسوية الأمر الثاني .

المادة ٧ -

١) يتم إدراج المنشأة في الفئة (ج) إذا بلغت نسبة إخلالها بمعادلة تنوع الثقافات ٧٥ ٪ فأكثر أو كانت عليها مخالفات تتعلق بالتوطين وبتشغيل العمال المخالفين .

٢) المنشأة المصنفة في الفئة (ج) بسبب الإخلال بشرط التوطين أو تنوع الثقافات تنتقل الى الفئة (أ) إذا استكملت نسبة التوطين بعد ستة أشهر من تاريخ الاستكمال .

٣) المنشأة التي تكون في الفئة (ج) بسبب الإخلال بتنوع الثقافات فقط تنتقل الى الفئة (أ) أو (ب) حسب النسب إذا لم يكن مسجلا عليها أية مخالفات أخرى بعد ستة أشهر من تاريخ التسوية .

٤) المنشأة التي تكون في الفئة (ج) بسبب تشغيل المخالفين وتقوم باستيفاء نسبة التوطين المطلوبة تنتقل الى الفئة (أ) بعد ستة أشهر من تاريخ إزالة المخالفة .

٥) المنشأة التي تكون في الفئة (ج) بسبب تشغيل المخالفين والإخلال بتنوع الثقافات وقامت بتسوية الأمرين معا تنتقل الى (ب) بعد ستة أشهر من تاريخ التسوية أما إذا قامت بتسوية أحد الأمرين دون الآخر فلا يتم نقلها الى الفئة (ب) إلا بعد ٦ أشهر من تاريخ تسوية الأمر الثاني .

المادة ٨ -

١) تعتبر المنشأة الملزمة بحصص التوطين أنها قد استوفت نسبة التوطين المطلوبة في الحالات الآتية :

أ – إذا أثبتت أنها توظف مواطنين بمعدل ٤ ٪ سنويا في حالة البنوك .

ب – إذا أثبتت أنها توظف مواطنين ٥ ٪ سنويا في حالة المنشآت العاملة في مجال التأمين .

ج – إذا كانت منشأة تعمل في قطاع التجارة وتستخدم ٥٠ عاملا فأكثر وأثبتت أنها توظف مواطنين بمعدل ٢ ٪ سنويا .

٢) المنشآت الملزمة بحصص التوطين والتي تفشل في إثبات التزامها بنسبة التوطين المطلوبة يتم تصنيفها في الفئة (ج).

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٣) المنشآت التي لا يلزمها القانون وقرارات مجلس الوزراء بحصص وظيفية للتوطين وتثبت أنها تستخدم مواطنين بنسبة ٢ ٪ يتم تصنيفها في الفئة (أ) وذلك دون الإخلال بأحكام هذا القرار .

٤) المنشآت الملزمة بحصص التوطين وتثبت أنها زادت على حصة التوطين المفروضة يتم تصنيفها في الفئة (أ) وذلك مع مراعاة نسبة الزيادة التي أحرزتها وأحكام هذا القرار المتعلقة بالمخالفات .

المادة ٩ -

إذا ارتكبت المنشأة أثناء وجودها في الفئة (ب) أو (ج) مخالفة أخرى أو عادت لمخالفة سابقة زيدت مدة بقائها في الفئة المصنفة عليها لمدة ستة شهور أخرى عن كل مخالفة .

المادة ١٠ -

إذا ظلت المنشأة في الفئة المصنفة عليها (ب) أو (ج) دون أن تعدل وضعها لمدة ثلاث سنوات جاز للوزارة إلغاء بطاقة المنشأة وفقا للقرار الوزاري رقم ٨٥١ لسنة ٢٠٠١م . بشأن وقف التعامل مع المنشآت المخالفة .

المادة ١١ -

يصدر الوزير قرار بوضع حوافز للمنشآت التي تحافظ على مركزها في الفئة (أ) لثلاث سنوات أو أكثر .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٢ -

تحدد قيمة الضمان المصرفي الذي يلتزم بتقديمه صاحب العمل لدائرة العمل المختصة ضمانا لحقوق العامل وفقا للشروط والأحوال التي ينص عليها هذا القرار

المادة ١٣ -

تسري أحكام الضمان المصرفي المنصوص عليها في هذا القرار على جميع المنشآت وفقا لأحكامه وذلك باستثناء الآتي :

أ – المشروعات الصناعية ، المرخص لها برخصة صناعية صادرة من وزارة المالية والصناعة التي لها الأولوية في الحصول على المزايا والإعفاءات .

ب – الشركات التي تؤسسها أو تساهم في ملكيتها حكومة الاتحاد أو الحكومات المحلية .

ج – الهيئات والمؤسسات والشركات العامة العاملة في قطاعات النفط أو الغاز أو التعدين أو المصارف أو التأمين أو السياحة أو الفنادق .

د – المنشآت الفردية المملوكة بالكامل لمواطن يتولى إدارتها بنفسه مباشرة إذا كانت مدعومة من المؤسسات والصناديق المخصصة لدعم مشاريع الشباب والتوطين .

ه – الجمعيات ذات النفع العام والجمعيات التعاونية والمؤسسات الأهلية الوطنية التي تعمل تحت إشراف الوزارة في مجال الرعاية والتنمية الاجتماعية .

و – المنشآت تحت الفئة (أ) وفقا للتصنيف المعمول به لدى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ١٤ -

يتم تقديم الضمان المصرفي المنصوص عليه في المادة الثانية عشرة من هذا القرار قبل التقدم بأية معاملة الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية . أو عند الموافقة على استقدام العامل بالنسبة لتصاريح العمل الجديدة .

وفي جميع الأحوال يجوز سداد الضمان المصرفي لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية مقدما عن كل تصاريح العمل التي قد تتقدم بها المنشأة خلال السنة .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٥ -

يتم تقديم الضمان المصرفي عن طريق أحد المصارف العاملة بالدولة على أن يكون ساري المفعول ابتداء من تاريخ تحريره ولمدة عام واحد ويدفع بناء على طلب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية دون أي اعتراض ، ودون الرجوع الى مقدمة كما يجدد تلقائيا بحيث يبقى ساريا وتحت طلب الوزارة وذلك وفقا للنموذج الذي تعده وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في هذا الشأن .

ولا يجوز للمصرف رد أو تخفيض قيمة الضمان إلا بموجب خطاب رسمي معتمد صادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ١٦ -

لا يجوز لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية تسييل الضمان إذا قام صاحب العمل بدفع المبالغ المطلوبة منه للعامل ، كما لا يجوز للوزارة تسييل الضمان المصرفي ، أو استقطاع أية مبالغ منه وأداؤها للعامل إلا في الحالات الثلاثة الآتية :

أولا : نفقات عودة العامل الى موطنه أو الى المكان المتفق عليه مع صاحب العمل .

ثانيا : المبالغ التي يقر صاحب العمل أو من يمثله أمام دائرة العمل المختصة باستحقاق العامل لها .

ثالثا : في حالة صدور حكم قضائي من أي من محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة بالوفاء بحقوق العامل .

وفي حالة تسييل الضمان المصرفي لأداء حق العامل يلتزم صاحب العمل بسداد المبالغ اللازمة لاستكمال قيمة الضمان المصرفي المترتب عليه .

المادة ١٧ -

لا يجوز لصاحب العمل استرداد الضمان المصرفي أو جزء منه إذا لم يكن قد استكمل رصيد الضمان المصرفي الكلي المطلوب منه لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ١٨ -

مع عدم الإخلال بما تنص عليه المادة السابعة عشرة من هذا القرار ، يجوز لصاحب العمل أن يسترد الضمان المصرفي أو جزء منه في الحالات الآتية :

١) استرداد كامل الضمان المصرفي إذا كان مقدما لعامل واحد يكون في الحالات الآتية :

أ – إلغاء كفالة العامل وتسفيره مع تقديم مستند الخصم .

ب – وفاة العامل وتقديم المستندات الدالة على ذلك مع تقديم مستند الخصم .

ج – عند الموافقة على نقل كفالة العامل الى صاحب عمل آخر .

د – أية حالة من الحالات الأخرى التي يقدم فيها الكفيل مستند الخصم .

٢) استرداد جزء من الضمان المصرفي إذا كان الضمان شاملا لاكثر من عامل في نفس الحالات الواردة ، وبشرط استبداله بضمان آخر متساوي القيمة مع عدد العمال الباقين .

المادة ١٩ -

١) تصنف المنشآت الخاضعة للقانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م . لغرض تطبيق الضمان المصرفي الى ثلاث فئات وفقا لما ورد في المادة الثالثة من هذا القرار وذلك على النحو التالي :

١ . منشآت مصنفة تحت الفئة (أ)

٢ . منشآت مصنفة تحت الفئة (ب)

٣ . منشآت مصنفة تحت الفئة (ج)

٢) يتم تطبيق الضمان المصرفي للفئات المذكورة أعلاه على النحو الآتي :

- المنشآت في الفئة (أ): تكون مستثناة من تقديم الضمان المصرفي طالما حافظت على وضعها في هذه الفئة .

- المنشآت في الفئة (ب): تدفع ضمان مصرفي بمعدل ٣٠٠٠ درهم عن كل عامل إذا كانت تستخدم ما بين عامل الى ٥٠٠ عامل ومن ثم تدفع ضمان مصرفي بمعدل ١٠٠٠ درهم عن كل عامل فيما زاد على ذلك بحد أقصى ثلاثة ملايين درهم .

- المنشآت في الفئة (ج): تدفع ضمان مصرفي بمعدل ٣٠٠٠ درهم عن كل عامل بحد أقصى خمسة ملايين درهم .

PUBLIC PROSECUTION DUBAI

المادة ٢٠ -

يجوز للوزارة باعتبارها المستفيد المسمى أن تطلب من المحكمة الحكم على المدين بسداد قيمة الضمان المصرفي أو أي جزء منه ، كما يجوز للعامل أن يطلب من المحكمة أن تحكم بدفع استحقاقاته خصما على الضمان المصرفي باعتباره الطرف الثالث المقرر لصالحه الضمان حتى وإن لم يرد اسمه في سند الضمان .

المادة ٢١ -

" تعتبر قيمة الضمان المصرفي المنصوص عليه في هذا القرار دينا ثابتا بالكتابة يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا بأدائه أو بأداء أي جزء منه بناء على عريضة

يقدمها العامل أو الوزارة ، وذلك وفقا لأحكام الباب الحادي عشر من القانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢م . بشأن الإجراءات المدنية ، كما يجوز لها أن تشمل حكمها في دعوى العمل بالنفاذ المعجل خصما على الضمان المصرفي وفقا لأحكام القانون المذكور ".

المادة ٢٢ -

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢م . في شأن الرسوم والغرامات ٢ وقرار مجلس الوزراء رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١م . بشأن الضمان المصرفي ٢ والقرارات المعدلة له على أن تظل الضمانات المصرفية المقبوضة والإجراءات المتخذة بموجب تلك القرارات قائمة الى حين قيام الوزارة اتخاذ إجراءات تسويتها في ضوء التزامات المنشأة صاحبة العلاقة ووفقا لأحكام هذا القرار .

المادة ٢٣ -

يفوض وزير العمل والشؤون الاجتماعية بالإعفاء من كل أو بعض الرسوم الواردة في هذا القرار .

المادة ٢٤ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية التي يصدرها وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

صدر عنا في أبو ظبي

بتاريخ ١٣ جمادي الآخرة ١٤٢٦ هـ .

الموافق في ١٩ يوليو ٢٠٠٥ م .

نائب رئيس مجلس الوزراء

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٣٢ ص ٩٤ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION DUBAI

قرار وزاري رقم ٢١٨

صادر بتاريخ ٣٠ / ٤ / ٢٠٠١ م .

في شأن اللائحة التنفيذية لقرار مجلس الوزراء رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١م ٢ في شأن الضمان المصرفي المقرر بالقانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م ٢

معدل بموجب

القرار الوزاري رقم ٢٠٠٤/٣٧٣تاريخ ٢٠٠٤/٦/٧م .

وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٢م .، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م .، في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١م .، في شأن الضمان المصرفي ،

وبعد التنسيق مع السلطات المختصة ،

وبناءا على اجتماع اللجنة العليا لشئون العمل رقم ٣٣ بتاريخ ٢١ / ٤ / ٢٠٠١م

قـررنا ما يلي :

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الأول

تعريفات

المادة الاولى

يقصد بالعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض ٢ سياق النص بغير ذلك :

الوزارة : وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

الوكيل : وكيل الوزارة لقطاع العمل .

القانون : القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م . وتعديلاته في شأن تنظيم علاقات العمل واللوائح المنفذة له .

القرار : قرار مجلس الوزراء رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١م . في شأن الضمان المصرفي

لجنة البت : هي اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠١م .

بديواني الوزارة بأبو ظبي ودبي حسب الاختصاص المكاني .

الضمان المصرفي:هو الضمان المطابق للصيغة والشروط المحددة بالنموذج رقم ١

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الثاني

تقديم الضمان المصرفي

المادة ٢ معدلة(١)

تسري أحكام الضمان المصرفي على جميع المنشآت الخاضعة للقانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م . المشار إليه .

المادة ٣ معدلة(٢)

يستثنى من تطبيق أحكام الضمان المصرفي المنشآت التالية :

أ – المشروعات الصناعية المرخص لها برخصة صناعية صادرة من وزارة المالية والصناعة التي لها الأولوية في الحصول على المزايا والإعفاءات ، ويعمل فيها مواطنون بما لا يقل عن ٢٥ ٪ من مجموع العاملين وذلك وفقا للقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٩م . في شأن تنظيم شئون الصناعة .

ب – الشركات التي تؤسسها أو تساهم في ملكيتها حكومة الاتحاد أو الحكومات المحلية .

ج – الهيئات والمؤسسات والشركات العامة العاملة في قطاعات النفط أو الغاز أو التعدين أو المصارف أو التأمين أو السياحة أو الفنادق .

د – المنشآت الفردية المملوكة بالكامل لمواطن يتولى إدارتها بنفسه مباشرة إذا كانت مدعومة من المؤسسات والصناديق المخصصة لدعم مشاريع الشباب والتوطين .

هـ - الجمعيات ذات النفع العام والجمعيات التعاونية والمؤسسات الأهلية الوطنية التي تعمل تحت إشراف الوزارة في مجال الرعاية والتنمية الاجتماعية .

و – المنشآت التي لا تقل نسبة المواطنين العاملين فيها عن ٢٥ ٪ من مجموع العاملين وفقا لبيانات بطاقة المنشأة لدى الوزارة .[١٩]

١- عدل نص المادة ٢ بموجب المادة ٣ من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٤/٣٧٣

٢- عدل نص المادة ٣ بموجب المادة ٤ من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٤/٣٧٣

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٤

يشترط في الضمان المصرفي الذي يتم تقديمه من اصحاب الأعمال للوزارة عند الموافقة على استقدام العامل أن يكون مطابقا للنموذج رقم ١ مستوفيا الشروط التالية

أ – أن يكون صادرا عن أحد المصارف العاملة بالدولة .

ب – أن يكون ساري المفعول لمدة عام من تاريخ تحريره ويجدد تلقائيا .

ج – أن يكون قابلا للتسييل أو الدفع الجزئي بناءا على طلب الوزارة دون المطالبة بالضمان الأصلي حسب النموذج رقم ٢ أو ٦ وذلك دون المساس بسريان الضمان المصرفي .

د – أن يكون قابلا للتداول .

المادة ٥

يجب مراعاة ما يلي عند تقديم الضمان المصرفي :

١ – تقوم لجان تصاريح العمل بالوزارة بختم طلبات تصاريح العمل وطلبات نقل الكفالة كما تقوم وحدة الانتاج بختم طلبات بطاقات العمل أو طلبات تجديدها أو طلبات المكفولين على ذويهم للمنشآت التي لا ينطبق عليها الضمان المصرفي بختم يعد لهذا الغرض .

٢ – تتولى شعبة الضمان المصرفي مسئولية الغاء عبارة (مطلوب ضمان) عن المنشأة في الحاسب الآلي ومن ثم تقوم بارسالها الى وحدة الانتاج أو الى الجهة المسئولة في كل مكتب عمل لاستكمال الاجراءات المطلوبة .

٣ – تقوم لجان تصاريح العمل بالوزارة بارسال التصاريح الموافق عليها للمنشآت التي ينطبق عليها الضمان المصرفي الى وحدة الانتاج بالوزارة أو الى الجهة المسئولة في كل مكتب عمل بالوزارة لاستكمال الاجراءات .

٤ – على وحدة الانتاج أو الجهة المسئولة في كل مكتب عمل ختم الطلبات بختم يعد لهذا الغرض باعتباره طلب مطلوب عليه ضمان مصرفي .

PUBLIC PROSECUTION DUBAI

٥ – تقوم وحدة الانتاج أو الجهة المسئولة في كل مكتب عمل بعد تسجيل المعاملات واستكمال بقية الاجراءات المتبعة في هذا بارسال اشعار الى المنشأة بضرورة موافاة الوزارة بالضمان المصرفي المطلوب وفقا للنموذج رقم ٩ .

المادة ٦

١ – تقوم المنشأة بتسليم الضمان المصرفي الى وحدة الانتاج أو الجهة المسئولة في كل مكتب عمل والتي تتولى مراجعة الضمان والتأكد من قيمته مع عدد العمال في الطلب الموافق عليه .

٢ – تسلم الشئون الادارية والمالية بالوزارة نموذج ايصالات تسليم الضمان المصرفي حسب النموذج رقم ٣ الى شعبة الضمان المصرفي موضحا فيه رقم المسلسل وتستخدم هذه الأرقام للرقابة المالية على الايصالات .

٣ – تقوم وحدة الانتاج أو الجهة المسئولة في كل مكتب عمل بادخال بيانات ومعلومات الضمان بالحاسب الآلي وتسليم صاحب العلاقة ايصالين أصليين بالاستلام من الحاسب الآلي .

٤ – تقوم وحدة الانتاج بارسال هذه الضمانات في نهاية الدوام الرسمي الى شعبة الضمان المصرفي بموجب سجل الضمانات التي تم استلامها والمستخرج من الحاسب الآلي .

٥ – على شعبة الضمان المصرفي التأكد من مطابقة سجل الضمانات مع الضمانات المصرفية الأصلية التي يتم استلامها قبل حفظها ورفع أي ملاحظات أو مخالفات للوكيل .

المادة ٧

١ – تتولى شعبة الضمان المصرفي حفظ أصول الضمانات المصرفية في ملفات تعد لهذا الغرض ويكون الحفظ على أساس :

- حفظ الضمانات المصرفية الصادرة عن مصرف معين في ملف أو ملفات مستقلة باسمه .

- يوضح على كل ملف تاريخ أول ضمان مصرفي أودع فيه وتاريخ آخر ضمان مصرفي لسهولة الرجوع اليها .

٢ – أن يكون لكل منشأة حساب واحد خاص بالضمان المصرفي بالوزارة حسب اسمها ورقمها مسجل في الحاسب الآلي قابل للزيادة أو التخفيض حسب الأحوال ، على أن يتم اعداد برنامج خاص بذلك .

٣ – في حالة احضار المنشأة لضمان مصرفي من مصرف آخر يتم زيادة الضمان في حساب المنشأة المسجل في الحاسب الآلي بناءا على اسمها ورقمها وبشرط أن يذكر وبصورة واضحة اسم المصرف الصادر منه الضمان والعدد الذي يشمله وقيمته وتسليم صاحب العلاقة ايصالا بالاستلام يصدر تلقائيا من الحاسب الآلي وموقعا من المسؤول عن استلام الضمان حسب النموذج رقم ٣ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الثالث

التطبيق التدريجي للضمان المصرفي

المادة ٨ معدلة(١)

تصنف المنشأت الخاضعة للقانون الإتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م . وبغرض تطبيق هذا القرار الى الأنواع الآتية :

أ . المنشآت الكبيرة : وهي التي تكفل ١٠٠١ عاملا أو أكثر .

ب . المنشآت المتوسطة : وهي التي تكفل ١٠١ عامل الى ١٠٠٠ عامل .

ج . المنشآت الصغيرة : وهي التي تكفل من ١ الى ١٠٠ عامل .

يتم تطبيق الضمان المصرفي على المنشآت وفقا للأنواع المذكورة على النحو التالي

أولا : المنشآت الكبيرة :

١ – التي لا يوجد في رصيدها مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ درهم يجب عليها تقديم ضمان مصرفي مقطوع بتلك القيمة وذلك قبل التقدم بأية معاملة للوزارة . كما يجب عليها تقديم ضمان مصرفي عن كل تصريح عمل جديد بمعدل ٣٠٠٠ درهم .

٢ – التي يوجد في رصيدها مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ درهم يجب عليها تقديم ضمان مصرفي عن كل تصريح عمل جديد بمعدل ٣٠٠٠ درهم .

ثانيا : المنشآت المتوسطة :

١ – التي لا يوجد في رصيدها مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ درهم على الأقل يجب عليها تقديم ضمان مصرفي مقطوع بقيمة ٣٠٠,٠٠٠ أو باستكمال رصيدها الى ذلك الحد وذلك قبل تقديم أية معاملة الى الوزارة . كما يجب عليها تقديم ضمان مصرفي عن كل تصريح عمل جديد بمعدل ٣٠٠٠ درهم .

٢ – التي يوجد في رصيدها من الضمانات المصرفية مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ درهم أأكثر فإنه يجب عليها تقديم ضمان مصرفي عن كل تصريح عمل جديد بمعدل ٣٠٠٠ درهم عن كل عامل .[٢٠]

١- عدل نص المادة ٨ بموجب المادة ٥ من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٤/٣٧٣ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٧م . ويستعاض عنها بالمادتين ٦ و٧ منه

ثالثا : المنشآت الصغيرة :

على المنشآت الصغيرة أن تقدم ضمان مصرفي بمعدل ٣٠٠٠ درهم على كل تصريح عمل جديد وعن كل تجديد بطاقة عمل . على أن تستكمل سداد الضمانات المصرفية المستحقة عن كل العاملين لديها بمعدل ٣٠٠٠ درهم عن كل عامل خلال سنة من تاريخ تطبيق هذا القرار .

المادة ٩

يعامل اجراء نقل الكفالة وطلبات بطاقات العمل للمكفولين على ذويهم كطلب تصريح عمل جديد وتنطبق عليه نفس الشروط الواردة في المادة رقم ٨ من هذه اللائحة .

المادة ١٠

عند تجديد بطاقة العمل على الموظف المختص في وحدة الانتاج أو مكتب العمل المختص التأكد من الدرجة التي تنتمي اليها المنشأة حسب المادة رقم ٨ من هذه اللائحة ومراعاة ما يلي :

١ – التأكد من ان الدرجات الثلاث الأولى والتي تكفل ١٠٠١ عامل وأكثر قد قامت بتسديد الضمان المصرفي المطلوب منها والبالغ ٥٠٠,٠٠٠ درهم قبل الشروع في تجديد بطاقة العمل .

٢ – يجوز تجديد بطاقات العمل لمنشآت الدرجة الرابعة والتي تكفل من ١٠١ الى ١٠٠٠ عامل خلال السنة الأولى من تطبيق القرار على أن تقوم المنشأة بتقديم ضمان مصرفي لا تقل قيمته عن ١٥٠٠٠٠ درهم خلال الستة الأشهر الأولى من تاريخ سريان القرار وتقوم باكمال مبلغ الضمان الى ٣٠٠٠٠٠ درهم بنهاية العام .

٣ – على منشآت الدرجة الخامسة والتي تكفل من ١ الى ١٠٠ عامل دفع الضمان المصرفي عند تجديد كل بطاقة عمل غير مسدد عنها الضمان عند نفاذ هذه اللائحة

الباب الرابع

تسييل الضمان المصرفي

المادة ١١

أ – يتم الخصم على الضمان المصرفي بموجب أمر تسييل أو دفع جزئي حسب النموذج رقم ٤ يستخرج من الحاسب الآلي عن طريق الادارة المختصة بالوزارة أو مدير مكتب العمل المختص وللحالات الواردة على سبيل الحصر وهي :

١ – نفقات عودة العامل الى موطنه أو الى المكان المتفق عليه مع صاحب العمل .

٢ – المبالغ التي يقر صاحب العمل أمام دائرة العمل المختصة باستحقاق العامل لها

٣ – صدور حكم قضائي نهائي من أي من محاكم دولة الامارات العربية المتحدة بالوفاء بحقوق العامل .

ب – يجب توقيع استمارة التسييل أو استمارة الدفع الجزئي من مسئول شعبة الضمان المصرفي ومدير الادارة المختصة ، أو مدير مكتب العمل المختص الآمر بالتسييل حسب النموذج رقم ٢ أو ٦ .

وفي جميع الأحوال يجب على مدير الادارة الآمرة ومسئول شعبة الضمان المصرفي التأكد قبل الاعتماد من أن تسييل الضمان المصرفي أو الدفع الجزئي قد تم وفقا لأحكام القرار واللائحة .

ج – تصدر الاستمارة من الحاسب الآلي من أصل وصورتين ويتم تعديل حساب المنشأة تلقائيا في الحاسب الآلي عند صدور الاستمارة :

- الأصل للمدفوع له لصرفها من المصرف المختص .
- صورة للادارة المختصة .
- صورة مع المستندات لشعبة الضمان المصرفي .

د – يتم تسليم استمارة التسييل أو الدفع الجزئي للمدفوع له من الادارة الآمرة .

المادة ١٢

لا يتم اللجوء لتسييل الضمان المصرفي الا بعد أخذ صاحب العمل علما كتابيا بوجود مطالبة مالية وفشله في سدادها خلال مدة لا تقل عن عشرة أيام من تاريخ المطالبة دون الاخلال بأي اجراءات قانونية يحق للوزارة اتخاذها بموجب القانون .

المادة ١٣

يجوز تسييل الضمان لأي من العاملين في المنشأة سواء أولئك الذين تم دفع الضمان المصرفي لهم عند الموافقة على استقدامهم أو أي من العاملين القدامى الذين لم يشملهم الضمان اذا عجز صاحب العمل عن الوفاء بحقوق أي من العاملين لديه .

المادة ١٤

لا يجوز لصاحب العمل استرداد الضمان المصرفي أو جزء منه اذا لم يكن قد سدد كافة التزاماته للوزارة .

المادة ١٥

١ – مع عدم الاخلال بما تنص عليه المادة ١٤ يجوز لصاحب العمل أن يطلب رد الضمان المصرفي في الحالات الآتية اذا كان مقدما عن عامل واحد :

أ – الغاء كفالة العامل وتسفيره مع تقديم مستند الخصم .

ب – عند الموافقة على نقل كفالة العامل الى صاحب عمل آخر .

ج – وفاة العامل وتقديم المستندات الدالة على ذلك مع تقديم مستند الخصم .

د – أي حالة من الحالات الأخرى التي يقدم فيها الكفيل مستند الخصم .

٢ – يجوز لصاحب العمل المطالبة باسترداد جزء من الضمان المصرفي اذا كان الضمان شاملا لأكثر من عامل في أي من الحالات الواردة في الفقرة اولا من هذه المادة ما لم يطلب عمالة بديلة .

٣ – يجوز لصاحب العمل المطالبة باسترداد كامل الضمان المصرفي أو الجزء المتبقي منه في حال الغاء بطاقة المنشأة وتسديد قيوده لدى الوزارة وفقا للنموذج رقم٧ .

المادة ١٦

تقوم الادارة المختصة بالوزارة أو بمكتب العمل المختص باستلام طلبات اعادة أو تخفيض الضمان المصرفي المقدم من المنشأة والمستوفية للرسوم المقررة حسب النموذج رقم ٥ والتأكد من صحة ومطابقة المستندات المقدمة اليها حيث تقوم بعد ذلك بتوجيه أمر اعادة أو تخفيض لشعبة الضمان المصرفي التي تقوم بدورها

PUBLIC PROSECUTION DUBAI

بتوجيه رسالة للمصرف الصادر عنه الضمان المصرفي . وفق النموذج رقم ٧ أو ٨ حسب الحال .

المادة ١٧

يحظر استقطاع قيمة الضمان المصرفي أو جزء منه من راتب أو مخصصات العامل

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الخامس

أحكام عامة

المادة ١٨

يسري القرار الوزاري رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٢م . في شأن تكليف أصحاب الأعمال وقت قيامهم بالابلاغ عن هروب عمال بتقديم كفالة مصرفية لتغطية قيمة تذاكر سفر هؤلاء العمال ، اذا كان العمال المدعى هروبهم غير مشمولين بالضمان المصرفي ويحق لصاحب العمل استرداد الضمانات المصرفية المقدمة نتيجة التبليغ عن هروب عماله قبل سريان هذه اللائحة اذا قام بتسديد الضمان المصرفي كاملا اذا كانت المنشأة من المنشآت التي ينطبق عليها القرار أو كانت المنشأة المبلغة مما لا ينطبق عليها القرار .

المادة ١٩

في حالة الاخلال بأي من الأحكام الواردة في هذه اللائحة تتخذ بشأن المنشآت المخالفة الاجراءات القانونية الواردة في القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م . وتعديلاته واللوائح المنفذة له .

المادة ٢٠

يتولى قطاع الشئون الادارية والمالية بالوزارة سلطة الرقابة على تنفيذ احكام هذه اللائحة وفقا للنظم المالية والمحاسبية المتبعة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٢١

على الوكيل أن يقدم تقريرا دوريا يحتوي على ما يلي :

١ – عدد خطابات الضمان التي تم تقديمها وجملة مبالغها حسب التصنيف الوارد بالقرار .

٢ – اعداد المكفولين الذين تم استقدامهم أو نقل كفالتهم بالضمان المصرفي خلال المدة المعد عنها التقرير مقارنة بالمدد المماثلة من الأعوام السابقة لتطبيق القرار

٣ – الحالات التي تم فيها تسييل أو تعذر تسييل الضمان مع بيان الأسباب .

٤ – أي بيانات أخرى ضرورية للتقييم والمراجعة السنوية .

المادة ٢١ مكرر(١)

يجوز للوزارة باعتبارها المستفيد المسمى أن تطلب من المحكمة الحكم على المدين بسداد قيمة الضمان المصرفي أو أي جزء منه ، كما يجوز للعامل أن يطلب من المحكمة أن تحكم بدفع استحقاقاته خصما على الضمان المصرفي باعتباره الطرف الثالث المقرر لصالحه الضمان حتى وإن لم يرد اسمه في سند الضمان .

المادة ٢١ مكرر١(٢)

يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا باداء قيمة الضمان أو أي جزء منه بناء على عريضة يقدمها العامل أو الوزارة ، وذلك وفقا لأحكام الباب الحادي عشر من القانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢م . بشأن الإجراءات المدنية ، كما يجوز لها أن تشمل حكمها في دعوى العمل بالنفاذ المعجل خصما على الضمان المصرفي وفقا لأحكام القانون المذكور .[٢١]

المادة ٢٢

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخه وعلى الجهات المعنية تنفيذ ذلك كل فيما يخصه

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

١- اضيف نص مادة جديد برقم ٢١مكرر بموجب المادة ٩ من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٤/٣٧٣

٢- اضيف نص مادة جديد برقم ٢١مكرر١ بموجب المادة ٩ من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٤/٣٧٣

نموذج رقم ١

قابل للتداول

مصرف :

ص . ب :

دولة الامارات العربية المتحدة

التاريخ :

خطاب ضمان دفع رقم :

السادة / وزارة العمل والشئون الاجتماعية المحترمين

مقابل تصريحكم معاملات العمل للسادة عملائنا / ــــــــــــ

نتعهد نحن مصرف ــــــــــــــــــ أن ندفع لكم أو لأمركم مبلغ وقدره ــــــــــــــ درهما لا غير تعهدا ناجزا دون قيد أو شرط فور استلامنا لكتاب منكم يحدد المبلغ المطلوب ونتعهد أن يكون الدفع دون تباطؤ ودون اعتبار لأي اعتراض يبديه عميلنا المذكور أو أي أمر قضائي . كما نتعهد اضافة الى ذلك بالآتي

- أن ندفع لكم أو لأمركم كل طلب تقدمونه في كل مرة لأي عدد من المرات في حدود قيمة الضمان .

- أن يظل هذا الضمان ساريا ونافذا طوال مدته على الرغم من أي مطالبات جزئية ندفعها لكم تعويلا عليه .

- لا ينقضي هذا الضمان الا بانتهاء المدة الكلية وندفع لكم أو لمن تسمونه كتابة كل مرة دون المطالبة باعادة أصل خطاب الضمان .

- يسري هذا الضمان لمدة سنة تتجدد تلقائيا لمدة أو مدد أخرى مماثلة ما لم تخطروننا بعدم رغبتكم في التجديد خلال شهر قبل انتهاء السنة الأولى أو أي سنة تليها .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

نموذج رقم ٢

دولة الامارات العربية المتحدة

وزارة العمل والشئون الاجتماعية

التاريخ : / / ٢٠٠١م .

رقم المسلسل :

الرقم :

استمارة دفع جزئي خصما على الضمان المصرفي

السيد / مدير مصرف المحترم

تحية طيبة ... وبعد ،

الموضوع : الضمان المصرفي رقم : تاريخ / / ٢٠٠١م .

المنشأة صاحبة الضمان :

رقم بطاقة المنشأة :

بالاشارة الى الموضوع أعلاه يرجى دفع المبلغ الموضح أدناه خصما على الضمان المصرفي لصالح السيد / السادة :

الاسم : رقم بطاقة العمل :

القيمة درهم فقط درهم

شاكرين لكم حسن تعاونكم ،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

مسئول شعبة الضمان المصرفي /

مدير الادارة المختصة /

- الأصل المدفوع له

- صورة مع المستندات لشعبة الضمان المصرفي

- صورة للادارة المختصة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

نموذج رقم ٣

دولة الامارات العربية المتحدة

وزارة العمل والشئون الاجتماعية

وحدة الانتاج بدائرة عمل .....

ايصال استلام ضمان مصرفي

رقم المسلسل :

رقم الطلب :

رقم الضمان : اسم المنشأة :

تاريخه : / / ٢٠٠١م . رقم بطاقة المنشأة :

المبلغ : درهم عدد العمال :

المصرف الصادر عنه الضمان :

اسم المستلم :

توقيع المستلم :

تحريرا في / / ٢٠٠١م .

نسخة للجنسية والاقامة .

نسخة للمنشأة .

نسخة للوزارة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

نموذج رقم ٤

دولة الامارات العربية المتحدة

وزارة العمل والشئون الاجتماعية

التاريخ : / / ٢٠٠١م .

رقم المسلسل :

الرقم :

السيد / مشرف وحدة الضمان المصرفي المحترم

تحية طيبة ... وبعد ،

برجاء التكرم بصرف استمارة تسييل أو دفع جزئي خصما على الضمان المصرفي رقم والصادر من مصرف بتاريخ والمودع بالوزارة وذلك لامتناع صاحب العمل عن سداد ــــــــــــ .

وفقا للآتي :

١ ــ اسم المنشأة ورقمها .

٢ ــ قيمة المبلغ المطلوب دفعه .

٣ ــ اسم أو أسماء المدفوع لهم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

مدير

١ ــ الأصل : لشعبة الضمان المصرفي .

٢ ــ صورة للادارة المختصة

أو مدير مكتب العمل المختص .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

نموذج رقم ٥

التاريخ : / / ٢٠٠١م .

سعادة وكيل الوزارة المساعد لشئون العمل المحترم

تحية طيبة وبعد ،

رقم بطاقة المنشأة :

أرجو التكرم بالموافقة على اعادة / تخفيض قيمة الضمان المصرفي المقدم منا للوزارة .

البنك الصادر عنه الضمان :

رقم الضمان المصرفي :

تاريخ صدور الضمان :

قيمة الضمان المطلوبة : درهم فقط مبلغ

وأرفق طيه المستندات التالية :

١ – صورة عن طلب إلغاء كفالة العامل / العمال يفيد تسفيره / مع مستند الخصم .

٢ – صورة مصدقة من شهادة وفاة العامل مع مستند الخصم .

٣ – صورة عن نقل كفالة العامل الى منشأة ...

٤ – مستند الخصم الخاص ...

مقدم الطلب :

الاســم :

التوقيع والخاتم

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

نموذج رقم ٦

دولة الامارات العربية المتحدة

وزارة العمل والشئون الاجتماعية

التاريخ : / / ٢٠٠١م .

رقم المسلسل :

الرقم :

استمارة تسييل ضمان مصرفي

السيد / مدير مصرف المحترم

تحية طيبة ... وبعد ،

الموضوع : تسييل الضمان المصرفي رقم تاريخ / / ٢٠٠١م .

المنشأة صاحبة الضمان :

رقم بطاقة المنشأة :

بالاشارة الى الموضوع أعلاه يرجى تسييل الضمان المصرفي ودفع القيمة للموضحة أسماؤهم وفقا لما يلي :

الاسم : رقم بطاقة العمل : القيمة :

شاكرين لكم حسن تعاونكم ،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

مسئول شعبة الضمان المصرفي /

مدير الادارة المختص /

- الأصل : للمدفوع له

- صورة مع المستندات لشعبة الضمان المصرفي

- صورة للادارة المختصة .

*** يستخدم هذا النموذج في حال التسييل الكلي للضمان المصرفي .**

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

نموذج رقم ٧

دولة الامارات العربية المتحدة

وزارة العمل والشئون الاجتماعية

التاريخ : / / ٢٠٠١م .

رقم المسلسل :

الرقم :

السيد / مدير مصرف المحترم

تحية طيبة ... وبعد ،

الموضوع : اعادة خطاب ضمان مصرفي

بالاشارة الى خطاب ضمان الدفع رقم بتاريخ والصادر من مصرفكم الموقر فان الوزارة لا تمانع من اعادة خطاب الضمان المذكور لصالح السادة /

ومرفق طيه أصل خطاب الضمان

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

نموذج رقم ٨

دولة الامارات العربية المتحدة

وزارة العمل والشئون الاجتماعية

التاريخ : / / ٢٠٠١م .

رقم المسلسل :

الرقم :

السيد / مدير مصرف المحترم

تحية طيبة ... وبعد ،

الموضوع : تخفيض قيمة ضمان مصرفي

الموضوع : اسم المنشأة :

رقم المنشأة :

بالاشارة الى خطاب ضمان الدفع المصرفي الصادر منكم بالرقم بمبلغ

درهم بتاريخ

فان الوزارة لا مانع لديها من الاستجابة لطلب عميلكم أعلاه بتخفيض قيمة الالتزام المضمون واصدار خطاب ضمان دفع جديد بذات الشروط بمبلغ درهما شريطة أن يظل خطاب الضمان المودع لدينا نافذا وساري المفعول الى حين استلامنا خطاب ضمان الدفع المصرفي بالقيمة الجديدة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

مسئول شعبة الضمان /

مدير الادارة المختصة /

الأصل لصاحب المنشأة

صورة مع المستندات لشعبة الضمان المصرفي

صورة للادارة المختصة

*** يستخدم هذا النموذج عند ثبوت ما يلي :**

١ – أن المنشأة مصنفة في الدرجة الرابعة أو الخامسة .

٢ – ان المنشأة قد سددت الضمان المصرفي عن العاملين لديها بالكامل .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٣ – لم يسبق للوزارة ان لجأت للتسييل الجزئي أو الدفع الجزئي خصما على الضمان

٤ – أن يتقدم صاحب المنشأة بمستندات خصم لعاملين تم استقدامهم بعد سريان القرار .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

نموذج رقم ٩

التاريخ : / / ٢٠٠١م .

السادة / المحترمين

تحية طيبة وبعد ،

بالاشارة الى طلبكم لـ ـــــــــــــ المقدم الى الوزارة ، برجاء موافاتنا بخطاب ضمان مصرفي بقيمة درهم كشرط لاستكمال الاجراءات اللازمة خلال مدة أقصاها ـــــــــــــ يوم .

والا اعتبر الطلب المقدم منكم لاغيا دون المساس بحق الوزارة في اتخاذها ما تراه من اجراءات وفقا لأحكام القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م . وتعديلاته واللوائح المنظمة له .

وتفضلوا بقبول وافر التحية ،

مدير /

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار وزاري رقم ٣٧٣

صادر بتاريخ ٧ / ٦ / ٢٠٠٤ م .

بتعديل اللائحة التنفيذية للضمان المصرفي الصادر

بالقرار الوزاري رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠١م .

يعدل

القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٢١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣٠م.

وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م . في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١م . في شأن الضمان المصرفي ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣م . في شأن الضمان المصرفي ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠١م . في شأن اللائحة التنفيذية للضمان المصرفي ،

وعلى التعميم الوزاري رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ في شأن اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري ٢١٨ لسنة ٢٠٠١م .،

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا لشؤون العمل رقم ٥١ بتاريخ ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٤م .

تقرر :

المادة الاولى -

على جميع دوائر العمل تحصيل الضمان المصرفي المقطوع المقرر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣م. وذلك قبل استلام المعاملات المقدمة من المنشأة الخاضعة للقرار وفقا لأحكام هذه اللائحة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION DUBAI

المادة ٢ -

على جميع دوائر العمل تحصيل الضمان المصرفي المطلوب على تصاريح العمل الجديدة بمعدل ٣٠٠٠ درهم عن كل عامل عند الموافقة على طلبات تصاريح العمل وذلك بالنسبة لجميع المنشآت العاملة بالدولة وغير المستثناة وفقا لأحكام هذه اللائحة

المادة ٣ -

يلغى نص المادة ٢ من القرار الوزاري رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠١م . المشار إليه ويستعاض عنه بالنص الآتي :

اضيف هذا التعديل في صلب القرار الوزاري ٢١٨/٢٠٠١م .

المادة ٤ -

تعدل المادة ٣ من القرار الوزاري رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠١م . لتصبح على النحو التالي :

اضيف هذا التعديل في صلب المادة ٣ من القرار الوزاري ٢١٨/٢٠٠١م .

المادة ٥ -

تلغى المادة ٨ من القرار الوزاري رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠١م . في شأن اللائحة التنفيذية للضمان المصرفي ويستعاض عنها بالمادتين السادسة والسابعة من هذا القرار .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٦ -

اضيف هذا التعديل في صلب المادة ٨ من القرار الوزاري ٢١٨/٢٠٠١م .

المادة ٧ -

اضيف هذا التعديل في صلب المادة ٨ من القرار الوزاري ٢١٨/٢٠٠١م .

المادة ٨ -

يجوز للوزارة قبول الضمانات المصرفية المقدمة من المنشآت ولو لم يكن الالتزام المضمون حالا وقت تقديمها على أن تضاف قيمة الضمان الى رصيد المنشأة لدى الوزارة .

المادة ٩ -

تضاف مادة جديدة برقم ٢١ مكرر للقرار الوزاري رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠١م . على النحو التالي :

اضيف هذا التعديل في صلب القرار الوزاري رقم ٢١٨/٢٠٠١م .

المادة ١٠ –

تضاف مادة جديدة برقم ٢١ مكرر١ للقرار الوزاري رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠١م .

على النحو التالي :

اضيف هذا التعديل في صلب القرار الوزاري رقم ٢١٨/٢٠٠١م .

المادة ١١ –

يطبق هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية ، وعلى جميع العاملين بالوزارة تنفيذ احكامه بكل دقة كل فيما يخصه .

صدر في ١٩ ربيع الآخر ١٤٢٥ هـ .

الموافق ٧ / ٦ / ٢٠٠٤ م .

مطر حميد الطاير

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤١٥ ص ٢٣٧ .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار وزاري رقم ٢٨٦

صادر بتاريخ ٥ / ٤ / ٢٠٠٦م .

في شأن رصيد حساب التوطين بمنشآت القطاع الخاص

وزير العمل

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م . بشأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥م . في شأن نظام الرسوم والضمان المصرفي .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠٠٥م . في شأن قواعد و اجراءات عقود عمل المواطنين ،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة .

قرر :

المادة الاولى -

تطبق أحكام هذا القرار عند ربط الامتيازات المقرونة بحصص التوطين وبالشروط الواردة فيه .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٢ -

على الإدارة المختصة التأكد من ان المنشأة قد استكملت جميع اجراءات تصاريح العمل الجماعية المسجلة عليها وذلك كشرط مسبق لقبول طلب زيادة رصيدها من حصص التوطين .

المادة ٣ -

لا يتم اضافة العاملين في المنشأة من المواطنين إلى رصيد المنشأة من حصص التوطين اذا كانت اجورهم الشهرية تقل عن الآتي :

١ - ٥٠٠٠ درهم لحملة الشهادات فوق الثانوية العامة

٢ - ٤٠٠٠ درهم لحملة الشهادة الثانوية العامة

٣ ـ ٣٠٠٠ درهم لمن هم دون الثانوية العامة

وذلك وفقاً لبيانات العقد المعتمدة من الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية أو صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لامارة ابو ظبي .

المادة ٤ ـ

على ادارة التفتيش ان تقوم بالتفتيش مرة كل ثلاثة اشهر على المنشآت التي سجلت مواطنين كعاملين فيها وذلك وفقاً للقواعد والاجراءات المرعية .

المادة ٥ ـ

يكون صاحب العمل والعامل المواطن مسئولين بالتضامن والاستفراد في حالة ثبوت عدم صحة البيانات المقدمة للوزارة وعلى الجهة المختصة اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة حال ثبوت وقوع مخالفة للقوانين والقرارات واللوائح التنفيذية .

المادة ٦ ــ

يطبق هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر عنا

بتاريخ٤ ربيع الاول ١٤٢٧هـ .

الموافق٥ / ٤ / ٢٠٠٦م .

د . علي عبدالله الكعبي

وزير العمل

نشر هذا القرار الوزاري في عددي الجريدة الرسمية رقم ٤٤٧ و٤٦٤ ص ٣٩٨ وص ٧٠ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION DUBAI

منازعات العمل الجماعية

قرار وزاري رقم ٣٠٧

صادر بتاريخ ٣١ / ٥ / ٢٠٠٣م .

بشأن منازعات العمل الجماعية

يلغي

القرار الوزاري رقم ١٩٨٠/١/٤٨م .

وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م . في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١١ لسنة ١٩٨٢م . في شأن تنظيم إجراءات حل منازعات العمل الجماعية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١/٤٨ لسنة ١٩٨٠م . بشأن تشكيل لجان التوفيق لتسوية المنازعات الجماعية ،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة لقطاع العمل ،

وللصالح العام ،

قرر ما يلي :

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة الاولى -

منازعة العمل الجماعية هي كل خلاف بين صاحب عمل وعماله يتصل موضوعه بمصلحة مشتركة لجميع العمال أو لفريق منهم في منشأة أو مهنة أو حرفة أو قطاع معين .

المادة ٢ -

يجب على العمال وأصحاب العمل حل منازعاتهم الجماعية بالتفاوض المباشر فالوساطة فالتوفيق فالتحكيم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار .

المادة ٣ -

يجب على صاحب العمل أو العمال إخطار دائرة العمل المختصة فور وقوع نزاع عمالي كتابيا وذلك في نفس يوم وقوعه ، فإذا استحال ذلك وجب إبلاغ الدائرة المذكورة بالنزاع في يوم العمل التالي مباشرة . ولا يجوز التوقف عن العمل أو إغلاق المنشأة بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

المادة ٤ -

إذا لم تتم تسوية النزاع من خلال التفاوض المباشر بين الطرفين خلال أسبوع من تاريخ نشوئه كحد أقصى يجوز لأي طرف طلب وساطة مدير دائرة العمل المختصة لتسويته كما يجب على مدير الدائرة من تلقاء نفسه أن يستدعي اطراف النزاع للمثول أمامه وأن يباشر الإجراءات الضرورية للوساطة لحل النزاع .

المادة ٥ -

إذا كان سبب النزاع هو عدم سداد الأجور المستحقة للعاملين أو مخالفة واجبات صاحب العمل أو العمال التي يفرضها القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م . المشار إليه أو لوائحه التنفيذية فيجب على مدير دائرة العمل أن يتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان تنفيذ أحكام القانون .

المادة ٦ -

مع مراعاة ما نص عليه في المادة الخامسة أعلاه إذا لم تتم تسوية النزاع خلال عشرة أيام من تاريخ نشوئه وجب على مدير دائرة العمل أن يحيل النزاع الى لجنة التوفيق المختصة للبت فيه مع إخطار الطرفين كتابة بذلك .

المادة ٧ -

إذا تمت تسوية النزاع عن طريق الوساطة وجب على مدير دائرة العمل أن يحرر محضرا من ثلاث نسخ بالمسائل التي تم الاتفاق عليها يقوم بتوقيعها كل من مدير الدائرة والعمال وصاحب العمل ويسري ذلك الاتفاق للمدة التي يتفق عليها الطرفان بشرط ألا تقل عن سنتين .

التوفيق

المادة ٨ -

يجب على مدير دائرة العمل المختصة فور إبلاغه بوقوع نزاع عمالي أن يعقد برئاسته لجنة للتوفيق يتم تشكيلها على النحو التالي :

١ – مدير دائرة العمل – رئيسا

٢ – أحد اعضاء الغرفة التجارية في المنطقة او أي ممثل آخر يختاره صاحب العمل طرف النزاع – عضوا

٣ – أحد اعضاء جمعية التنسيق للجمعيات المهنية في المنطقة أو أي ممثل آخر يختاره العمال طرف النزاع – عضوا

٤ – أحد الباحثين القانونيين مقررا وناصحا دون أن يكون له صوت معدود .

المادة ٩ -

يجب على صاحب العمل والعمال طرفي النزاع أن يرشحوا ممثلا ينوب عنهم لعضوية لجنة التوفيق متى ما طلب مدير دائرة العمل ذلك .

المادة ١٠ -

تختص لجنة التوفيق بتسوية المنازعة الجماعية التي تحال لها من مدير دائرة العمل وتطبق الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م .وقرار مجلس الوزراء رقم ١١ لسنة ١٩٨٢م. المشار إليهما .

المادة ١١ -

لرئيس اللجنة استدعاء من يراه من العمال أو الأشخاص طرف النزاع أو المختصين ومناقشته أمام اللجنة كما يجوز للّجنة طلب الإطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات وسائر الأدلة وإلزام حائزها بتقديمها ودخول المنشأة لإجراء التحقيق المطلوب واتخاذ ما تراه من الإجراءات للفصل في النزاع .

المادة ١٢ -

يتولى مدير إدارة علاقات العمل بديواني الوزارة بأبوظبي أو دبي كل في دائرة اختصاصه رئاسة لجنة التوفيق في أي من الحالات الآتية :

أ – إذا وقع مقر العمل لأطراف النزاع في اختصاص أكثر من دائرة عمل .

ب – في أي حالة أخرى يطلب فيها الوكيل المختص ذلك .

المادة ١٣ -

دون المساس بأحكام قرار مجلس الوزراء رقم ١١ لسنة ١٩٨٢م . المشار إليه إذا لم يؤد قرار لجنة التوفيق الى حل النزاع جاز لأي طلب إحالة النزاع للتحكيم خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره كما يجوز لدائرة العمل المختصة أن تحيل النزاع للتحكيم من تلقاء نفسها .

المادة ١٤ -

لا يجوز التوقف عن العمل أو إغلاق المنشأة بسبب نزاع عمالي قبل استنفاد سبل وإجراءات حل المنازعات الجماعية المنصوص عليها في هذا القرار .

المادة ١٥ -

إذا وقع نزاع عمالي بسبب انتهاك صاحب العمل أو العمال لبنود الاتفاقية الناتجة عن الوساطة أو التوفيق فيجب على دائرة العمل أن تتخذ الإجراءات القانونية الضرورية لضمان تنفيذ أحكام القانون ولوائحه التنفيذية .

المادة ١٦ -

يعتبر متسببا في النزاع الجماعي ومسؤولا وفق القوانين السارية في الدولة على المستوى الاتحادي والمحلي :

- كل من خالف نصا صريحا من نصوص القانون ولوائحه التنفيذية إذا نشب النزاع بسبب تلك المخالفة .

- كل من أخل باتفاق ناتج عن الوساطة أو التوفيق .

- كل من لم يستجب لأي طلب أو أمر استدعاء صادر من مدير دائرة العمل أو لجنة التوفيق .

- كل من لا يلتزم بقرار لجنة التوفيق رغم موافقته على قبول قرارها كتابة .

- كل من لا يلتزم بقرار لجنة التوفيق بعد أن يصبح نهائيا حتى وإن لم يوافق على قبوله كتابة .

- كل من لا يلتزم بقرار لجنة التحكيم العليا .

- كل من يخالف الإجراءات المنصوص عليها لتنفيذ قرارات لجان التوفيق والتحكيم

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٧ -

تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م . المشار إليه لوائحه التنفيذية في شأن المخالفات لهذا القرار بالإضافة للعقوبات التي تنص عليها القوانين الاتحادية والمحلية السارية بالدولة .

المادة ١٨ -

يلغى القرار الوزاري رقم ١/٤٨ لسنة ١٩٨٠م . ٢ المشار إليه .

المادة ١٩ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار مجلس الوزراء رقم ١١

صادر بتاريخ ١٧ / ٥ / ١٩٨٢ م .

في شأن تنظيم اجراءات التقاضي وغير ذلك من القواعد اللازمة لحسن سير العمل أمام لجان التوفيق ولجنة التحكيم العليا لحل منازعات العمل الجماعية

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م . في شأن تنظيم علاقات العمل ،

وبناء على ما عرضه وزير العمل والشئون الاجتماعية واستطلاع رأي وزير العدل والشئون الاسلامية والأوقاف ،

قـرر :

الباب الأول

في لجان التوفيق

المادة الاولى -

تنظم المواد الواردة تحت هذا الباب القواعد والاجراءات التي تتبع أمام كل لجنة من لجان التوفيق ويشار اليها في هذا الباب باللجنة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٢ -

يكون انعقاد اللجنة في مكتب العمل الذي يقع في دائرته مقر عمل طرفي النزاع فاذا كان رئيس اللجنة هو مدير ادارة علاقات العمل فيكون انعقاد اللجنة في مقر الوزارة في أبو ظبي أو دبي بحسب الأحوال ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا الا بحضور جميع اعضائها بمن فيهم الرئيس .

المادة ٣ -

للجنة أثناء نظر النزاع أن تستعين برأي من تختاره من أهل الخبرة أو أصحاب الأعمال والعمال .

المادة ٤ -

يحدد رئيس اللجنة جلسة لنظر النزاع على ألا يجاوز ميعاد انعقادها اليوم الرابع على الأكثر من تاريخ وصول قرار دائرة العمل المختصة باحالة النزاع الى اللجنة ، ويخطر بهذا الموعد طرفي النزاع قبل الجلسة المحددة بثلاثة أيام على الأقل .

المادة ٥ -

تصدر اللجنة قرارها في النزاع خلال أسبوعين من تاريخ احالته اليها ، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الأعضاء .

ويكون قرار اللجنة ملزما للطرفين اذا وافقا كتابة أمام اللجنة على قبول قرارها وفي هذه الحالة يحرر محضر بالمسائل التي تم الاتفاق عليها ، وينص فيه على مدة سريان الاتفاق على ألا تقل عن سنتين ، ويكون المحضر من أربع نسخ يوقع عليها رئيس اللجنة وطرفا النزاع – وتوضع الصيغة التنفيذية على المحضر بأمر من قاضي المحكمة المختصة التي تقع في دائرتها لجنة التوفيق التي تفصل في النزاع .

وتسلم أمانة سر اللجنة كل طرف من طرفي النزاع نسخة من المحضر بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه وتحفظ النسخة الثالثة لدى اللجنة ، وترسل النسخة الرابعة الى دائرة العمل لقيدها بسجل خاص ولكل من ذوي الشأن أن يطلب من دائرة العمل الحصول على صورة أو مستخرج من المحضر المشار اليه بالشروط التي تضعها الدائرة .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٦ -

اذا لم يوافق أي من طرفي النزاع على قرار اللجنة كان له الطعن فيه أمام لجنة التحكيم العليا وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار والا أصبح القرار نهائيا واجب التنفيذ وفي هذه الحالة يكون لمن صدر القرار لمصلحته أن يطلب من اللجنة تحرير محضر بذلك تتبع في شأنه أحكام المادة السابقة .

المادة ٧ -

على اللجنة في جميع الأحوال سواء أصدرت قرارها في شأن النزاع جزئيا أو كليا أو تخلف اصدار هذا القرار خلال المدة المحددة في الفقرة الأولى من المادة

الخامسة أن ترفع تقريرا لدائرة العمل المختصة بنتيجة عملها ، ويجب أن يشتمل تقرير اللجنة على الوقائع التي أدت الى نشوب النزاع والملابسات والظروف التي اكتنفته والمقترحات التي قدمتها اللجنة للطرفين بغية التوفيق بينهما .

الباب الثاني

في لجنة التحكيم العليا

المادة ٨ -

يكون انعقاد لجنة التحكيم العليا ٢ في مقر دائرة العمل التي يقع في دائرتها مقر العمل لأطراف النزاع أو في اي مكان تراه اللجنة مناسبا ولا يكون انعقادها صحيحا الا بحضور جميع اعضائها بمن فيهم الرئيس أو من يحل محله . وفيما عدا وزير العمل والشئون الاجتماعية وقاضي المحكمة الاتحادية العليا العضو في لجنة التحكيم العليا يؤدي غيرهما القسم التالي أمام وزير العمل والشئون الاجتماعية (اقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهامي دون خشية أو محاباة).

المادة ٩ -

يقدم الطعن الى لجنة التحكيم العليا بعريضة موقعة من الطاعن على أن يبين بها أسباب الطعن ويرفق بها المستندات المؤيدة له وذلك خلال المدة المنصوص عليها في المادة ٦ .

وعلى أمانة سر لجنة التحكيم العليا اخطار المطعون ضده بصورة من عريضة الطعن خلال سبعة ايام من تاريخ تقديمها .

وعلى المطعون ضده أن يودع أمانة سر هذه اللجنة مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات المؤيدة له وذلك خلال اسبوعين من تاريخ اخطاره بصورة من عريضة الطعن .

المادة ١٠ -

يحدد رئيس لجنة التحكيم العليا جلسة لنظر النزاع لا يجاوز ميعاد انعقادها خمسة عشر يوما من تاريخ وصول أوراق طرفي النزاع الى لجنة التحكيم العليا وفقا لحكم المادة العاشرة ويخطر أعضاء اللجنة وطرفي النزاع بميعاد الجلسة بكتاب مسجل

النيابة العامة دبي
PUBLIC PROSECUTION DUBAI

أو بأي طريقة مناسبة يحددها رئيس لجنة التحكيم العليا وذلك قبل تاريخ انعقاد الجلسة بثلاثة ايام على الأقل .

المادة ١١ -

تفصل لجنة التحكيم العليا في النزاع المعروض أمامها خلال شهر من تاريخ أول جلسة وتصدر قراراتها بأغلبية آراء أعضائها ، ويكون قرارها مسببا ، ويعتبر هذا القرار نهائيا وملزما لطرفي النزاع .

المادة ١٢ -

للجنة التحكيم العليا أن تقرر سماع من ترى من الشهود بعد تحليفهم اليمين القانونية وأن تندب من تراه من أهل الخبرة ولها معاينة أماكن العمل والاطلاع على جميع المستندات والأوراق الخاصة بالنزاع واتخاذ الاجراءات التي تمكنها من الفصل فيه .
وللجنة التحكيم العليا توقيع الجزاءات المقررة في القوانين المطبقة في الامارة التي يقع فيها مقر عمل طرفي النزاع والمتعلقة بتخلف أحد الخصوم عن ايداع المستندات والمذكرات المؤيدة لدفاعه أو تخلف الشاهد دون عذر مقبول عن الحضور ، أو امتناعه عن الحضور أو امتناعه عن اداء اليمين أو الاجابة .

المادة ١٣ -

يجوز لوزير العمل والشئون الاجتماعية اذا لم يكن رئيسا للجنة التي أصدرت القرار أو أي من طرفي النزاع أن يطلب من لجنة التحكيم العليا تفسير أو توضيح أي مسألة في قرار التحكيم اذا استدعى الامر ذلك .
وعلى لجنة التحكيم العليا أن تصدر قرارها بالتفسير بعد سماع طرفي النزاع اذا رأت لذلك ضرورة ويعلن الطرفان بالقرار الذي تصدره اللجنة ، ويعتبر التفسير جزءا لا يتجزأ من قرار التحكيم الأصيل .

المادة ١٤ -

يتقاضى كل من رئيس وعضوي لجنة التحكيم العليا مكافأة شهرية مقدارها ألفي درهم ويتقاضى من يحل محل الرئيس وكذلك كل من العضوين الاحتياطيين خمسمائة درهم عن كل جلسة يحضرها بما لا يجاوز ألفي درهم شهريا .
يتقاضى أمين سر اللجنة ستمائة درهم شهريا .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الثالث

أحكام عامة

المادة ١٥ -

لا يجوز حضور محامين أطراف النزاع أمام لجان التوفيق ولكن يجوز الحضور للمحامين أمام لجنة التحكيم العليا على أن يكون من المحامين المرخص لهم بموجب قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٩ لسنة ١٩٨٠م .

المادة ١٦ -

يحظر على العمال أطراف النزاع التوقف عن العمل كليا أو جزئيا بسبب النزاع اثناء نظره أمام لجنة التوفيق أو لجنة التحكيم العليا ، كما يحظر على صاحب العمل اغلاق المنشأة كليا أو جزئيا لنفس السبب .

المادة ١٧ -

على وزير العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ابو ظبي بتاريخ ١٧ / ٥ / ١٩٨٢ م .

رئيس مجلس الوزراء

نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٤ ص ٥٩ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

تفتيش العمل

قرار وزاري رقم ٤٤ / ١

صادر بتاريخ ٣٠ / ١١ / ١٩٨٠ م .

في شأن اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال التفتيش العمالى على المنشآت الخاضعة لأحكام قانون العمل الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م .

وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على أحكام الدستور المؤقت

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م . في شأن تنظيم علاقات العمل ،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ،

قـرر :

المادة الاولى -

يختص مدير ومفتشو العمل بما يأتي :

أ – مراقبة تنفيذ أحكام قانون العمل على وجه سليم وخاصة ما يتعلق منها بشروط العمل والأجور ووقاية العمال وحمايتهم أثناء قيامهم بالعمل وما يتصل بصحة العمال وسلامتهم واستخدام الأحداث والنساء .

ب – تزويد أصحاب العمل والعمال بالمعلومات والارشادات الفنية التي تمكنهم من اتباع أحسن الوسائل لتنفيذ أحكام القانون .

ج – ابلاغ السلطات المختصة بأوجه النقص التي تقصر الأحكام القائمة عن معالجتها واقتراح ما يلزم لذلك .

د – ضبط الوقائع التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قانون العمل واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه .

المادة ٢ -

تتولى ادارة التفتيش العمالي بالوزارة المهام الآتية :

أ – التفتيش الدوري على المنشآت الخاضعة لأحكام قانون العمل الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م . والقرارات المنفذة له .

ب – تلقي الشكاوى المتعلقة بوجود مخالفات لقانون العمل والتحقق من صحة ما جاء بها واتخاذ الاجراءات اللازمة .

ج – تلقي الاخطارات الواردة من ادارة علاقات العمل بوجود مخالفات قائمة لدى بعض المنشآت تحقق منها أحد الباحثين أثناء بحثه لاحدى المنازعات العمالية واتخاذ اللازم بشأنها .

د – اجراء الحملات التفتيشية على المنشآت التي ترى الادارة القيام باجراء حملات تفتيشية على نوع معين منها طبقا لما تراه من أسباب وظروف توجب ذلك .

هـ - اجراء التفتيش الليلي لمراقبة مواعيد العمل وتشغيل الأحداث والنساء .

و – عقد الندوات واصدار النشرات والكتيبات بالمعلومات والارشادات الفنية التي تمكن طرفي علاقة العمل من تنفيذ أحكام القانون وتوعيتهم بها .

ز – تقديم التقارير لوكيل الوزارة بما تراه من قصور في أحكام القانون عن معالجة بعض الحالات متضمنة اقتراحات الادارة في هذا الشأن .

المادة ٣ -

يتم التفتيش دوريا على المنشآت الخاضعة لأحكام قانون العمل ويكون ذلك مرتين على الأقل سنويا .

وفي سبيل القيام بذلك يجب اعداد حصر شامل للمنشآت الخاضعة للقانون في الدولة واعداد بطاقة لكل من هذه المنشآت موضحا اسمها واسم مديرها المسئول وعدد العاملين بها في تاريخ الحصر ونشاطها الاقتصادي وجنسيتها ورقم الرخصة الصادرة من البلدية بانشائها ثم ترتيبها على أساس جغرافي في ادراج مخصصة لذلك بعد ترقيمها بنفس الترتيب .

وتتخذ هذه الاجراءات بالنسبة للحملات التفتيشية والتفتيش الشهري وكذلك بالنسبة لأي صور أخرى من صور التفتيش .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٤ -

يتم التفتيش على الوجه الآتي :

أولا : تعد خطوط سير مسبقة للزيارات التفتيشية موضحا بها تاريخ الزيارة وأسماء المنشآت التي سيتم التفتيش عليها وعنوان كل منها ووقت الزيارة فيما اذا كانت صباحية أو ليلية واسم المفتش القائم بالزيارة والغرض منها .

ثانيا : تتم الزيارة طبقا للبيانات المدونة بخط السير دون اخطار مسبق للمنشأة ويقوم المفتش باتخاذ ما يراه من اجراءات للتأكد من تنفيذ أحكام قانون العمل من دخول لأماكن العمل أو فحص أو تحقيق أو اطلاع على ملفات أو مستندات أو الحصول على صور أو مستخرجات منها أو التأكد من وجود المعلقات التي يفرض القانون على صاحب العمل تعليقها في أماكن العمل أو غير ذلك من الاجراءات التي أجاز قانون العمل للمفتشين اتخاذها لاداء واجب التفتيش .

ثالثا : اذا تبين للمفتشين وجود مخالفات لا يمكن ازالتها وجب عليه اتخاذ اللازم نحو اثباتها في محضر رسمي بعد سؤال صاحب العمل أو المدير المسئول ان وجد أو من يراه من العمال المتواجدين في مكان العمل أثناء ضبط المخالفة وان يوقع من يسأل على ما أبداه من أقوال في المحضر وعرضه على مدير المكتب لاتخاذ اللازم .

أما اذا تبين وجود مخالفات يمكن ازالتها وجب على المفتش توعية صاحب العمل أو المدير المسئول أو من تواجد من العمال بكيفية ازالتها وأن يرسل للمنشأة تقريرا بهذه المخالفات وانذارها بضرورة ازالة هذه المخالفات خلال فترة يحددها في التقرير .

رابعا : تتم اعادة التفتيش في الموعد المحدد في التقرير المشار اليه في البند السابق بناء على خط سير مسبق فاذا ما تأكد المفتش من ازالة المخالفة يتم حفظ التقرير بعد عرض قرار الحفظ على مدير التفتيش لاعتماده ، أما اذا تبين عدم ازالتها كان عليه اثبات ذلك في محضر رسمي طبقا لما سبق ذكره في الفقرة الأولى من البند ثالثا ثم يعرض على مدير التفتيش لابداء الرأي فيما يتم اتخاذه من اجراءات .

خامسا : اذا قرر مدير التفتيش اتخاذ الاجراءات القانونية ضد المنشأة المخالفة يقوم المفتش بتحرير المحضر الخاص بهذه المخالفة ويضمنه تاريخ ضبط المخالفة وأرقام مواد القانون التي تمت المخالفة بشأنها وملخصا لكل منها واسم المفتش الذي ضبط المخالفة وملخصا لأقوال المخالف بشأن المخالفة ثم يحال للسلطة المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها بعد اعتماد مدير التفتيش للمحضر المذكور تمهيدا لتقديم المخالف للمحاكمة .

المادة ٥ -

لا يجوز لمفتشي العمل مباشرة اعمال وظائفهم قبل ادائهم القسم المقرر بالقانون أمام وزير العمل والشئون الاجتماعية فور تعيينهم . ويزود المفتش ببطاقة تصدر من الوزارة تثبت شخصيته وكذا تمتعه بصفة الضبط القضائية وعلى المفتش ابرازها عند مزاولته لعمله الميداني اذا طلب منه ذلك للتعرف على شخصيته .

المادة ٦ -

يجب أن تتصف خطوط السير المعتمدة من المدير المختص بالسرية ويجب أن تكون اسبوعية ويتم اعتمادها من مدير مكتب العمل المختص قبل يومين على الأقل من بداية الاسبوع الذي سينفذ خلاله خط السير وتخطر ادارة التفتيش العمالي به فور اعتماده .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٧ -

تعد ادارة التفتيش العمالي خطوط السير الخاصة بالحملات التفتيشية طبقا للخطة الشهرية التي تراها الادارة في هذا الخصوص وكذا بناء على رأي وكيل الوزارة لما لديه من أسباب توجب اجراء هذه الحملات .

المادة ٨ -

يتم التأشير على بطاقة المنشأة بالزيارات المختلفة التي يتم عليها وبتاريخها وما اتخذ من اجراءات نتيجة لكل زيارة .

المادة ٩ -

تسجل الشكاوى الواردة في سجل يعد لهذا الغرض يدون به تاريخ ورود الشكوى واسم الشاكي والمنشأة المشكو في حقها وموضوع الشكوى وما اتخذ من اجراءات بشأنها ونتيجة هذه الاجراءات واسم المفتش الذي قام بهذه الاجراءات .

المادة ١٠ -

تسجل محاضر المخالفات التي يتم ضبطها والتي يوافق مدير التفتيش على تحريرها في سجل خاص يدون به رقم المحضر وتاريخه واسم المفتش الذي قام بتحريره وأرقام المواد القانونية للمخالفات التي حررت للمحاضر بشأنها وتاريخ ورقم تصديرها للجهات المختصة ونتيجة متابعة الأحكام التي تصدر بشأنها وفيما اذا كان قد حكم فيها بالادانة أو البراءة .

المادة ١١ -

بالنسبة لأحكام البراءة التي تصدر في شأن بعض المخالفات يجب على ادارة التفتيش العمالي الحصول على الأسباب التي جاء حكم البراءة على أساسها واعداد تقرير شهري بشأنها وعرضه على وكيل الوزارة لابداء ما يرى اتخاذه من اجراءات على ضوء ما جاء به حرصا على مصلحة العمل وسلامته .

المادة ١٢ -

يعد كل مكتب من مكاتب العمل بيانا احصائيا شهريا وبصفة منتظمة يتضمن اسماء المفتشين وعدد الزيارات التفتيشية التي قام بها كل منهم ونوعها وكذا عدد المحاضر التي حررت للمنشآت المخالفة وعدد الشكاوى التي تم بحثها وما ترتب عليها من اجراءات اتخذت وعدد زيارات متابعة الأحكام وعدد أحكام البراءة التي صدرت في شأن بعض المخالفات بالاضافة الى تقرير بالحملات التفتيشية التي تمت خلال الشهر وعدد المنشآت التي شملتها هذه الحملات والاجراءات التي اتخذت نتيجة للقيام بها وترسل هذه الاحصائيات لادارة التفتيش المختصة التي تعد بدورها تقريرا احصائيا مجمعا يتم ارساله للادارة الموكل اليها ذلك لاتخاذ ما يلزم .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٣ -

يصدر وكيل الوزارة قرارا بنماذج السجلات وغيرها من النماذج اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

المادة ١٤ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

سيف الجروان

وزير العمل والشئون الاجتماعية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٨٥ ص ٩٣ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قانون اتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥م .

في شأن تنظيم المشاركة في سباقات الهجن

معدل بموجب

المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٨/٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٠٥م .

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣م . بشأن دخول وإقامة الأجانب والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م .، في شأن تنظيم علاقات العمل ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢م . بإصدار قانون الإجراءات الجزائية ،

وبناء على ما عرضه وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، وموافقة مجلس الوزراء ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ،

أصدرنا القانون الآتي :

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة الاولى

يحظر بأي صورة من الصور مشاركة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة ميلادية من الجنسين في " سباقات الهجن " وتبطل كافة إجراءات استقدامهم .

المادة ٢معدلة(١)

[٢٢]مع عدم الاخلال بعقوبة اشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسون الف درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أي حكم من احكام هذا القانون أولائحته التنفيذية ، وتضاعف العقوبة في حالة العود .

المادة ٢ مكررا ١ (٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة مقدارها (٥٠,٠٠٠) خمسون الف درهم ، كل من يستخدم وسائل الصعق الكهربائي أو اية وسيلة اخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك لحث الهجن المشاركة في السباق على بذل جهد اكبر في هذا الشأن .

وتحكم المحكمة في حالة الإدانة بمصادرة الهجن المشاركة في السباق ، كما تأمر بإبعاد المحكوم عليه غير المواطن .

كما يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة كل من شارك الجاني في ارتكاب الجريمة أو ساعده أو حرضه على ارتكابها أو تستر عليه .

١- عدل نص المادة ٢ بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٨/٤

٢- اضيف نص مادة جديد برقم٢مكررا ١بموجب المادة ٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٨/٤

وتضاعف العقوبة في حالة العود .

المادة ٢ مكررا ٢ (١)

[٢٣]يترتب على الحكم بالادانة طبقا للمادة الثانية مكررا (١) ما يأتي :

١ - إلغاء نتيجة السباق بالنسبة للهجن المصادرة .

٢ - حرمان المحكوم عليه المواطن وهجنه من المشاركة في اية سباقات لمدة سنة تبدأ اعتبارا من تاريخ صدور الحكم .

المادة ٢ مكررا ٣(٢)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير شؤون الرئاسة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وذلك في نطاق اختصاص كل منهم .

المادة ٢ مكررا ٤(٣)

يصدر وزير شؤون الرئاسة اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٣(٤)

تتولى وزارة شؤون الرئاسة بالتعاون مع الجهات المعنية متابعة تنفيذ احكام هذا القانون .

---

١ -اضيف نص مادة جديد برقم ٢مكررا ٢بموجب المادة ٢من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٨/٤

٢ - اضيف نص مادة جديد برقم ٢مكررا ٣بموجب المادة ٢من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٨/٤

٣ - اضيف نص مادة جديد برقم ٢مكررا ٤بموجب المادة ٢من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٨/٤

٤ - عدل نص المادة ٣بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٨/٤

المادة ٤

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي

بتاريخ ٢٩ جمادي الأولى ١٤٢٦ هـ .

الموافق في ٥ يوليو ٢٠٠٥ م .

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٣٢ ص ١٥ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار مجلس الوزراء رقم ١٣

صادر بتاريخ ٣/١٧ / ٢٠٠٩م .

الموافق فيه ٢٠ ربيع الأول ١٤٣٠هـ .

في شأن

إعتماد دليل المعايير العامة للسكن العمالي الجماعي والخدمات الملحقة به

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم (٢١٤/٤) لسنة ٢٠٠٨ ،

- وبناء على ما عرضه وزير العمل ، وموافقة مجلس الوزراء ،

قرر :

المادة الأولى –

يعتمد دليل المعايير العامة للسكن العمالي الجماعي والخدمات الملحقة به ، المرفق بهذا القرار ، ويطبق على السكن العمالي الجماعي المخصص لإستيعاب خمسمائة عامل فأكثر .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٢ –

على الجهات المعنية بمنح تراخيص السكن العمالي الجماعي ، عدم منح تراخيص إقامة هذا السكن ، اعتبارا من ٩/٢٠٠٩ / ١ ، إلا وفقا لإحكام هذا القرار .

المادة ٣ –

على كل منشأة عاملة في الدولة ، لديها سكن عمالي جماعي مخصص لإستيعاب خمسمائة عامل فأكثر ، أن توفق أوضاع ذلك السكن بما يتفق مع ما ورد في المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك خلال مدة أقصاها خمس سنوات تبدأ إعتبارا من ٩/٢٠٠٩ / ١ .

المادة ٤ –

يصدر وزير العمل القرارات اللازمة بشأن الآتي :

- وضع معايير عامة للسكن العمالي الجماعي المخصص لإستيعاب أقل من خمسمائة عامل .

- وضع الأحكام الواردة في هذا القرار موضع التنفيذ ، على أن تتضمن القرارات التي يصدرها وزير العمل بهذا الشأن الأحكام الإنتقالية ، وضوابط التنفيذ ، والحوافز والجزاءات الإدارية اللازمة لذلك .

المادة ٥ –

تسري أحكام هذا القرار ، بما في ذلك القرارات التي يصدرها وزير العمل طبقا للمادة الرابعة منه ، على جميع مناطق الدولة بما فيها المناطق الحرة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٦ –

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتبارا من تاريخ صدوره ، وذلك مع مراعاة المواعيد المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة منه .

دليل المعايير العامة للسكن العمالي الجماعي والخدمات الملحقة به في دولة الإمارات العربية المتحدة

المعتمد بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

محتويات الدليل

الموضوع	الصفحة
مقدمة الدليل	4
1. المعايير التخطيطية	5
1.1. معايير الموقع	
1.2. تغطية الموقع	
2. متطلبات تصميم الوحدات	6
2.1. متطلبات التصميم العامة	
2.2. المواد	
2.3. المتطلبات الخارجية	
2.4. التهوية والتكييف	
2.5. الإضاءة	
2.6. معدات الإطفاء ومخارج الطوارئ	
3. تصميم وحدات السكن	11
3.1. متطلبات عامة	
3.2. غرف النوم	
3.3. المرافق الصحية (الحمامات)	
3.4. المطابخ	
3.5. صالة الطعام	
3.6. الخدمات	
3.7. صالات الاستراحة	
3.8. الخدمات الطبية	
3.9. المغسلة	
3.10. خدمات أخرى	
4. متطلبات الصحة العامة	17
4.1. التخلص من النفايات	

4.2. مكافحة آفات الصحة العامة	
5. إدارة الصحة والسلامة 5.1. مكتب إدارة المسكن 5.2. الصحة والسلامة والأمن	17
6. متطلبات المرافق 6.1. التزود بالمياه 6.2. مياه الشرب 6.3. خزانات مياه الشرب 6.4. مضخات المياه 6.5. التزود بالماء البارد 6.6. التزود بالماء الساخن 6.7. خزانات مياه الإطفاء 6.8. التزود بمياه الإطفاء 6.9. مضخات مياه الإطفاء 6.10. شبكة مياه الإطفاء 6.11. التزود بالكهرباء 6.12. التزود بالغاز 6.13. الصرف الصحي 6.14. خدمات الاتصالات	20
7. أنظمة مكافحة الحريق 7.1. أجهزة الإنذار 7.2. الإعلان العام ونظام إنذار الحريق	27
8. محولات الكهرباء	29
9. النقل ومعايير سلامة المركبات	30
10. الإستراحة في مواقع العمل	31

مقدمة

تعد المتطلبات المنصوص عليها في هذا الدليل المعيار الأساسي لتخطيط وإنشاء المجمعات أو المناطق أو المدن السكنية العمالية الجديدة وما يلحق بها من خدمات . وهي موجهة إلى المهندسين الاستشاريين والجهات المحلية المسؤولة .

وقبل إصدار أي رسومات للعمل ومواصفات مفصلة لمجمعات السكن كجزء من عملية المناقصة ، يجب استكمال عملية مراجعة التصميم لمعرفة مدى الالتزام بهذه المواصفات ثم اعتماد التصميم من الجهة المعنية .

ولغايات هذه المعايير تعتمد التعريفات التالية الخاصة بالمساكن العمالية الجماعية :

١ - السكن الجماعي : أي بناء سكني أو مجموعة أبنية سكنية مخصصة لسكن العمال وتتسع لأكثر من ٥٠٠ شخص .

٢ - الوحدة السكنية : أي بناء مخصص لسكن العمال بحيث لا يتعدى عدد الأشخاص فيه ١٠٠٠ شخص .

٣ - المجمع السكني : الموقع الذي يتألف من عدد من الوحدات السكنية ويضم ٥٠٠٠ - ١٠٠٠ شخص ويجب أن يحاط بأسوار معدنية ارتفاعها ٢,٢ متر .

٤ - المنطقة السكنية / الحي السكني : الموقع الذي يتألف من عدد من المجمعات السكنية ويضم ما لا يزيد عن ٣٥٠٠٠ شخص .

٥ - المدينة العمالية : الموقع الذي يتألف من عدد من المناطق السكنية مفصولة بطرق رئيسية ويضم ما لا يزيد عن ٢٤٠٠٠٠ شخص .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ملاحظة : تطبق المواصفات والمتطلبات الواردة في هذه المعايير على جميع الوحدات والمجمعات السكنية . أما المواصفات والمتطلبات المميزة بالنجمة (*) فهو الإضافات التي يجب تطبيقها على المجمعات السكنية فقط .

١ - المعايير التخطيطية

١,١ معايير الموقع

من الضروري عند اختيار المواقع المخصصة للمساكن العمالية الالتزام بالمعايير التالية :

١) ان يكون الموقع بعيدا عن مساكن العائلات وأن تكون المسافة لا تقل عن ٥ كم

٢) ان يكون الموقع بعيدا عن الطرق / الشرايين الهامة والسياحية

٣) ان يكون الموقع بعيدا عن المجمعات الاستثمارية القائمة ذات الطابع السياحي والتجاري

٤) ان يكون الموقع بعيدا عن مصادر التلوث البيئي (خالي من النفايات وبعيد عن مواقع تربية الحيوانات) وعن مجاري مياه الأمطار والفيضانات وفقا للمعايير المعتمدة لدى الجهات المحلية المعنية .

٥) يفضل أن يكون الموقع قريبا من المناطق الصناعية أو مناطق تتوفر فيها فرص العمل لهذه الفئة مع توفير منطقة عازلة (buffer zone) بينهما

٦) يفضل أن يكون الموقع قريبا من شبكة طرق فعالة وأن يكون له عدة مداخل ومخارج في اتجاهات مختلفة لتسهيل عملية دخول وخروج الحافلات خاصة في أوقات الذروة .

٧) أن يكون الموقع مرتبطا بشبكة الصرف الصحي والمياه الصالحة للشرب .

١,٢ تغطية الموقع

١,٢ . ١ نسبة البناء على الأرض : النسبة المئوية التي يغطيها البناء من المساحة الكلية للأرض المقام عليها البناء .

يوضح الجدول التالي النسب المئوية للبناء المسموح بها في الموقع :

إجمالي المباني	٦٥ - ٦٠ %
الطرق ، ممرات المشاة ، مواقف السيارات ، أماكن الترفيه ، والأقنية ، والمناطق المزروعة والمعبدة بين المباني .	٤٠ % - ٣٥

١,٢ . ٢ يجب أن يتوافق الحد الأقصى لارتفاع المباني مع المواصفات المعتمدة لدى الجهة المحلية المسؤولة .

١,٢ . ٣ يجب أن تكون المسافة الفاصلة بين الوحدات السكنية وفقا لشروط ومواصفات البناء المتبعة في الدائرة المحلية وبحيث لا تقل عن ٥ أمتار .

٢ - متطلبات تصميم الوحدات

٢,١ . متطلبات التصميم العامة :

٢,١ . ١ - تطبق متطلبات التصميم العامة المدرجة أدناه على جميع الوحدات التي يتم تخطيطها كجزء من تطوير الموقع . أما المجمعات السكنية فقد تم تحديد المتطلبات الإضافية التي تنطبق عليها بشكل موسع في هذه المعايير بحيث يجب أن تكون جميع التصميمات موافقة للوائح البلدية وتشريعات ومعايير الجهة المختصة .

٢,١ . ٢ - يجب تصميم جميع الوحدات وفقا للمعايير والمواصفات الهندسية المعتمدة بواسطة السلطات المحلية المختصة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٢,١ . ٣ - يجب أن يستوفي المبنى للاشتراطات الصحية والبيئية ومتطلبات السلامة لاستخدامه الاستخدام الملائم والكفيل بحماية صحة وسلامة المقيمين فيه والمحافظة على بيئته الداخلية والبيئة المجاورة له ويشمل ذلك مواد البناء وأنظمة مياه الشرب والصرف الصحي وأنظمة التكييف والمصاعد ومخارج الطوارئ وأنظمة إطفاء الحريق ونوعية الهواء الداخلي ومرافق الخدمات المشتركة حسب معايير السلطات المحلية المختصة والمواصفات العالمية .

٢,١ . ٤ - يجب إجراء أعمال الصيانة الدورية على نحو يكفل استيفاءه لجميع هذه المتطلبات طوال فترة إشغاله .

٢,٢ - المواد :

٢,٢ . ١ - يجب إنشاء الوحدات من الحوائط الخرسانية أو الطوب الأسمنتي ، وكذلك يجب إنشاء الأرضيات من الخرسانة .

كما يتعين أن تتناسب أساليب الإنشاء لجميع المباني مع اللوائح والتشريعات والمعايير التي تنص عليها الأنظمة والقوانين المعتمدة لدى الجهة المحلية المختصة .

٢,٢ . ٢ - يجب أن تكون جميع مواد البناء غير ضارة بالبيئة أو الصحة العامة وغير قابلة للاشتعال ومتوافقة مع معايير إدارة الدفاع المدني .

٢,٢ . ٣ - يجب أن تكون الأبواب مقاومة للحريق حسب معايير إدارة الدفاع المدني .

٢,٢ . ٤ - في حال غياب لوائح / تشريعات / قوانين محلية مختصة ، يجب إتباع المعايير العالمية المعتمدة .

٢,٣ - المتطلبات الخارجية (*)

٢,٣ . ١ - يجب توفير مساحة كافية لحركة المشاة بشكل آمن .

٢,٣ . ٢ - يجب توفير مساحة كافية لحركة المركبات ووقوفها مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي :

- مراقبة الدخول والخروج من وإلى الموقع

- إمكانية وصول سيارات الطوارئ إلى جميع المباني

- توصيل الطعام وتأمينه وتخزينه

- إدارة النفايات (تخزينها وجمعها ونقلها)

- وقوف الباصات والسيارات

- أنظمة الوقاية والإنذار من الحريق

- منافذ الطوارئ ونقاط التجمع

- الإضاءة الخارجية

٢,٣ . ٣ يجب تحديد الممرات الآمنة للمشاة بشكل واضح من خلال وضع اللوحات الإرشادية ، مع توفر أماكن انتظار كافية في محطات الباص ووقوف السيارات لركوب العمال وتجمعهم بعد النزول .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٢,٤ - التهوية والتكييف :

٢,٤ . ١ - يجب تزويد جميع الغرف والمطابخ وغرف الطعام والممرات والمكاتب والصالات بأنظمة التهوية والتكييف المركزي وفقا للمعايير والشروط المعتمدة لدى الجهات المعنية المحلية . وفي حالة عدم توفر نظام للتكييف المركزي ، يجب تزويد الغرف بأجهزة تكييف فردية ، وتركيب أنابيب صرف التكثيف داخل أعمدة الخدمات الرأسية لصرف المياه .

٢,٤ . ٢ - يجب أن لا تقل مساحة النوافذ عن ١٠ % من مساحة أرضية الغرفة وأن يكون ٥٠ % منها قابلا للفتح .

٢,٤ . ٣ - يجب تركيب نظام لشفط الهواء في الحمامات وذلك لطرد الهواء خارج المبنى واستبداله بهواء خارجي باستخدام الوسائل المناسبة .

٢,٤ . ٤ تثبت في مستوى منخفض في باب كل غرفة نوم أو حمام نافذة بعوارض منحنية للتهوية مصنوعة من الألمنيوم لتوفير التهوية وعمل تيار هواء متبادل مع الهواء القادم من المنطقة المجاورة .

٢,٤ . ٥ - يجب المحافظة على نوعية الهواء الداخلي في المبنى وتزويده بالهواء الخارجي وفقا للمعدلات المبينة بالجدول التالي :

فئة الإشغال	اللترات/الثانية/ شخص
غرف الطعام	5.0
المطابخ	25
غرف النوم	5.0
الردهة والممرات	5.0
المكاتب	5.0
صالات التلفزيون والترفيه	7.5

فئة الإشغال	اللترات/الثانية/ شخص
غرف الغسيل	5
الحمامات	25
المراحيض	25
مكتب الأمن	5
المصلى	5
غرفة الإسعافات الأولية	5

٢,٤ . ٦ - يجب توفير أنظمة كافية للتهوية في الحمامات ، وغرف التخزين ، وغرف النسخ ، وغرف الكمبيوتر ، والمطابخ ، والمراحيض ، والأفران ، وغرف تغيير الملابس / الاستحمام ، وحمامات السباحة ، والمناطق الأخرى التي تحتوي على مصادر تلوث . يجب أن يكون الضغط في تلك الأماكن أقل من المناطق المجاورة الداخلية ، وأعلى من المناطق الخارجية . يجب أن تؤدي

أنظمة التهوية إلى خارج المبنى مباشرة . كما يجب وضع أنظمة التهوية بشكل يمنع ارتداد الملوثات إلى المبنى ، وتوضع على بعد ٢٥ قدم على الأقل من منفذ دخول الهواء .

٢,٤ . ٧ - يجب تجديد هواء المطابخ والحمامات والمراحيض بمعدل لا يقل عما هو مبين بالجدول التالي :

المكان	معدل التهوية (لتر / ثانية / وحدة)	معدل التهوية (لتر / ثانية /
) المطابخ		٣,٥
الحمامات	٢٥/٣٥	
المراحيض	٢٥/٣٥	

٢,٤ . ٨ - يجب توفير نظام للتحكم في درجة الحرارة والرطوبة وسرعة الهواء لتوفير جو من الراحة ، واستيفاء المتطلبات ، والتقليل من الميكروبات والملوثات في جميع الأماكن المكيفة .

٢,٤ . ٩ - يجب أن تتراوح الرطوبة النسبية ما بين % ٣٠ و % ٦٠ في جميع المناطق المكيفة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٢,٥ - الإضاءة

٢,٥ . ١ - يجب أن توفر جميع وحدات الإضاءة المثبتة في المناطق المشغولة وفي جميع أنحاء الوحدات الحد الأدنى من مستويات الإنارة وفقا لما هو موضح في الجدول التالي (بناء على اعتبارات السلامة):

الموقع	المساحة/النشاط	القيمة الدنيا/المتوسطة (Lux)
عام	الممرات، الأروقة، الردهة، السلم، المداخل ، أماكن الاستقبال، إلخ	100
الوحدات السكنية	غرف النوم	100
	المطابخ	150
	التخزين البارد	100
	أماكن العمل العامة	100
	المناطق الترفيهية	150
	أماكن الوضوء	100
	المحلات، غرف التخزين، المخازن	100
	غرفة الإسعافات الأولية	300
المغسلة	الاستلام، الفرز، الغسيل، التجفيف	150
	التنظيف الجاف، عمل آلي ضخم	150
	كي الملابس، الفحص، التصليح	200

٢,٥ . ٢ - يجب أن تكون جميع المصابيح من النوع الذي يستهلك طاقة منخفضة . وتستخدم المصابيح التي توضع في التجويفات عند تركيب الأسقف المستعارة .

٢,٥ . ٣ - يجب أن تسمح مستويات الإضاءة الخارجية للمشاة بتمييز حدود ممرات المشي ، وتغيرات الاتجاه ، وتقاطعات الممرات ، وأي عوائق أو أخطار محتملة .

- يجب إضاءة معابر الشوارع ، والتغيرات في تدرج الشوارع ، وأي مواقع خطرة أخرى محتملة بمستوى إضاءة أعلى من الممرات .

- يجب وضع قواعد / أعمدة الإنارة بشكل لا يعيق حركة المشاة .

٢,٦ - معدات الإطفاء ومخارج الطوارئ :

٢,٦ . ١ - يجب أن تتوافق معدات الإطفاء ومخارج الطوارئ مع معايير الدفاع المدني (NFPA 101)

٢,٦ . ٢ - يجب أن تكون طرق الطوارئ والممرات مزودة بأجهزة إضاءة قابلة للشحن تعمل عند إنقطاع التيار الكهربائي .

٣ - تصميم وحدات السكن

يجب تصميم وحدات السكن وإنشائها وتجهيزها بشكل يضمن تمتع شاغليها بمستوى مقبول من الراحة والأمان داخل بيئة نظيفة وصحية .

٣,١ - متطلبات عامة

٣,١ . ١ - يجب أن توضع كل من إدارة السكن ومكتب الأمن وغرفة لوازم العمال والمطابخ وصالات الطعام والمصلى وغرفة الإسعافات الأولية وأي خدمات أخرى في الطابق الأرضي .

٣,١ . ٢ - في حالة وجود مساحة إضافية ، بعد توفير جميع الخدمات المذكورة أعلاه ، يجوز استغلالها لإنشاء غرف نوم للعمال في الطابق الأرضي .

٣,١ . ٣ - يجب أن توضح المخططات المقدمة للترخيص الموقع العام والمساقط الأفقية والواجهات والمقاطع والمخططات الإنشائية والكهربائية والدفاع المدني والصرف الصحي والعزل الحراري والطرق وكافة التفاصيل

للورش والأبواب والشبابيك والتركيبات وكل ما يلزم وفقا للمعايير الهندسية المعتمدة لدى الجهة المحلية المسؤولة .

٣,٢ - غرف النوم

٣,٢ . ١ - أن لا تقل المساحة المخصصة لكل عامل عن (٣) متر مربع .

٣,٢ . ٢ - أن يكون عدد العمال المسموح به داخل الغرفة الواحدة من (٨) إلى (١٠) أشخاص ، مع الإلتزام بالمساحة المخصصة لكل عامل .

٣,٢ . ٣ - يجب ألا يقل ارتفاع أسقف غرف النوم عن ٧ أقدام .

٣,٢ . ٤ - ويجب توفير لكل شخص مكان نوم خاص به حتى في حالة المناوبات .

٣,٢ . ٥ - يجب توفير سرير مع طاولة جنب وخزانة ملابس بارتفاع ٢م مزودة بقفل لكل شخص .

٣,٢ . ٦ - يجب أن لا تقل المسافة بين السرير والآخر عن ٣٦ بوصة من الجانبين وعند المقدمة والمؤخرة ، وأن لا يقل ارتفاع السرير عن ١٢ بوصة من الأرض ، وفي حالة استعمال الأسرة ذات الطابقين يجب أن لا تقل المسافة بين السرير والآخر عن ٤٨ بوصة من الجانبين وعند المقدمة والمؤخرة على أن تكون المسافة بين السرير العلوي والسفلي ٢٧ بوصة على الأقل ، ويمنع استخدام الأسرة ذات الطوابق الثلاث .

٣,٢ . ٧ - يجب وضع أرفف للأحذية عند مدخل كل غرفة حتى يستطيع العمال وضع أحذيتهم قبل الدخول إلى مكان النوم .

٣,٢ . ٨ - لا يسمح باستخدام مواقد الطبخ أو ماكينات الغسيل داخل غرف النوم .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٣,٣ - المرافق الصحية (حمامات)

٣,٣ . ١ - يجب أن يكون الوصول إلى المرافق الصحية سهلا ودون الحاجة إلى عبور غرف النوم . ولا يجوز وضع حمام خاص في مسافة تقل عن ١٠٠ قدم من أي غرفة نوم أو غرفة طعام أو المطبخ .

٣,٣ . ٢ - في حالة وجود حمامات مشتركة يجب توفير عدد مرحاض واحد لكل ٨ أشخاص وأن لا يقل عدد المراحيض عن ٢ في أي حمام مشترك .

٣,٣ . ٣ - يجب توفير مباول على اساس وحدة واحدة لكل ٢٥ شخص . وفي حال توفر المياه تحت الضغط ، يجب تزويد المباول بمياه كافية لاستعمالها بعد الانتهاء .

٣,٣ . ٤ - يجب توفير مكان واحد للاستحمام ومغسلة أيدي واحدة لكل ٨ أشخاص .

٣,٣ . ٥ - يجب توفير مياه باردة وساخنة .

٣,٣ . ٦ - يجب توفر صمامات خلط في أحواض غسل اليد لضبط درجة حرارة المياه المستخدمة .

٣,٣ . ٧ - يجب أن تحتوي تصميمات المراحيض والحمامات على تثبيتات ولوازم لتعليق الملابس والمناشف ، ووضع الصابون ، والمرايا ، والخزانات . ويجب توفير حمالات للثياب والمناشف مصنوعة من مواد قوية مثل الصلب المقاوم للصدأ بكميات كافية لعدد المستخدمين المخطط له .

٣,٣ . ٨ - يجب أن تكون مساحة النوافذ لا تقل عن ١٠ % من مساحة أرض الحمام وأن تفتح للخارج مباشرة بنسبة ٥٠ % على الأقل من المساحة الكلية للنوافذ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٣,٣ . ٩ - يجب عدم وضع أي مرحاض أو أدوات الحمام الكيمائية أو المبولة في غرفة تستخدم لأغراض غير أغراض المراحيض .

٣,٣ . ١٠ - يجب تزويد المراحيض بورق الحمام بكمية كافية .

٣,٣ . ١١ - يجب الحفاظ على الحمامات والمراحيض في حالة صحية . ويجب تنظيفها مرة واحدة في اليوم على الأقل . ويجب وضع مواد مطهرة فيها

٣,٤ المطابخ

٣,٤ . ١ يجب تجهيز كل وحدة سكنية بمطبخ مطابق لمعايير الصحة العامة المنصوص عليها من قبل الجهة المعنية .

٣,٤ . ٢ - يجب إدارة المطبخ من قبل شركة خدمات أغذية مرخصة أو من قبل فريق الأغذية التابع لإدارة المسكن .

٣,٤ . ٣ - يجب توفير طاولات قابلة للغسل داخل المطبخ .

٣,٤ . ٤ - يجب تجهيز المطبخ بصرف مناسب وفتحة تهوية و / أو مدخنة ويجب ان تكون المدخنة مرتفعة عن اقرب بناية منها بمترين على الاقل .

٣,٤ . ٥ - يجب وضع اسطوانات الغاز خارج المبنى وأن تكون محمية من ضوء الشمس .

٣,٤ . ٦ - يجب تزويد المطبخ بوسائل مكافحة الحشرات .

٣,٤ . ٧ - يجب الحفاظ على المطبخ نظيفا .

٣,٥ - صالة الطعام

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٣,٥ . ١ - يجب أن تكون صالة الطعام بالقرب من المطبخ ، ويجب تزويدها بطاولات وكراسي كافية ، إضافة إلى ثلاجة مياه شرب ، ومكان لغسيل الأيدي (مزود بمياه باردة وساخنة ، وصابون سائل ، ومحارم).

٣,٥ . ٢ - يجب تخصيص مساحة لا تقل ٤ م ^{٢} عن ١ . لكل شخص في صالة الطعام (وغرف مشاهدة التلفاز والاستراحة) وأن تتسع لما لا يقل عن ثلث إجمالي سكان الوحدة .

٣,٥ . ٣ - يجب وضع إعلانات تحديد مواعيد وجبات الطعام عند مدخل غرفة تناول الطعام .

٣,٥ . ٤ - يجب المحافظة على نظافة الصالة باستمرار .

٣,٦ - الخدمات

٣,٧ - صالات الاستراحة

٣,٧ . ١ - يجب توفير صالة مخصصة لاستراحة العمال مزودة بالمقاعد المريحة وبجهاز تلفزيون (ضمن صالة الطعام).

٣,٨ - الخدمات الطبية

٣,٨ . ١ - يجب توفير غرفة للإسعافات الأولية في كل وحدة سكنية ، ويتم تجهيز هذه الغرفة بأثاث كاف ومعدات وصندوق لتخزين الأدوية . على أن يكون ذلك وفقا للجدول رقم ٣ ، المشار إليه في المادة رقم ٤ من قرار وزير العمل رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢ في شأن تحديد أساليب وتدابير الوقاية لحماية العمال من مخاطر العمل .

٣,٨ . ٢ - يجب تجهيز كل مجمع سكني بعيادة طبية ذات حجم كاف لضمان توفير الخدمات الصحية وتحقيق مصلحة القاطنين ، وللتعامل مع الحالات التي تستدعي رعاية طبية ، باستثناء الحالات التي تستدعي الذهاب إلى المستشفى .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٣,٨ . ٣ - يجب توفير غرفة عزل للمرضى مجهزة بالأثاث والمعدات الكافية

٣,٨ . ٤ - يجب أن تكون العيادة مجهزة للعمل على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع بما في ذلك أيام العطل الأسبوعية والرسمية والأعياد والمناسبات الدينية والوطنية . (*)

يجب أن تتوفر في العيادة المواصفات التالية :

- سهولة الوصول إليها (وتزويدها بسلالم منحدرة إن لزم الأمر)

- توفير مكان انتظار للمرضى بمساحة كافية

- توفير عدد غرف / مكاتب بحجم مناسب ، للاستخدام مثال :

- غرفة للاستشارات والعلاج

- غرفة للنقاهة

- غرفة الملفات الطبية

- غرفة للمعدات والضمادات ، والأدوية

- تعيين عدد كاف من الموظفين (بما في ذلك طبيب مناوب وممرض)

- توفيرحمامات ومغاسل أيدي مزودة بمياه ساخنة وباردة للمراجعين

- تخصيص سيارة إسعاف في الموقع لنقل المرضى إلى المستشفيات خارج الموقع

٣,٩ - المغسلة

٣,٩ . ١ - يمكن تعهيد عملية الغسيل إلى شركة خارجية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٣,٩ . ٢ - إذا لم يتم تعهيد عملية الغسيل إلى شركة خارجية ، يجب على إدارة السكن القيام بما يلي :

- توفير خدمات الغسيل وفقا لجدول زمني يتم الإعلان عنه وتعيين شخص مسؤول عن إدارة هذه الخدمة .

- أو تزويد الوحدة بمرافق مشتركة للغسيل .

٣,٩ . ٣ - يجب أن تكون مرافق الغسيل المشتركة في الطابق الأرضي من الوحدة السكنية .

٣,٩ . ٤ - يجب تصميم المغاسل المشتركة وفقا للمتطلبات الفنية للجهة المحلية المعنية .

٣,٩ . ٥ - يجب تزويد المغسلة المشتركة بجميع الخدمات ، مثل وصلات المياه الساخنة والباردة ، وكذلك فتحات التهوية وتكييف الهواء ، وشبكات الصرف ، والإنارة الكافية .

٣,١٠ - خدمات أخرى

٣,١٠,١ - يجب توفير ملاعب كافية تسمح للعمال بممارسة الرياضة في أوقات فراغهم . (*)

٣,١٠,٢ - يجب أن تتوفر في كل وحدة سكنية صالون حلاقة وبقالة بحيث يقتصر الاستفادة منها على القاطنين في السكن دون الجمهور . في حالة وجود بقالة لا يجوز بيع الأطعمة القابلة للتلف بسرعة أو تلك التي تحتاج إلى طهي قبل استهلاكها . كما لا يجوز إعداد الأطعمة أو تغليفها وتعبئتها داخل البقالة .

٣,١٠,٣ - يجب تزويد المجمع بماكينة للخدمات المالية ، كي يتسنى للعمال سحب وتحويل الأموال . (*)

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٣,١٠,٤ - يجب تزويد كل وحدة سكنية بمصلى .

٤ - متطلبات الصحة العامة

٤,١ - التخلص من النفايات

٤,١ . ١ - يجب أن تستوفي آلية التخلص من النفايات للشروط البيئية والصحية التي تضعها الجهة المعنية .

٤,١ . ٢ - يجب توفير حاويات قمامة محكمة الإغلاق قابلة للتنظيف وبأعداد كافية .

٤,١ . ٣ - يجب توفير حاوية قمامة واحدة على الأقل ووضعها على حامل خشبي أو معدني أو خرساني والمحافظة عليها وعلى المكان المحيط بها نظيفة باستمرار .

٤,١ . ٤ - يجب أن يتم تفريغ الحاويات وتنظيفها يوميا .

٤,١ . ٥ - يجب تنظيف الوحدات السكنية بشكل يومي .

٤,٢ - آفات الصحة العامة

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٤,٢ . ١ - يجب اتخاذ جميع الإجراءات الفعالة لمنع تواجد أو تكاثر آفات الصحة العامة مثل الحشرات والقوارض .

٤,٢ . ٢ - يجب التعاقد مع شركة متخصصة في مكافحة آفات الصحة العامة ومرخصة من الجهة المحلية المعنية للقيام بأعمال المكافحة وفق برنامج معتمد والاحتفاظ بالسجلات وبتقارير الانجاز .

٥ - إدارة الصحة والسلامة

٥,١ - مكتب إدارة السكن

٥,١ . ١ - يتولى مدير السكن مسؤولية إدارة جميع مرافق السكن بطريقة آمنة وفعالة وفقا للمعايير والإجراءات الموضوعة ، بما في ذلك صيانة جميع المرافق .

٥,١ . ٢ - يتعين على مدير السكن الاحتفاظ بسجلات القاطنين ضمن قاعدة بيانات محدثة .

٥,١ . ٣ - يكون مدير السكن مسؤولا عن :

- **تعيين الموظفين / العاملين داخل الوحدات السكنية**
- **توفير التدريب المناسب للموظفين / العاملين**
- **توفير جميع الخدمات والمتطلبات الواردة في هذه المعايير**
- **تنسيق عمليات التفتيش على جميع الوحدات**
- **مراقبة وإدارة نسبة الإشغال المخطط له في مقابل الإشغال الحقيقي(الكثافة)**
- **إصدار التعليمات ومتابعة ما يلي :**
- **الصيانة داخل الموقع وأنشطة النظافة**
- **أعمال التغذية وتقديم الطعام**
- **إدارة الوحدات**
- **التأكد من انضباط جميع الموظفين والمقاولين والشاغلين بالتعليمات المنظمة للسكن**

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

- إدارة أعمال التفتيش والأفعال التصحيحية المترتبة

- إدارة ميزانية السكن

- تنظيم وإجراء تدريبات دورية على الإخلاء في حالات الطوارئ والإشراف على برنامج التدريب التعريفي

٥,٢ - الصحة والسلامة والأمن

٥,٢ . ١ - يتعين على كل شاغل في خلال أسبوع من بداية سكنه في الوحدة السكنية الانضمام إلى برنامج توعوي يشتمل على ما يلي :

- تعليمات إدارة الوحدة / المجمع السكني

- القواعد المنزلية

- الاستخدام الصحيح للخدمات والمرافق

- النظافة الشخصية

- التخلص من النفايات

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

- الحد من التلوث

- مكافحة الحشرات

- الوقاية من الحريق واستخدام معدات الإطفاء

- المسؤوليات أثناء حالات الطوارئ

٥,٢ . ٢ - يجب طباعة ووضع نسخ كبيرة من القواعد المنزلية الموقعة من قبل مدير السكن بشكل واضح في كل طابق ، على أن تكون القواعد باللغة السائدة بين نازلي الوحدات .

٥,٢ . ٣ - تضم القواعد المنزلية كحد أدنى النقاط التالية :

- النظافة

- المحظورات الواضحة (التدخين ، الطبخ ، إلخ)

- قاعدة التخزين

- القمامة

- الموسيقى الصاخبة

- التلاعب بمعدات البناية

- التخلص من النفايات

- الحفاظ على المياه

- الزوار

- أي أمر يراه المدير مناسبا .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٥,٢ . ٤ - يمنع الموظفون أو العمال أو الزوار من استعمال منتجات التبغ سواء للتدخين أو غيره داخل الوحدات السكنية وفي محيط ٢٠ قدم من أي مدخل ، و ٢٠ قدم من منافذ دخول الهواء الطلق . يسمح باستخدام منتجات التبغ المذكورة فقط في الأماكن الخارجية أو في الأماكن المخصصة للتدخين المعزولة تماما عن جميع المناطق غير المخصصة للتدخين وذلك بجدران من الأرضية إلى السقف .

٥,٢ . ٥ - يجب أن تكون هناك إمكانية التحكم في الكهرباء والمياه من خارج المجمع السكني . (*)

٥,٢ . ٦ - يجب تزويد المجمع السكني بكاميرات مراقبة لجميع أجزائه ، وكذلك لنظام الإعلان العام . (*)

٦ - متطلبات المرافق

٦,١ - التزود بالمياه

٦,١ . ١ - يجب الالتزام بالاشتراطات الفنية والصحية لتوصيلات وخزانات المياه وأن تكون جميعها مطابقة لمواصفات ومعايير الجهات المختصة .

٦,١ . ٢ - يجب توفير ما يلي في الوحدة السكنية : خزانات تحت الأرض ومعدات ضخ مياه مجاورة لتوفير متطلبات الموقع بأكمله من مياه الشرب ، وخزانات تحت الأرض ومعدات مجاورة لضخ مياه الإطفاء لتغذية أنظمة الإطفاء ، والخراطيم الخارجية ، والخراطيم الداخلية ووحدات بكرات خراطيم الإطفاء الموجودة في كل وحدة سكنية .

٦,١ . ٣ - يجب التأكد من إنشاء أنظمة المياه وتشغيلها وصيانتها بشكل يمنع نمو البكتيريا والكائنات الدقيقة الأخرى التي قد تحمل عن طريق الهواء ، وذلك وفقا للقوانين واللوائح المحلية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٦,٢ - مياه الشرب

٦,٢ . ١ - يجب أن يتوافق تصميم وتركيب جميع الأنابيب والصمامات واللوازم وصمامات تقليل الضغط اللازمة لتوزيع مياه الشرب الساخنة والباردة مع لوائح ومعايير هيئة الكهرباء والمياه المعنية .

٦,٢ . ٢ - يجب أن يكون إجمالي إمدادات مياه الشرب إلى وحدة السكن وفقا للعدد الإجمالي للعمال الذين يمكن استيعابهم في المسكن وبمعدل ٣٥ غالون لكل شخص في اليوم ، وبمعدل ضعفين ونصف من معدل الاستهلاك في الساعة لأوقات الذروة .

٦,٢ . ٣ - يجب تجهيز وتزويد كافة الحمامات والأدشاش والمغاسل والمطابخ بشبكات للمياه الباردة والساخنة .

٦,٢ . ٤ - يجب تصميم وتجهيز شبكات المياه بوسائل ترشيد استهلاك المياه

٦,٢ . ٥ - يجب أن تفصل أعمدة خدمة المياه عن أعمدة الخدمة الكهربائية .

٦,٣ - خزانات مياه الشرب

٦,٣ . ١ - يجب أن يكون التزود بالمياه متاحا على مدار الساعة ، ويتم تخزين المياه في خزان مياه مركزي تحت الأرض ، ويتم تزويده بكميات تعويضية من المياه اللازمة للاستخدام على مدار الساعة أثناء نفس الفترة .

٦,٣ . ٢ - يجب أن يكون الحد الأدنى لملئ الخزان مساو لأقصى معدل سحب في الوحدة السكنية .

٦,٣ . ٣ - يجب تركيب انبوب ليكون منفذ للمياه الفائضة في الخزان .

٦,٤ - مضخات المياه

٦,٤ . ١ - يجب توزيع المياه إلى جميع البنايات المشغولة بشكل طبيعي من خلال نظام الأنابيب المدفونة ، وتضخ المياه بواسطة مضختين كهربائيتين مخصصة لمياه الشرب سعة كل واحدة منها تعادل إجمالي معدل الاستهلاك لضمان توفير الكميات المطلوبة من المياه الباردة والساخنة في أوقات الذروة لكل مبنى .

٦,٤ . ٢ - يجب تركيب مضخة احتياطية لمياه الشرب سعتها تعادل سعة المضخة الرئيسية وتعمل بالديزل بالتوازي مع المضختين الكهربائيتين الرئيسيتين ، حيث تعمل المضخة الاحتياطية بصورة تلقائية في حالة توقف جهاز تزويد الكهرباء الذي يغذي مضخات مياه الشرب التي تعمل بالكهرباء .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٦,٤ . ٣ - يجب توفير وقود ديزل كاف لتشغيل وحدة مضخة مياه الشرب الاحتياطية بسعتها الكاملة دون انقطاع لمدة ٢٤ ساعة .

٦,٤ . ٤ - يجب أن تعمل كل وحدة من وحدات مضخات المياه الصالحة للاستعمال التي تعمل بالكهرباء والديزل عملا احتياطيا يبلغ ١٣٥ % من معدل الضخ الطبيعي بنسبة ٨٥ % تقريبا من الطاقة المولدة دون زيادة التحميل على المضخة أو ناقل الحركة .

٦,٥ - التزود بالماء البارد

٦,٥ . ١ - يجب تزويد كل وحدة سكنية بالمياه الباردة بمعدل ٣٥ لتر / دقيقة لكل شخص خلال مدة ٢٤ ساعة ، مع اعتبار زيادة الطلب على مياه الشرب في أوقات الذروة – لا سيما في الصباح الباكر وفي بداية المساء .

٦,٥ . ٢ - يجب تغطية خزانات المياه الخارجية بمظلات ضد الشمس لضمان توفير المياه الباردة أثناء فصل الصيف .

٦,٥ . ٣ - يتعين توفير عدد كاف من مبردات المياه في كل وحدة سكنية ، وذلك حسب عدد العمال الذين يقيمون هناك و / أوعدد الأشخاص المتوقع استخدامهم للوحدة .

٦,٥ . ٤ - يجب أن يتم توفير مغذيات مياه باردة منفصلة مع صمامات في الوحدات .

٦,٦ - التزود بالماء الساخن

٦,٦ . ١ - يجب تزويد كل وحدة بالماء الساخن بمعدل ٢٠ لتر / الشخص خلال فترة ٢٤ ساعة مع اعتبار زيادة الطلب في أوقات الذروة لا سيما في الصباح الباكر وفي بداية المساء .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٦,٦ . ٢ - يجب توفير مخزون كافي من المياه الساخنة للمطابخ بسعة ١٠٠٠ لتر وللوضوء بسعة ٦٠٠ لتر .

ملاحظة : ينصح باستعمال السخانات الشمسية لأغراض ترشيد الطاقة ، ولكن يمكن استخدام السخانات الكهربائية . كما تسمح التكنولوجيا الحديثة كذلك بتركيب سخان مزدوج يعمل بالطاقة الشمسية / الكهربائية معا ؛ فيبدأ السخان عمله أثناء فترات النهار من خلال تسخين الألواح الشمسية ، ثم يعمل بالكهرباء في بقية الأوقات الأخرى .

٦,٧ - خزانات مياه الإطفاء

٦,٧ . ١ - يحسب إجمالي صافي سعة خزان مياه الإطفاء وفقا لمتطلبات نظام خراطيم المياه ، بالإضافة إلى احتياجات رشاشات المياه الآلية ، كما هو موضح في الجدول التالي :

خراطيم المياه	٢٠٠٠ لتر / دقيقة × ٢٤٠ دقيقة	٤٨٠ متر مكعب
المرشات	٣٠٠٠ لتر / دقيقة × ١٢٠ دقيقة	٣٦٠ متر مكعب
السعة الإجمالية	٨٤٠ متر مكعب	

٦,٧ . ٢ - يتم إنشاء خزان يخصص لمياه الإطفاء تحت مستوى سطح الأرض ويتم تزويده بمضخة مياه نظيفة تصل قدرتها إلى ١٠٠٠ لتر / دقيقة .

٦,٧ . ٣ - يجب إنشاء الخزان الخرساني لمياه الإطفاء وفقا للمعايير الدولية لتخزين المياه . ويجب تزويد الخزان بروابط مغلفة ٢

٦,٧ . ٤ - يجب تركيب وصلة المياه الفائضة ، ووصلة المياه الداخلة ، ووصلة مضخة السحب .

دبي
PUBLIC PROSECUTION

٦,٧ . ٥ - يجب تركيب مانع التدفق السريع على أنبوب السحب داخل مصرف أبعاده متر × ٢ متر × ١,٥ متر عمق يتم تركيبه أدنى الخزان .

٦,٨ - التزود بمياه الإطفاء

٦,٨ . ١ - يجب توفر مياه كافية لمكافحة الحرائق ولتغذية جميع خراطيم المياه التي تركب خارج البنايات ، بالإضافة إلى جميع خراطيم الإطفاء ووحدات الخراطيم الملفوفة التي يتم تركيبها داخل البنايات .

٦,٨ . ٢ - يجب تزويد المناطق التي تنشأ فيها المحلات والمخازن بأنظمة رش تلقائية . ويجب وضع متطلبات المياه لأنظمة المرشات وفقا لطلب نظام خراطيم المياه .

٦,٨ . ٣ - يتم تزويد أنظمة الخراطيم الخارجية والداخلية المركبة داخل جميع البنايات بالمياه بمعدل ٢٠٠٠ لتر / دقيقة لمدة أربعة ساعات (٢٤٠ دقيقة). وتوفر هذه الكمية المياه اللازمة لوحدات الخراطيم الملفوفة التي يبلغ طولها ٣٠ مترا والمثبتة داخل البنايات .

٦,٨ . ٤ - يستطيع تدفق مياه الإطفاء الإضافية إلى أنظمة المرشات إضافة زيادة بسيطة في تدفق المياه إلى النظام المذكور بمعدل ٣٠٠٠ لتر / دقيقة لمدة ساعتين (١٢٠ دقيقة). ويجب على المهندس التحقق من الاحتياج النهائي الخاص بمياه المرش وذلك قبل الانتهاء من أداء عمله في مضخة الإطفاء .

٦,٨ . ٥ - يجب أن توفر وحدات مضخات الإطفاء سعة احتياطية تبلغ ١٣٥ % من التدفق بواقع ٨٥ % تقريبا من الطاقة المولدة دون التحميل الزائد على المضخة أو ناقل الحركة .

٦,٩ - مضخات مياه الإطفاء

٦,٩ . ١ - يجب أن تتوافق مضخات الإطفاء مع معايير الدفاع المدني .

٦,٩ . ٢ - يتم تركيب مضختي إطفاء مزدوجتين ، إحداهما تدار بالديزل والأخرى بالكهرباء ، إضافة إلى مضخة احتياطية تركب في محطة مضخات الإطفاء تحت الأرض ، على أن تكون تلك المضخات مستوفية لجميع ملحقات ومعدات التشغيل والتحكم ، إلخ وفقا لما تنص عليه المعايير الدولية لتركيب المضخات الثابتة للوقاية من الحريق .

٦,١٠ - يتم تركيب المضخات المزدوجة وأنابيب المضخة الاحتياطية والصمامات وصمامات منع السريان العكسي إلى جانب مستودع مياه الإطفاء . ويتعين كذلك تركيب جهاز لأختبار تدفق المياه ، وهو جهاز يسمح باختيار مضخات الإطفاء الفردية فيما يتعلق بعملية التدفق ويجب أن يكون جهاز الاختبار جهازا دقيقا بنسبة ٢ % .

٦,١١ شبكة مياه الإطفاء

٦,١١,١ - يتم تركيب نظام إطفاء رئيسي حول الموقع يقوم بتوفير مياه الإطفاء من خلال شبكة أنابيب تركب تحت الطابق الأرضي . وتقوم أنابيب الإطفاء بتوصيل مياه الإطفاء اللازمة إلى الخراطيم الخارجية والخراطيم المركبة داخل جميع البيانات ، بالإضافة إلى المياه اللازمة لأنظمة المرشات المركبة في المحلات ، ... إلخ عند الضرورة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٦,١١,٢ - يجب أن يكون قطر شبكة الإطفاء قطرا كافيا كي يسمح بالحصول على مياه الإطفاء بالمعدل المطلوب عند أقصى / أبعد طرف من طرفي نظام شبكة الأنابيب . ويجب تركيب هذه الأنابيب من قبل مقاول متخصص في مجال الوقاية من الحريق .

٦,١١,٣ - يجب تركيب نظام أنابيب الإطفاء ونظام صمامات العزل وفقا للمعايير الدولية للتفتيش والاختبار والصيانة لأنابيب خدمة الإطفاء الخاصة .

٦,١١,٤ - يتم تركيب واختبار جميع الأنابيب واللوازم وصمامات العزل على ١٦ بار (١٦٠٠ كيلو باسكال).

٦,١١,٥ - يتم تركيب الأنابيب واللوازم باستخدام أنبوب صلب أسود مع لوازم ملحومة ولوازم مثبتة ببراغي على أحجام أنابيب صغيرة يصل قطرها إلى ما دون ٨٠ ميليمتر . وتكون جميع الأنابيب مقاومة للتآكل . أما فيما يتعلق بالأنبوب الخارجي المخفي ، فإنه يستخدم أنبوب UPVC فئة ١٦ كبديل للأنبوب الصلب .

٦,١١,٦ - يتم توفير مؤشرات فتح / إغلاق لجميع صمامات عزل المقاطع ومضخات السحب ومضخات التوزيع ، وتعمل هذه المؤشرات في نفس اتجاه عقارب الساعة عند الإغلاق .

٦,١١,٧ - يتم تثبيت جميع وصلات الإطفاء الموجودة في البنايات بوصلات فوهات حريق مخصصة لفرق الإطفاء وصمام إغلاق وصمام منع السريان العكسي على الجانب السفلي لوحدات الفوهات . ويجب توفير إمكانية الوصول إلى هذه الفوهات في الطابق الأرضي بجوار طريق الخدمات حتى يسهل توصيل مضخات الإطفاء واستعمالها في دعم ضخ مياه الإطفاء نحو المبنى المشتعل .

٦,١١,٨ - يتم تركيب صمام الخراطيم موضوعا على نظام أنابيب الإطفاء تحت الأرض في نقطة لا تبعد أكثر من ١٥ مترا من وصلات الفوهات الخاصة بفريق الإطفاء .

٦,١٢ - التزود بالكهرباء

٦,١٢,١ - يتم تصميم وتركيب جميع أنظمة التزود بالكهرباء والأسلاك وفقا للمتطلبات المحددة من قبل هيئة الكهرباء والمياه .

٦,١٢,٢ - يجب الالتزام الشديد بأنظمة التقديم والموافقة الخاصة بهيئة الكهرباء والمياه .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٦,١٢,٣ - يتم تركيب المحطات الكهربائية الفرعية وتزويدها بالطاقة وجميع المحولات التي تساعد على تقليل الفلطية ، ولوحة المفاتيح ، إلخ

٦,١٢,٤ - يتم بناء غرفة كهربائية في الطابق الأرضي لكل وحدة مشغولة ، ويتم تجهيزها بالكامل بلوحة مفاتيح كهربائية وجهاز مركز التحكم في المحرك .

٦,١٢,٥ - يتم توزيع الأجهزة وألواح التوزيع الكهربائي على كل طابق ويتم تركيب مفاتيح العزل المنفصلة لكل من دوائر الاضاءة والكهرباء داخل كل منطقة

٦,١٢,٦ - يتم تركيب أجهزة منفصلة للعزل الكهربائي للتهوية والتكييف ، ويتم تركيب الأجهزة داخل غرف التحكم والمطابخ ومناطق الخدمات الأخرى .

٦,١٢,٧ - يتم تركيب أجهزة منفصلة للعزل الكهربائي لكل جهاز تسخين مغمور داخل وحدات السخانات .

٦,١٢,٨ - يتم تزويد وحدات التكييف الرئيسية / التبريد بمصادر ثلاثية من الكهرباء ، تفصل فرديا في موقع الوحدات الخاصة بكل منها .

٦,١٢,٩ - يتم تركيب مصادر للتيار الكهربائي وتثبيتها في الحائط (نقاط قابس ٥ أمبير) وذلك على النحو التالي :

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

- في جميع غرف النوم

- قابس بجانب كل سرير للاستخدام الشخصي

- داخل الغرفة للاستخدام في الأجهزة الكهربائية

- وضع قوابس بمحاذاة كل ممر رئيسي وتثبيتهم في الحائط ، على أن تكون المسافة بين كل قابس والآخر ١٥ متر ، وذلك لتشغيل أجهزة تنظيف الأرضيات

- في جميع الغرف المشغولة ، مثل المكاتب ، والمخازن ، ومكاتب الأمن ، وغرف التحكم ، والورش ، والمحلات ، إلخ ... لتشغيل أجهزة التنظيف ، والأدوات الكهربائية الصغيرة ، والأجهزة الكهربائية ، إلخ .

- في جميع المناطق المشتركة لاستيعاب عدد كاف من الغسالات والثلاجات ووحدات التكييف المثبتة في الحائط ، وماكينات البيع ، وماكينات توزيع المياه الباردة ، إلخ .

٦,١٣ - التزود بالغاز

٦,١٣,١ - يجب أن يكون التزود بالغاز وفقا لمتطلبات الدفاع المدني .

٦,١٤ - الصرف الصحي

٦,١٤,١ - يتم تزويد جميع الوحدات السكنية المأهولة بنظام صرف صحي متوافق مع لوائح البلدية المحلية وقوانين ومعايير السلطة المختصة .

٦,١٥ - خدمات الاتصالات

٦,١٥,١ - توضع اجهزة الهاتف الأرضي الآمنة ومرفق توزيع الكابلات في الطابق الأرضي من كل وحدة سكنية كي تستخدمها هيئة الاتصالات .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٦,١٥,٢ - يتم تركيب الهواتف العامة (بنظام الدفع) بالقرب من الوحدات السكنية ، ومناطق تناول الطعام ، والمرافق المشتركة الأخرى ، ويتم تركيبها في أكشاك قادرة على تحمل الطقس ومزودة بغطاء يحميها من الشمس . تقوم هيئة الاتصالات بتحديد الموقع المناسب وعدد هذه الهواتف وفقا لتقديرها .

٧ - أنظمة مكافحة الحريق

إن جميع أجهزة الوقاية والاكتشاف والإنذار من الحريق ، بما في ذلك أجهزة المراقبة والتمديدات الكهربائية وأنظمة المرشات ... إلخ يجب أن تصمم وتركب وفقا لمعايير الدفاع المدني .

٧,١ - أجهزة الإنذار

٧,١ . ١ - يجب تقسيم أي طابق من طوابق وحدات العمال السكنية والذي تزيد مساحته عن ١٠٠٠ متر مربع إلى قطاعات حريق .

٧,١ . ٢ - يجب تزويد كل وحدة بنظام إنذار متناظر كامل يتم التحكم فيه من داخل الوحدة بواسطة لوحة إنذار الحريق المتناظرة . ويتم تركيب لوحات الإنذار في أماكن آمنة مثل مكتب الأمن الموجود في الطابق الأرضي و / أو المطبخ .

٧,١ . ٣ - يجب تزويد كل لوحة من لوحات إنذار الحريق بطابعة تخرج ملخصا بالحدث الذي وقع وتكون هذه الطابعة مثبتة في واجهة اللوحة ، بالإضافة إلى شاشة بلازما لتوضيح أي الأجهزة تم تنشيطها في كل منطقة .

٧,١ . ٤ - يجب تزويد جميع لوحات إنذار الحريق ببطاريات ٢٤ فولت احتياطية ، على أن تكون تلك البطاريات في حالة شحن دائم من مصدر التيار الكهربائي من خلال وحدة شحن داخلية ، حتى تقوم تلك البطاريات بتشغيل اللوحة ونظام اكتشاف الحريق في حالة انقطاع التيار الكهربائي لمدة تصل إلى ١٢ ساعة كحد أدنى .

٧,١ . ٥ - يتم تركيب أجهزة مراقبة الحريق على جميع أنظمة اكتشاف الحريق حتى تقوم بربط الكابلات بكل طابق في الوحدة المعنية . وتساعد هذه الأجهزة على استقبال الإنذار الفوري في حالة تلف أو قطع كابل جهاز اكتشاف الحريق ، كما تقوم تلك الأجهزة بتوضيح موضع الخلل في نظام كابلات اكتشاف الحريق .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٧,١ . ٦ - يجب تركيب جميع أنظمة الإنذار المبكر وفقا للمعايير الدولية المقبولة لاكتشاف الحريق وأنظمة الإنذار المصممة للبنايات .

٧,١ . ٧ - يجب تزويد جميع المحطات الفرعية التي تحتوي على الأنابيب ، ومحطات المضخات ، والمنشآت الأخرى المشغولة في الموقع بنظام إنذار مبكر ضد الحريق يشبه النظام المذكور أعلاه .

٧,١ . ٨ - يجب تزويد المحطة الفرعية التي تحتوي على الأنابيب وكل غرفة من غرف لوحات المفاتيح في الوحدات السكنية بنظام إطفاء يعتمد على استعمال غاز نظيف يتم تنشيطه تلقائيا باستخدام نظام الإنذار المبكر .

٧,١ . ٩ - يتم تركيب نظام الإطفاء بالغاز وفقا للمعايير الدولية المتعلقة بأنظمة الإطفاء الغازية .

٧,١ . ١٠ - يتم عزل جميع الغرف التي تركب فيها أنظمة الإطفاء بالغاز عزلا كافيا لضمان الحفاظ على غاز الإطفاء في المنطقة المؤمنة بالتركيز الصحيح لمدة ١٠ دقائق على الأقل .

٧,١ . ١١ - في حالة تركيب أنظمة المرشات في البنايات ، يجب تركيب وصلات مياه منفصلة لكل مجموعة صمامات تحكم من صمامات المرشات .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٧,١ . ١٢ - يجب تجهيز الطرق الرئيسية بفوهات مياه .

٧,٢ - الإعلان العام ونظام إنذار الحريق

٧,٢ . ١ - يتعين تركيب نظام إعلان عام في كل وحدة سكنية .

٧,٢ . ٢ - يتم تنشيط نظام إنذار الحريق يدويا بالضغط على الزر / المفتاح المثبت إلى جانب لوحة إنذار الحريق التناظرية .

٧,٢ . ٣ - تركب صافرات الإنذار في جميع الوحدات المشغولة ، وتفصل كل صافرة عن الأخرى بمسافة ٧٥ متر ، على أن تدوي الصافرات بمقدار ٧٥ ديسيبل في جميع أنحاء الوحدة .

٧,٢ . ٤ - يتم تجهيز المجمع السكني بنظام أمني لمراقبة جميع أجزائه ولتنفيذ نظام الإعلان العام .

٨ - محولات الكهرباء

٨,١ - توضع محولات الكهرباء التي تبرد بالزيوت وفقا لمعايير هيئة الكهرباء والمياه .

٩ - النقل ومعايير سلامة المركبات

٩,١ - يجب فحص المركبات سنويا من قبل السلطة المحلية المختصة .

٩,٢ - يجب أن تحيط الإضاءة المناسبة بالمركبة حتى تظهر أبعادها .

٩,٣ - يجب أن تكون اسم الشركة التابعة لها العمال واضح على المركبة .

٩,٤ - يتم كتابة الحد الأقصى المسموح به من عدد الركاب بوضوح على المركبة ، على أن يخصص لكل راكب مقعد واحد .

٩,٥ - يمنع التدخين داخل المركبة ، ويجب أن يوضح ذلك بوضوح من خلال لصق بيان .

٩,٦ - يجب وضع ملصق في الجزء الخلفي من المركبة للتحذير من التوقف المتكرر .

٩,٧ - يجب وضع رقم هاتف بشكل واضح على المركبة للملاحظات والشكاوى .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٩,٨ - يجب أن تكون سرعة المركبة وفقا لقواعد الطريق .

٩,٩ - يجب أن تكون المركبة مكيفة الهواء .

٩,١٠ - يجب تزويد جميع المقاعد بأحزمة ومقابض .

٩,١١ - يجب تزويد المركبة بمقابض معدنية من الداخل لتسهيل نزول العمال من المركبة .

٩,١٢ - يجب تزويد المركبة بصندوق للإسعافات الأولية ، مع مراعاة سهولة الوصول إلى الصندوق ، كما يجب أن يكون المكان المخصص للصندوق مبينا بوضوح .

٩,١٣ - يجب تزويد المركبة بمطفأتي حريق يبلغ وزن كل منهما ٥ كيلوجرامات على الأقل توضع إحداهما في المقدمة والأخرى في مؤخرة المركبة

٩,١٤ - يجب تزويد المركبة بست مطارق على الأقل لكسر زجاج النوافذ في حالة الطوارئ .

٩,١٥ - يجب وضع نوافذ الطوارئ في مقدمة ومنتصف ومؤخرة المركبة . ويجب توضيح مخارج الطوارئ بوضع ملصقات .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٩,١٦ - يجب ألا يزعج الضوء الداخلي السائق .

٩,١٧ - يجب تزويد باب الخروج من المركبة بنظام مصابيح الإضاءة .

٩,١٨ - يجب تزويد العجلات بنظام فرامل خاص يمكنها من التوقف في الأماكن الزلقة .

٩,١٩ - يجب تزويد المركبة بإطارات بدون أنبوب داخلي .

٩,٢٠ - يجب أن تعمل المركبة بنظام نصف آلي على الأقل .

٩,٢١ - يجب أن تكون نقاط ركوب ونزول العمال بالقرب من الأماكن التي يقصدونها حتى يتجنبوا عبور الطرق الرئيسية ، إلا إذا توافرت حارات للمشاة .

٩,٢٢ - يجب توفير وسائل المواصلات في عطلة نهاية الأسبوع من وإلى أقرب نقطة مواصلات عامة إلا إذا كانت نقطة المواصلات قريبة من الوحدة السكنية بحيث يستطيع العامل الوصول إليها سيرا على الأقدام (٢ كم).

١ - الاستراحة في مواقع العمل

- يجب توفير مظلات في مواقع العمل حتى يتسنى للعمال أخذ فترات راحة للقيلولة وتناول الطعام .

- يجب تقديم الطعام ومياه الشرب في الموقع ، كما يجب تخزينها في ظروف صحية مناسبة .

- يجب توفير حمامات قريبة من موقع العمل .

- يجب توفير الأدوات الصحية المناسبة داخل منطقة استراحة العمال

صدر عنا في أبو ظبي

التاريخ : ٢٠ ربيع الأول ١٤٣٠هـ

الموافق : ٣/٢٠٠٩ / ١٧م

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩٣ ص ٢١٣ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار وزاري رقم (٧٨٨) ٢٠٠٩م

في شأن حماية الأجور

يلغي

القرار الوزاري رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٣

وزير العمل :

- بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ ، في شأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون الإتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ ، في شأن تنظيم علاقات العمل ، والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قانون العقوبات الإتحادي ، الصادر القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ ، والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٣/١) لسنة ٢٠٠٧ ، والمتضمن إلزام المنشآت بتحويل الأجور عبر البنوك ،

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

- وعلى القرار الوزاري رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٣ ، في شأن حماية الأجور ،

- وبناء على ما عرضه مدير عام الوزارة بالوكالة ،

قرر :

المادة الأولى – إلتزام المنشآت بسداد أجور العاملين بها

يتعين على جميع المنشآت ، المسجلة لدى الوزارة ، سداد أجور العاملين بها مرة ، على الأقل ، كل شهر ، أو في المواعيد التي تضمنها عقد العمل ، إن كانت

أقل من شهر ، وعلى أن يكون ذلك السداد طبقا للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها بهذا القرار .

وعلى تلك المنشآت تقديم كافة ما يطلب منها لإثبات سداد هذه الأجور .

المادة ٢ – تحويل أجور العاملين في المنشآت إلى المصارف والمؤسسات المالية بالدولة

على المنشآت ، المنصوص عليها المادة (١) من هذا القرار ، البدء – إعتبارا من ٩/٢٠٠٩ / ١ – في تحويل كل أجور العاملين لديها إلى المصارف والمؤسسات المالية بالدولة عن طريق نظام حماية الأجور (WPS)، وعلى أن تنتهي من ذلك خلال المدد المحددة لها المادة (٣) من هذا القرار .

المادة ٣ – المدد اللازمة لاستكمال تحويل أجور عمال المنشآت *

تمنح المنشآت ، المشار إليه المادة (١) من هذا القرار ، المدد اللازمة لاستكمال تحويل أجور عمالها عن طريق نظام (WPS) طبقا للجدول الآتي :

المنشأة التي يبلغ عدد عمالها	أقصى المدة الممنوح لها	نهاية المدة
١٠٠ فأكثر	٣اشهر من ٩/٢٠٠٩ / ١	٣٠/١١/٢٠٠٩
من١٥ إلى٩٩	٦ أشهر من ٩/٢٠٠٩ / ١	٢٨ / ٢/٢٠١٠
أقل من ١٥	٩ أشهر من ٩/٢٠٠٩ / ١	٣١ / ٥/٢٠١٠

لا تطبق المدد الواردة بهذا الجدول على :

١ - المنشأة الموقوف منحها تصاريح عمل فعلا وقت إصدار هذا القرار نتيجة لعدم سدادها الأجور في مواعيدها .

٢ - المنشأة التي تتخلف بعد إصدار هذا القرار عن سداد أجور العاملين لديها لمدة شهر فأكثر .

وعلى تلك المنشآت الواردة في البندين (١ ، ٢) من هذه الفقرة المبادرة بتحويل الأجور طبقا لما جاء في المادة (٢) من هذا القرار ، ليتم رفع الوقف عنها

ولا يخل ذلك بتوقيع أية جزاءات أخرى على تلك المنشآت .

المادة ٤ – وقف تصاريح العمل عن المنشأة في حال عدم تحويل الأجور

يتم وقف جميع أنواع تصاريح العمل عن المنشأة في حال عدم قيامها بتحويل الأجور طبقا لما جاء المادة (٢) من هذا القرار ، وفي المدد المحددة المادة (٣) منه ، ويرفع الوقف بدءا من الشهر التالي لقيامها بالتحويل الكامل للأجور المطلوبة منها .

المادة ٥ – إلتزام بعض المنشآت بتقديم إقرار شهري

لحين قيام المنشآت بتحويل أجور العاملين لديها طبقا لما جاء المادة (٢) من هذا القرار ، تلتزم المنشآت ، التي يكون عدد العاملين فيها خمسين عاملا فأكثر ، بتقديم إقرار شهري ، وفقا للنموذج المرفق بهذا القرار .

ويجوز بقرار من مدير عام الوزارة ، أو من يفوضه ، إضافة أو إستبعاد منشآت لما ورد بالفقرة الأولى من هذه المادة .

المادة ٦ – مدة تقديم الإقرار

يتعين تقديم الإقرار ، المنصوص عليه في المادة (٥) من هذا القرار ، خلال أسبوعين من تاريخ إستحقاق الأجر ، ووفقا للإجراءات التي يقررها مدير عام الوزارة .

المادة ٧ – تقديم الإقرار من قبل المخول بالتوقيع في المنشأة

مع مراعاة ما تنص عليه المادتان (٨ و٩) من هذا القرار ، يتولى المخول بالتوقيع في المنشأة تقديم الإقرار ، المنصوص عليه المادة (٥) من هذا القرار ، مع اعتباره مسؤولا مدنيا وجزائيا عما تضمنه ذلك الإقرار من بيانات ومعلومات

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٨ – مدد وقف منح المنشأة تصاريح عمل جديدة لإرتكابها المخالفات الآتية

في حالة تيقن الوزارة من إرتكاب إحدى المخالفتين الآتيتين :

أ) عدم سداد الأجر خلال شهر من تاريخ إستحقاقه .

ب) عدم تقديم الإقرار ، المنصوص عليه المادة (٥) من هذا القرار ، خلال شهر من تاريخ إستحقاق الأجر .

ومع مراعاة ما تنص عليه أية قرارات وزارية من جزاءات إدارية أخرى ، يتم وقف منح المنشأة ، التي وقعت فيها المخالفة ، أية تصاريح عمل جديدة للمدد الآتية :

(لحين تصحيح المخالفة إذا كانت تلك المخالفة لأول مرة .

(لمدة شهر ، بعد تصحيح المخالفة ، إذا كانت تلك المخالفة لثاني مرة .

(لمدة شهرين ، بعد تصحيح المخالفة ، إذا كانت تلك المخالفة لثالث مرة .

(لمدة ثلاثة أشهر ، بعد تصحيح المخالفة ، إذا كانت تلك المخالفة لرابع مرة .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

وللوزارة ، إذا قدرت عدم جدوى الوقف ، المشار إليه أعلاه ، أن توقف منح أية تصاريح عمل جديدة لكل منشآت صاحب المنشأة المخالفة بشرط الوحدة الكاملة للشركاء ، مع إحالة جميع المسؤولين عن المخالفة إلى الجهات القضائية لإتخاذ إجراءاتها ، ويستمر الوقف لحين الفصل في الدعوى أو تصحيح المخالفة أيهما أقرب .

المادة ٩ – الآثار المترتبة على تضمن الاقرار بيانات مخالفة للحقيقة

في حالة تيقن الوزارة من أن الإقرار ، المنصوص عليه المادة (٥) من هذا القرار ، قد تضمن بيانات مخالفة للحقيقة ، يتم وقف منح أية تراخيص عمل جديدة

للمنشأة ، التي وقعت بها المخالفة ، مع إحالة جميع المسؤولين عن تلك المخالفة للجهات القضائية لإتخاذ إجراءاتها ، ويستمر الوقف لحين الفصل في الدعوى .

المادة ١٠ – إلغاء القرار الوزاري رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٣

يلغى القرار الوزاري رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٣ ، المشار إليه ، وما تضمنه من إلزام المنشآت بتقديم شهادة من مدقق حسابات ، وذلك إعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار .

المادة ١١ – نشر القرار في الجريدة الرسمية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتبارا من ٩/٢٠٠٩ / ١ .

صدر عنا بأبو ظبي :

الموافق : ٢٠/٧/٢٠٠٩

صقر غباش

وزير العمل

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩٧ ص ٣٢٩ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الـفـهرس

م	العنوان	رقم
١	المقدمة والتعديلات	١
٢	الباب الأول تعاريف وأحكام عامة - تعاريف	٢
٣	أحكام عامة	٥
٤	الباب الثاني استخدام العمال وتشغيل الأحداث والنساء	٨
٥	الفصل الأول استخدام العمال	٨
٦	الفصل الثاني تشغيل الأحداث	١٢
٧	الفصل الثالث تشغيل النساء	١٣
٨	الفصل الرابع أحكام مشتركة لتشغيل الأحداث والنساء	١٦
٩	الباب الثالث عقود العمل والسجلات والأجور	١٧
١٠	الفصل الأول عقد العمل الفردي	١٧
١١	الفصل الثاني عقد التدريب المهني	١٩
١٢	الفصل الثالث السجلات والملفات	٢٢
١٣	الفصل الرابع الأجـور	٢٣
١٤	الباب الرابع ساعات العمل والاجازات	٢٧
١٥	الفصل الأول ساعات العمل	٢٧
١٦	الفصل الثاني الأجازات	٣٠
١٧	الباب الخامس سلامة العمال ووقايتهم ورعايتهم الصحية والاجتماعية	٣٤
١٨	الباب السادس قواعد التأديب	٣٦
١٩	الباب السابع في انتهاء عقد العمل ومكافأة نهاية الخدمة	٤٠
٢٠	الفصل الأول انتهاء عقد العمل	٤٠
٢١	الفصل الثاني مكافأة نهاية الخدمة	٤٩
٢٢	الباب الثامن التعويض عن اصابات العمل وأمراض المهنة	٥١
٢٣	الباب التاسع منازعة العمل الجماعية	٥٥
٢٤	الباب العاشر تفتيش العمل	٨٥

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٢٥	الباب الحادي عشر العقوبات	٦٣
٢٦	الباب الثاني عشر أحكام ختامية	٦٦
٢٧	الجدول رقم (١)إمراض المهنة	٦٧
٢٨	الجدول رقم (٢) جدول تقدير تعويضات العجز	٧١
٢٩	جدول(٣) بأحكام توزيع تعويض الوفاة على أفراد عائلة العامل المتوفي	٧٤
٣٠	قرار وزاري رقم ٤٦ / ١ (تشغيل النساء والأحداث)	٧٥
٣١	قرار وزاري رقم ٤٧ / ١ (بشأن استثناء بعض المؤسسات من بعض الأحكام المنصوص عليها في قانون تنظيم علاقات العمل الخاصة بتشغيل الأحداث والنساء)	٧٧
٣٢	قرار وزاري رقم ٥ / ١(في شأن تحديد الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة التي يحظر تشغيل الأحداث فيها)	٧٩
٣٣	قرار وزاري رقم ٦ / ١ (في شأن تحديد الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة صحيا أو اخلاقيا والتي لا يجوز تشغيل النساء فيه)	٨١
٣٤	قرار وزاري رقم ٧١ / ٢ (في شأن تدريب المواطنين بالمنشآت القائمة بالدولة)	٨٤
٣٥	ساعات العمل والاجازات (قرار وزاري رقم ٤٩ / ١)بشأن تحديد الأعمال التي يتحتم فيها استمرار العمل دون توقف وكيفية منح العمال فترات الراحة والطعام والصلاة	٨٩
٣٦	قرار وزاري رقم ٤ / ١ (في شأن تحديد الأعمال الخطرة أو التي يجوز فيها تخفيض ساعات العمل المقررة قانونا)	٩١
٣٧	قرار وزاري رقم ٧ / ١ (في شأن تحديد الفئات المستثناة من سريان الأحكام المتعلقة بساعات العمل)	٩٣
٣٨	قرار وزاري رقم ٤٠٨/ ٢٠٠٧م تحديد ساعات العمل	٩٤
٣٩	قرار وزاري رقم ٢٠٠٤/٢٤ (بشأن توحيد ساعات العمل والراحة الاسبوعية في شركات التأمين ووكلاء ووسطاء التأمين)	٩٨
٤٠	سلامة العمال ووقايتهم ورعايتهم الصحية والاجتماعية قرار وزاري رقم	١٠٠

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

	٣٢ في شأن تحديد أساليب وتدابير الوقاية لحماية العمال من مخاطر العمل	
٤١	جدول رقم ١ الاضاءة المناسبة تعتبر قوة الاضاءة في الجدول الآتي حدا ادنى في العمليات المذكورة امامها	١١٣
٤٢	جدول رقم ٢ أقصى درجات التركيز المسموح بتواجدها أثناء العمليات الصناعية	١١٤
٤٣	جدول رقم (٣)محتويات صندوق الاسعافات الأولية	١١٧
٤٤	جدول رقم ٤ اخطار عن حادث وفق المادة ٢٨ من	١١٩
٤٥	قرار وزاري رقم ٣٧ / ٢(في شأن مستويات العناية الطبية التي يلتزم صاحب العمل بتوفيرها لعماله)	١٢٠
٤٦	قرار وزاري رقم ٢٧ / ١(في شأن تحديد المناطق والأماكن البعيدة عن العمران المشار اليها في قانون تنظيم علاقات العمل رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م)	١٢٥
٤٧	الجزاءات والغرامات قرار وزاري رقم ٤٥ / ١ (في شأن تحديد أوجه صرف حصيلة الغرامات المقتطعة من العمال)	١٢٨
٤٨	قرار وزاري رقم ٢٨ / ١(بشأن اصدار اللائحة النموذجية للجزاءات التي يسترشد بها أصحاب العمل في وضع لوائح الجزاءات الخاصة بمنشآتهم	١٣١
٤٩	قرار وزاري رقم ٣٦ / ١ في شأن تحديد أوجه صرف الفروق المالية التي يعود نفعها على صاحب العمل من جراء الحرمان من الترقية أو الحرمان من العلاوة أو تأجيلها	١٣٢
٥٠	الضمان المصرفي قرار مجلس الوزراء رقم ١٩/ ٢٠٠٥ م في شأن نظام الرسوم والضمان المصرفي	١٣٤
٥١	قرار وزاري رقم ٢١٨/ ٢٠٠١ م .في شأن اللائحة التنفيذية لقرار مجلس الوزراء رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١م ٢ في شأن الضمان المصرفي المقرر بالقانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م	١٤٣
٥٢	الباب الأول تعريفات	١٤٤
٥٣	الباب الثاني تقديم الضمان المصرفي	١٤٥

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٥٤	الباب الثالث التطبيق التدريجي للضمان المصرفي	١٤٩
٥٥	الباب الرابع تسييل الضمان المصرفي	١٥١
٥٦	الباب الخامس أحكام عامة	١٥٤
٥٧	قرار وزاري رقم ٣٧٣/ ٢٠٠٤ م بتعديل اللائحة التنفيذية للضمان المصرفي الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠١م .	١٦٦
٥٨	قرار وزاري رقم ٢٨٦/ ٢٠٠٦ م . في شأن رصيد حساب التوطين بمنشآت القطاع الخاص	١٦٩
٥٩	منازعات العمل الجماعية قرار وزاري رقم ٣٠٧/ ٢٠٠٣م . بشأن منازعات العمل الجماعية	١٧١
٦٠	قرار مجلس الوزراء رقم ١١/ ١٩٨٢ م .في شأن تنظيم اجراءات التقاضي وغير ذلك من القواعد اللازمة لحسن سير العمل أمام لجان التوفيق ولجنة التحكيم العليا لحل منازعات العمل الجماعية	١٧٦
٦١	تفتيش العمل قرار وزاري رقم ٤٤ / ١/ ١٩٨٠ م . في شأن اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال التفتيش العمالي على المنشآت الخاضعة لأحكام قانون العمل الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م .	١٨١
٦٢	قانون اتحادي رقم (١٥) ٢٠٠٥ م . في شأن تنظيم المشاركة في سباقات الهجن	١٨٧
٦٣	قرار مجلس الوزراء رقم ١٣ / ٢٠٠٩م . . في شأن إعتماد دليل المعايير العامة للسكن العمالي الجماعي والخدمات الملحقة به	١٩١
٦٤	**قرار وزاري رقم (٧٨٨) ٢٠٠٩م في شأن حماية الأجور**	٢٢٩

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

مع تحيات المكتبة القانونية بنيابة دبي